الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تيسمسيلت
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

قسم العلوم المالية والمحاسبة
المرجع:...../2022

مطبوعة جامعية تحت عنوان:

محاضرات في التأمين والتأمين التكافلي

موجهة لمستوى الثالثة ليسانس تخصص: مالية البنوك والتأمينات

من إعداد الدكتور: بونعجة سحنون

أستاذ محاضر قسم أ – جامعة تيسمسيلت

السنة الجامعية: 2022- 2023

مطبوعة جامعية تحت عنوان : محاضرات في التأمين والتأمين التكافلي
لفائدة طلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص مالية البنوك والتأمينات-جامعة تيسمسيلت
الموسم الدراسي الجامعي : 2022-2023.

اسم ولقب الأستاذ	بونعجة سحنون
الرتبة العلمية	أستاذ محاضر قسم أ
التخصص	مالية

المؤسسة	جامعة تيسمسيلت
الكلية	العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
الفئة المستهدفة	السنة الثالثة ليسانس تخصص مالية البنوك والتأمينات
المقياس	التأمين والتأمين التكافلي
الوحدة	الأساسية
الرصيد	06
المعامل	02
الإيميل المهني	bo.sahnoune@gmail.com
التاريخ	2022

1.الهدف العام من المقرر: تهدف هذه المطبوعة إلى تقديم إضافة في مجال التأمين والتأمين التكافلي لنقص المراجع بهذا الخصوص، وتبسيط المفاهيم وتقريبها لأذهان الطلاب، ولقد جاءت منسجمة مع ما قررته اللجنة البيداغوجية وميدان التكوين بخصوص مقياس التأمين والتأمين التكافلي. حيث تم تقسيمها إلى فصلين يهتم أولها بكل المفاهيم الأساسية المتعلقة بالتأمين التجاري، من مفهوم الخطر في مجال التأمين، وكذا عقود التأمين وماهية الهيئات العاملة في التأمين، وكذا عمليات إعادة التأمين والتأمين المشترك. أما في الفصل الثاني فلقد أنصب الاهتمام لتبيان المفاهيم المتعلقة بالتأمين التكافلي وعقوده، وكذا مفهوم الهيئات الشرعية من دورها الرقابي إلى حوكمتها.

2.المعارف السابقة والمطلوبة: يجب على الطلاب الإلمام: المفاهيم الاقتصادية – القانون ولاسيما القانون المدني- المؤسسات المالية-مداخل إدارة الأعمال والتسويق.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: "قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم"

ذكر عن خالد المزني (كاتب الإمام الشافعي) أنه قال: "قرأت كتاب الرسالة على الإمام الشافعي ثمانين مرة، فما من مرة إلا وكان يقف على خطأ، فيقول الشافعي: هيه، أَبىَ الله أن يكون كتاباً صحيحاً غير كتابه"

فهرس المحتويات:

الرقم	المحتوى
01	**البسملة**
02	**فهرس المحتويات**
03	**مقدمة عامة**
	الفصل الأول: مدخل لأساسيات التأمين التجاري
05	تمهيد الفصل الأول
06	المبحث الأول: مفهوم الخطر وأهم تقسيماته
07	المبحث الثاني: الإطار النظري لتأمين التجاري (أو التقليدي)
08	المبحث الثالث: عقد التأمين
09	المبحث الرابع: شركات (هيئات) التأمين التجاري
10	المبحث الخامس: عمليات إعادة التأمين
11	مصادر ومراجع الفصل الأول
	الفصل الثاني:مفاهيم أساسية حول التأمين التكافلي
13	تمهيد الفصل الثاني
14	المبحث الأول: الإطار العام للتأمين التكافلي وعقوده وأهم الفروق بينه وبين التأمين التقليدي
15	المبحث الثاني: شركات التأمين التكافلي
16	المبحث الثالث: إعادة التكافل
17	المبحث الرابع: حوكمة شركات التأمين التكافلي ودور الرقابة الشرعية فيها
18	مصادر ومراجع الفصل الثاني
19	**خاتمة عامة**
20	**قائمة المصادر والمراجع**

مقدمة عامة

مقدمة عامة

عرف الفرد والمجتمع البشري أنواع وصور مختلفة من الأخطار، فمنها ما كانت تهدد العنصر البشري في حياته، ومنها ما كانت تهدد بهلاك ممتلكاته، مصحوبة بحالات الشك والخوف والشعور بعدم الآمان. وبكون طبيعته البشرية، حاول الإنسان مواجهة تلك الأخطار بتضامن وتكاتف باقي أفراد مجتمعه، بواسطة أشكال مختلفة من التعاون، حيث عرفت العديد من الحضارات الإنسانية القديمة صورا مختلفة للتعاون فالمصريون القدامى كان يعرف لديهم بالتعاون على دفن الموتى، والإغريق كان لديهم شكلا من أشكال التضامن، حيث كان الجنود الإغريق يتشاركون فيما بينهم على دفع مبالغ النقود لأسر وعائلات الجنود الذين قضوا نحبهم في الحروب التي كانوا يخوضونها في ذلك الزمن. أما الرومان فقد ظهر لديهم نوع جديد، فبعد توسع تجارتهم البحرية في الحوض المتوسط، بدأ عندهم ما يعرف بالتأمين البحري، وهو أول أنواع التأمين التجاري المعروف اليوم (حسب العديد من المؤرخين المهتمين بشأن التأمين والكتاب). كما عرف المجتمع العربي الجاهلي أشكال وصور للتعاون، كالعاقلة، وضمان الطريق، والتكافل من خلال إغاثة اللهفان، واستجارة الحائف، نابعة من مروءة رجال ذلك العهد، حتى جاء الإسلام وأقر الأخلاق الحميدة، وعلى رأسها كافة صور التضامن والتعاون.

ومع التطور البشري، بدأت تظهر أخطار جديدة لم يكن يعرفها المجتمع الإنساني قبلا، وتزمن ذلك مع ظهور شركات تقدم خدمات التأمين، غرضها التجارة بتلك الخدمة، ففي القرون الوسطى (حقبة تاريخية في تاريخ أوروبا الحديثة) ظهر ما يطلق عليه بعقد التأمين البحري، ثم تلاه عقد التأمين على الحريق بعد حريق لندن العظيم، وبدأ يتوسع نشاط تلك الشركات ليشمل أنواع جديدة من الأخطار، فالتأمين هو صنعة تقوم على تقديم خدمة الأمن والآمان للأفراد والمشروعات من الخطر أو الأخطار، فالتأمين ملازم للخطر.

ولقد عرف المجتمع الإسلامي أو مظاهر التأمين التجاري، بعد أن انتقلت إليه عبر البحار، فالعالم الإسلامي كان منفتحا على التجارة البحرية، ولما كان التجار غير مسلمين يقدمون إلى بلاد وديار الإسلام كانوا يحملون معهم عقودا لم يعهدها فقهاء ذلك الزمان قبلاً، فكانت نازلة من النوازل الفقهية. وفي هذا الصدد يذكر الشيخ مصطفى الزرقاء -رحمه الله- أن أول ما ظهر من عقود التامين كان في زمن الشيخ بن عابدين –رحمه الله- ببلاد الشام، وقد أطلق على تلك العقود بعقود السوكرة، نسبة لقسط التأمين، ولقد أقر في حاشيته –بن عابدين- بعدم جواز تلك العقود، استنادا في ذلك للقاعدة الأصولية في فقه الأحناف أنه التزام ما لا يلزم. وبحكم أن اغلب البلاد الإسلامية وقعت تحت نير الاستعمار والاحتلال، ولم يشهد جلها الاستقلال إلا حديثا، فالكثير منها كان لازال يعتمد على نشاط شركات التأمين التجارية التي خلفها ذلك الاستعمار الغاشم، رغم أن نشاطها يشوبه محاذير شرعية كثيرة، وفي خضم هذا الصراع الوجودي، بدأ المهتمين بشأن التامين من علماء الإسلام في التفكير بالبديل الشرعي للنشاط التأمين القائم، يكون قادر على تقديم منتجات تأمينية خالية من الغرر الفاحش والربا بأنواعه وضروب القمار والرهان المحرم، وغيرها من المحرمات. واستجابة لحاجات المجتمعات الإسلامية أقيمت العديد من الملتقيات والمؤتمرات في العديد من البلاد الإسلامية،

تدارس خلالها المتدخلون شكل التأمين المناسب الذي يتوافق مع الشريعة الإسلامية الغراء، يستجيب للتطلعات المجتمعات المسلمة وبديل للتأمين التجاري الكلاسيكي التي تباينت حول وجهات النظر من علماء المسلمين بين مجيز ومحرم في غالبيته الساحقة. وبعد عدة عقود ظهر التأمين الإسلامي وبدأ في التوسع عام بعد عام ليشمل العديد من الأقطار الإسلامية، وهو ما يطلق عليه اليوم بالتأمين التكافلي.

ومن خلال هذا العمل، سيتم التطرق إلى المفاهيم الأساسية لكل من التأمين التجاري، وأنواعه وصوره المختلفة، وكذا إعادة التامين وأشكالها، وهذا من خلال الفصل الأول، وسيخصص الفصل الثاني لموضوع التأمين التكافلي.

وبالله التوفيق.

الفصل الأول: مدخل لأساسيات التأمين التجاري

تمهيد:

عرف الإنسان أشكال مختلفة من التضامن بطبيعته الاجتماعية وترابطه الإنساني، فكان منذ القدم يبحث عن الآمان والأمن، ولهذا عرفت عدة شعوب قديمة كالبابليين والمصريين والإغريق تكافل بين أفرادها بأشكال مختلفة تستجيب للظروف المعاشة وأنواع الخطر السائدة في ذلك الزمن، لكن التأمين الذي يأخذ صوره الحالية تعود جذوره للتأمين البحري الذي عرفه الرومان.

لكن مع التطور البشري ظهرت أشكال جديدة من التأمينات ولاسيما بعد قيام النهضة الصناعية في أوروبا وتحولت أشكال التضامن إلى عمل تجاري يتحقق من خلال شركات تقدم خدمات للتأمين، سواء للأفراد الطبيعيين أو المنشآت لمختلف الأخطار التي تعتريهم سواء في حياتهم أو ممتلكاتهم.

ومن خلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى أهم ما يميز الصناعة التأمينية من فكرة وخدمة لمواجهة الأخطار التي تعترض المجتمع الاقتصادي.

المبحث الأول: مفهوم الخطر وأهم تقسيماته

يعتبر الخطر الأساس أو حجر الزاوية التي تقوم عليه عملية التأمين، لكن في الواقع لا تعمل شركات التامين على قبول كافة الأخطار، ولهذا الغرض فيجب التطرق إلى مفهوم الخطر وتقسيماته والتعرف على الأخطار القابلة للتأمين، وذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: ماهية مصطلح الخطر

أولا: مفهوم الخطر

1.طبيعة الخطر

يتميز الإنسان عن غيره من الكائنات بأن له مقدرة على التفكير واتخاذ القرارات في كل عمل يقوم به خلال حياته، سواء كانت هذه القرارات تتصل بحياته الخاصة أو العامة المتعلقة بوظيفته وعمله أو علاقاته مع أفراد المجتمع. وبالرغم من هذه المقدرة الفريدة في نوعها إلا أن هناك من العوامل الطبيعية التي تعتري حياة الإنسان من ناحية، وظروف الحياة عامة من ناحية أخرى مما يحد من مقدرته هذه أو يجعلها غير ذات موضوع.

فعدم معرفة الإنسان لما يحدث في المستقبل، وعدم تمكنه من معرفة نتائج قراراته مسبقاً، يجعلانه في مركز لا يحسد عليه من ناحية عدم معرفته لنتائج الأعمال التي يمارسها أو يفكر في ممارستها من يوم لآخر وعلى سبيل المثال من السهل على الطالب أن يقرر اختيار أحدى الكليات دون الأخرى ولكن من الصعب عليه أن يعرف مقدماً نتيجة دراسته في الكلية التي اختارها أو نتيجة تخرجه منها بالنسبة للوظائف التي سوف تكون مقترحة أمامه إذا قدر له النجاح.

كذلك التاجر الذي يقرر استثمار أمواله في تجارة معينه يصعب عليه معرفة نتيجة أعماله في نهاية العام من ناحية، كما يصعب عليه مقارنة هذه النتيجة بنتائج الأعمال الخاصة بالاستثمارات الأخرى من ناحية ثانية.

وينشأ عن عدم معرفة الإنسان لناتج قراراته حالة معنوية تجعله يشك دائماً في صحة أية قرارات يريد اتخاذها، مما يترتب عليه أن يحجم في بعض الأحيان عن اتخاذ القرار أو يفكر أكثر من مرة في اتخاذه مما يترتب عليه بالمثل تأخير فرص النجاح والربح أو ضياعها ضياعاً تاماً.

وبالإضافة إلى طبيعة تكوين الإنسان التي تؤدي إلى عدم معرفته لناتج قراراته مسبقا هذه هناك طبيعة وجود ظواهر متعددة تؤثر على حياة الإنسان وعلى دخله وممتلكاته تأثيراً ضاراً، ويترتب على وجود تلك الظواهر في حياة الإنسان مشكله فيما إذا كانت تتحقق أو لا تتحقق خلال مدة اتخاذ وتنفيذ قراراته المتعددة، فظاهرة الوفاة التي تلاحق البشر جميعاً وظاهرة الحريق التي تلاحق ممتلكات الأفراد وظاهرة السرقة والسطو التي تتعرض لها بعض المنقولات يترتب على وجودها في حياة الإنسان أن يحجم في بعض الأحيان عن اتخاذ القرار أو يفكر ويتردد في اتخاذه.

ومحاولة اتخاذ الفرد القرارات بالرغم من طبيعة تكوينه وبالرغم من وجود الظواهر الطبيعية الضارة هذه مما يؤدي إلى عدم معرفته النتائج التي تترتب عليها القرارات تضعه في مأزق يجب أن يمارسه كل لحظة من أيام حياته، وبالرغم من جميع الإمكانيات المتاحة للإنسان وخاصة التوقعات الخاصة والعامة. والتنبؤ العلمي الدقيق والتي تساعده على سلامة اتخاذ تلك القرارات إلا أن هذا لن يعفيه من القلق الذي يلازمه عند اتخاذها[1].

[1] شريف محمد العمري و محمد محمد عطا، **الاصول العلمية والعملية للخطر والتأمين**، الطبعة الأولى، 2012، ص ص 5-6.

2.استخدامات معنى الخطر:

تستخدم كلمة خطر في الحياة اليومية لتعبير عن أكثر من معنى وفي عدة مواقف، وهذه المعاني يمكن تقسيمها إلى[2]:

-**استخدام كلمة الخطر للتعبير عن حالة معنوية أو نفسية:** ومثال ذلك استخدام كلمة خطر للتعبير عن الخوف من وفاة صديق عزيز أو زعيم سياسي أو مصلح اجتماعي، وهنا يترتب على تحقق الخطر حالة نفسية سيئة ولكن لا يترتب عليه خسارة مادية ملموسة.

-**استخدام كلمة الخطر للتعبير عن حالة مادية أو مالية**: ومثال على ذلك استخدام كلمة الخطر للتعبير عن الخوف من حدوث حريق للمنزل أو حادث اصطدام للسيارة وهنا يترتب على تحقيق الخطر خسارة مادية ملموسة.

- **استخدام كلمة الخطر للتعبير عن حالة معنوية ومادية**: ومثال ذلك استخدام كلمة الخطر للتعبير عن الخوف من وفاة رب الأسرة أو وفاة الزوجة أو الفصل من وظيفة مرموقة حيث يترتب على تحقق الخسارة معنوية متمثلة في الحالة النفسية السيئة بالإضافة إلى الخسارة المادية المتمثلة في فقد الدخل الذي كان يحصل عليه رب الأسرة الموظف من عمله أو تكلفة الزواج مرة ثانية أو تكلفة الحصول على مربية.

ويعتبر الخطر من أهم المشاكل الحيوية التي تؤثر على المشاريع تأثيرا فعالا، ولذا يجب أن نفهم ونعرف معنى كلمة الخطر بشكل علمي لأن ازدياد الخطر يتحول إلى مشكلة. وحيث أن كل المشايع تتعرض للمخاطر فإنه يمكن من خلال الدراسة العلمية أن تحدد بشكل أكثر دقة على النحو التالي[3]:

-بعض المخاطر تعتبر بسيطة وتتلاشى ولا تؤثر على سير المشروع؛

-بعض المخاطر يتطور ليتحول إلى مشكلة لها أبعادها ويجب وضع خطة لإصلاحها سريعا؛

-نسبة قليلة من المخاطر تتحول إلى أزمات قد تعصف بالمشروع بالكامل.

3.تعريف الخطر:

يقصد بالخطر لغويا الإشراف على الهلاك، ويستخدم لفظ الخطر للإشارة إلى مدلول يختلف من حالة إلى أخرى، فمثلا خطر الحرب أو خطر الحريق، لفظ الخطر هنا يشير مدلوله إلى واقعة مادية محددة، وقد يستخدم لفظ الخطر للإشارة إلى حالة معنوية، كخطر عدم معرفة التاجر لنتيجة أعماله آخر العام مقدما، ومن ناحية ثالثة قد يستخدم اللفظ نفسه في إظهار خسارة مالية كخطر ضياع الدخل نتيجة لحوادث السيارات.[4]

---

[2] ممدوح حمزة أحمد وناهد عبد الحميد، ***إدارة الخطر والتأمين***، منشورات جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2003، ص 13.

[3] عاطف عبد المنعم، محمد محمود الكاشف، وسيد كاسب، ***تقييم وإدارة المخاطر*** ، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2008، ص 05.

[4] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2006، ص 05.

ولقد قدمت العديد من التعاريف للخطر لكن اعتمدت كل منها على القائم بها، والتي يمكن توضيحها فيما يلي:

- تعريف الاقتصادي "نايت"* في كتابه " الخطر، عدم التأكد، الربح" بأنه: "حالة عدم التأكد الممكن قياسه". وهو بذلك يركز على حالة عدم التأكد الممكن قياسها بدقة باستخدام نظرية الاحتمالات، أما الحالات غير الممكن قياسها فلا تعد خطر وإنما مجرد حالات شك أو عدم تأكد فقط.

- يركز كل من "وليام وهاينز" على الجانب الموضوعي في الأصل الذي يكتنفه الخطر، لذلك فقد أوردا تعريف الخطر في كتابهما "إدارة الخطر والتأمين" حيث يعرف الخطر بأنه "الشك الموضوعي فيما يتعلق بنتيجة موقف معين".[5]

-كما يعرف الدكتور ممدوح حمزة أحمد الخطر على أنه: "الخطر هو الخوف من تجاوز الخسائر المادية الفعلية للخسائر المتوقعة نتيجة حادث مفاجئ"[6]. ويركز هنا على العامل المعنوي والمتمثل في الخوف من تحقق العنصر المادي وهو الخسارة الفعلية، والتي يكون سببها حادث عارض.

4.معاني أخرى للخطر: اختلف في تعريف لفظ لخطر بين مختلف المنظورات الاقتصادية، حيث عرف على أنه[7]:

-المنظور الاقتصادي: يعرف الخطر على أنه إمكانية حدوث شيء خطير أو غير مرغوب فيه، أو هو يعني الحالة التي تتضمن احتمال الانحراف عن الطريق الذي يوصل إلى نتيجة متوقعة أو مأمولة.

- المنظور القانوني: هو احتمالية وقوع حادث مستقبلا، أو حلو لأجل غير معين خارج إرادة المتعاقدين قد يهلك الشيء بسببه، أو يحدث ضرر منه.

-منظور تأميني: الخطر في مجال التأمين فهو لا يقتصر على ذلك، بل يشمل أيضا ما قد يصادف الإنسان من أحداث سعيدة كالزواج أو البقاء لسن معينة، وبالتالي: فالخطر في مجال التأمين هو"حادث مستقبل محتمل الوقوع لا يتوقف على إرادة أي من الطرفين اللذين تم بينهما العقد".

-المنظور المالي: هو إمكانية حدوث انحراف في المستقبل بحيث تختلف النواتج المرغوب في تحقيقها عما هو متوقع. أو"عدم التأكد من الناتج المالي في المستقبل لقرار يتخذه الفرد الاقتصادي في الحاضر على أساس نتائج دراسة سلوك الظاهرة الطبيعية في الماضي".

---

* فرانك هاينمان نايت (7 نوفمبر 1885 – 15 أبريل 1972) هو اقتصادي أمريكي قضى معظم حياته المهنية في جامعة شيكاغو ، حيث أصبح واحدا من مؤسسي مدرسة شيكاغو. كان ميلتون فريدمان, جورج ستيجلر و جيمس بوكانان من طلابه في شيكاغو. المصدر: https://ar.wikipedia.org

[5] علي أبو السعود، **مبادئ الخطر والتأمين**، إصدارات قسم التأمين، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ص ص 02-03.

[6] ممدوح حمزة أحمد، ***إدارة الخطر والتامين***، كلية التجارة، جامعة القاهرة،، جمهورية مصر العربية، ص 17.

[7] بلعزوز بن علي، **استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية**، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، 2010، ص ص 331-332.

ثانيا: عناصر الخطر:

من التعاريف السابقة يظهر لنا العناصر التالية التي يشملها مفهوم الخطر:

1.عدم التأكد أو الاحتمالية: من أهم صفات الخطر أنه احتمالي، كما هو معلوم فإن الحوادث تنقسم على ثلاثة أنواع:

- **حوادث مؤكدة الوقوع:** وهي الحوادث التي لابد أن تقع سواء من حيث المكان أو الزمان، ومثال الأحداث مؤكدة الوقوع طلوع الشمس من مشرقها، أو حادث وفاة لأي إنسان. ويجب ملاحظة أنه إذا كان الحادث مؤكد الوقوع فإنه لا يوجد خطر، ومثال ذلك وقوف الإنسان على خط سير القطار وهو مسرعا والنتيجة معروفة، أو أن يقرر شخص دخول امتحان بدون مذاكرة. وبالنسبة إلى الحوادث المؤكدة الوقوع فإنه يوجد خطر يواجه الإنسان لأنه بالتأكيد سوف يقرر الابتعاد عنه تماما لأن نتيجته معروفة مقدما وهذا يعني أن الخطر يكون معدوما (أو يساوي الصفر).
- **حوادث مستحيلة الوقوع:** على عكس الحوادث المؤكدة الوقوع فإن الحوادث مستحيلة الوقوع يكون الإنسان أيضا متأكد من عدم تحققها ومثال على ذلك طلوع الشمس من مغربها*، أو طول حياة الفرد إلى مالا نهاية. وفي هذه الحالة لا يوجد خطر أيضا لأن الشخص يعلم مقدما استحالة تحققه وهذا يعني أن الخطر يكون منعدما.
- **حوادث غير مؤكدة الوقوع (احتمالية):** حتى يكون هناك خطر فلابد وأن يكون الحادث احتماليا، أي غير مؤكد الحدوث وغير مستحيل الحدوث، أي أن قيمة الاحتمال تتراوح بين الصفر والواحد الصحيح (تزيد عن الصفر وتقل عن الواحد الصحيح)، وكما ظهر لنا سابقا فإن الخطر معدوم، ومادام الاحتمال يتراوح بين الصفر والواحد فإن الإنسان يعيش حالة من القلق نظرا لعدم تأكده من حدوث الحادث من عدمه. كما أنه توجد عدة أوجه لتحقق الحادث وهو لا يدري أي منها سوف يتحقق، مثال ذلك إذا كان لدينا شخص يمتلك سيارة فهي معرضة لخطر التصادم ولكن هذا الحادث ليس مؤكدا أنه سيحدث أم لا، وإذا حدث فإنه لا يمكن تحديد مسبقا هل ستكون الخسارة 1000 دج أو 10000 دج أو أي قيمة أخرى، وهذه الحالة هي التي يطلق عليها عدم التأكد[8].

ويمكن تلخيص العلاقة بين الاحتمال ودرجة الخطر على الرسم البياني التالي، والذي يمكن أن يطلق عليه اصطلاحا مثلث الخطر[9]:

* هنا بغض النظر عن الجوانب الدينية ولاسيما ما أقره الإسلام، كون أن التأمين عرفه الغرب قبل أن تعرفه المجتمعات الإسلامية كما سيتم تبيينه لاحقا.

[8] ممدوح حمزة أحمد وناهد عبد الحميد، **مرجع سبق ذكره**، ص 15.

[9] شوقي سيف النصر سيد، **الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين**، كلية التجارة، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثالثة، 1999، ص 14.

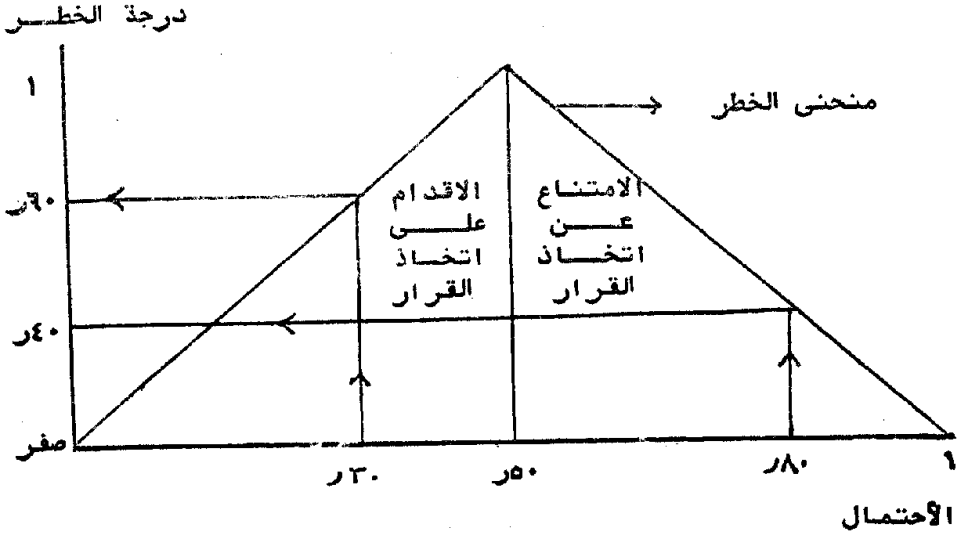

أي:

-إذا كانت درجة تأكد تحقق الخطر تساوي الواحد الصحيح يكون الخطر يساوي 0 أو معدوم.

-إذا كانت درجة تحقق الخطر تساوي الصفر فإن الخطر يكون يساوي 0 أو معدوم.

-إذا كانت درجة تحقق الخطر بين الصفر والواحد الصحيح (أو 100 %) يكون الخطر موجود.

2.يكون نتيجة حادث مفاجئ: يعرف الحادث بأنه "التحقق الفعلي لإحدى الظواهر الطبيعية أو العامة والذي يترتب عليه خسارة في الدخل أو الثروة". ويقصد بالحادث المفاجئ بأن يكون غير متعمدا ولا إراديا، ذلك أنه إذا كان الحادث متعمدا ومدبرا فهذا ينفي عنه صفة الاحتمالية، ولهذه الصفة للخطر أهمية خاصة بالنسبة إلى العملية التأمين، حيث تحميه من عملية الاستغلال من خلال تعمد الحادث أو تدبير وتسهيل حدوثه، لذلك نجد أن شركات التأمين تحرم المستفيد من الحصول على مبلغ التأمين إذا كانت الوفاة بسبب الانتحار أو إذا تدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في حدوث حريق للمنزل أو حادث للسيارة المؤمن عليها.

3.يحدث في المستقبل: حتى يكون هناك خطر فلابد أن يكون كما سبق ذكره احتماليا أي يكون مؤكد الوقوع وغير مستحيل الوقوع، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان الحادث لم يقع بعد، فإذا كان الحادث لم يقع بعد فإذا كان قد وقع وعلمنا ذلك فإن هذا يعني أنه لا يوجد احتمال وبالتالي فلا يوجد خطر (إلا أنه يستثنى من ذلك بعض التأمينات البحرية).

4.يترتب على تحققه خسارة مالية: يقصد بالخسارة المالية " النقص الكلي أو الجزئي في الدخل أو الثروة بسبب تحقق حادث طارئ". وما يلاحظ من هذا التعريف أن الخطر المقصود هنا هو الذي ينجر عنه خسارة مالية، أي أن الخطر الذي يترتب عنه خسارة معنوية فإنه يخرج منه، ويعود ذلك لصعوبة قياس الخسارة المعنوية إلا إذا وجدت وحدات قياس معنوية تناظر مقاييس المنفعة التي يستخدمها الاقتصاديون[10].

[10] ممدوح حمزة أحمد وناهد عبد الحميد، **مرجع سبق ذكره**، ص 16.

الفرع الثاني: تقسيمات الخطر

يتضح من تعريف الخطر وتحليله أن هناك عدة أنواع للخطر يمكن تقسيمها بناء على اعتبارات معين إلى مجموعات كما يلي:

أولا: تقسيمات الخطر وأنواعه

1.المجموعة الأولى: تقسيم الخطر طبقا لنتيجة تحق الحوادث: وهي تنقسم إلى:

1.1.الأخطار غير الاقتصادية (الأخطار المعنوية): يتعلق هذا النوع من الأخطار بالظواهر الاجتماعية والأخلاقية والمعنوية للشخص، ولا يمس النواحي الاقتصادية مباشرة، وينجر عن تحقق هذه الظواهر عند حدوثها خسائر معنوية لا يمكن قياسها مثل الحزن والأسى نتيجة وفاة صديق أو زعيم محبوب أو قائد مصلح، حيث أن وفاة أي من المذكورين لا يسبب خسارة مادية لأنه لم يكن سببا في ضرر مادي بصورة مباشرة عندما كانوا على قيد الحياة، وهذا النوع من الأخطار يخرج من دائرة الدراسات الاقتصادية والتأمينية ويدخل في نطاق الدراسات الأخلاقية والاجتماعية والفلسفية[11].

2.1.الأخطار الاقتصادية: هي الأخطار التي يكون ناتج تحقق مسبباتها خسارة اقتصادية، عادة يتحملها الشخص متخذ القرار في شكل فقدان للدخل أو نقص في قيمته، أو فقدان للأصل أو نقص في قيمته أيضا في شكل انخفاض في المبيعات وما يترتب على ذلك من الخسائر[12].

فالأخطار الاقتصادية هي التي يكون ناتج تحقق مسبباتها خسارة مالية، يقع عبؤها عادة على الشخص الذي يقوم باتخاذ القرار. وتظهر الأخطار الاقتصادية واضحة بالنسبة لخطر الوفاة المرتبط بفقدان الدخل، وبالنسبة لخطر الحريق المرتبط بفقدان الأصل، وبالنسبة لخطر الغرق المرتبط بفقدان سفينة أو شحنة أو أجر الشحن، وبالنسبة لخطر الكساد المرتبط بانخفاض المبيعات وما يترتب على ذلك من تحقق خسارة في التجارة، وما إلى ذلك من أخطار متعلقة بفقد نواحي مالية واقتصادية[13].

ومن الناحية التأمينية ولطبيعة مثل هذا النوع من الأخطار فلقد جرى تقسيمها إلى[14]:

- **أخطار المضاربة:** يقصد بأخطار المضاربة تلك الأخطار التي يتسبب في نشأتها ظواهر يخلقها الإنسان بنفسه ولنفسه، وبغرض الأمل في تحقيق مكاسب مالية اقتصادية، إلا أن ناتجها يكون غير معروف لديه مقدما، وعلى ذلك ربما يكون ربحا أو خسارة. وتشمل أخطار المضاربة هذه تلك التي تترتب على جميع الأعمال التجارية والصناعية وأعمال الخدمات التي تنشأ بقصد تحقيق ربح من التعامل فيها، بالإضافة إلى أعمال المقامرة والرهان. ومن الملاحظ أن الخطر يكون غير موجود أصلا في حياة الإنسان، ولكنه يخلقه هو لنفسه أملا في أن يعود ناتجه عليه بربح.

---

[11] علي أبو السعود، **مرجع سبق ذكره**، ص 05.

[12] سباعي محمد الفقي، **أساسيات نظرية الخطر والتأمين**، كلية التجارة، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2018، ص 09.

[13] سلامة عبد الله ، **الخطر والتأمين، الأصول العلمية والعملية**، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1984، ص 09.

[14] سلامة عبد الله ، **نفس المرجع**، ص ص 10-11.

-**أخطار طبيعية أو البحتة:** يقصد بالأخطار الاقتصادية الطبيعية أو البحتة تلك التي تتسبب عن ظواهر طبيعية وظواهر عامة ليس للانسان دخل في وجودها ولا يمكنه تجنبها. ويترتب على تحقق الظواهر الطبيعية والعامة هذه خسارة مالية مؤكدة للانسان، ولا يتوقع أحد من تحققها أي ربح بحال من الأحوال. ومن الملاحظ أن الظاهرة تكون موجودة أصلا في حياة الانسان، وليس في مقدرته أن يمنع تحققها أو درء الخسارة التي تنتج له منها إلا إذا اتبع سياسة معينة. ومن أمثلة الأخطار الاقتصادية الطبيعية أو البحتة خطر الوفاة (أو الخوف من ظاهرة الوفاة)، وخطر الحريق الذي يترتب عليه ضياع أو نقص قيمة الأصل أو رأس المال، أو ما شابه ذلك. ويجدر بالذكر أن علوم التأمين من العلوم التي تهتم بهذا النوع من الأخطار.

2.المجموعة الثانية: تقسيم الأخطار حسب طبيعة الشيء المعرض للخطر (التقسيم العملي للخطر):

تنقسم الأخطار حسب طبيعة الشيء المعرض للخطر إلى ثلاثة أنواع، هي[15]:

-**أخطار شخصية:** هي الأخطار التي يؤدي تحققها إلى خسارة مباشرة للفرد سواء في جسده أو في دخله، ومن أمثلتها الوفاة المبكرة، المرض والعجز، البطالة.

-**أخطار الممتلكات**: هي الأخطار التي يؤدي تحققها إلى نقص أو فناء ممتلكات الأفراد، ومن أمثلتها: الحريق، السرقة، السطو، حوادث السيارات.

-**اخطار المسؤولية:** يقصد بها الأخطار التي يؤدي تحققها إلى إحداث ضرر للآخرين سواء في أشخاصهم أو في ممتلكاتهم ويكون الشخص أو تابعيه مسئولا عن حدوث هذا الضرر طبقا لقواعد المسئولية المدنية عنهم والتعويض الذي يحكم به للطرف المضرور يؤثر على ثروة الشخص المتسبب في الضرر. ومن أمثلة أخطار المسؤولية المدنية: المسؤولية المدنية بسبب إصابة الغير نتيجة استخدام السيارة، المسؤولية المدنية بسبب إصابة الغير نتيجة استخدام المصاعد ...الخ.

3.المجموعة الثالثة: تقسيم الأخطار إلى موضوعية وشخصية:

-**الأخطار الموضوعية:** هي تلك الأخطار التي تتمثل في الاختلاف بين النتائج الفعلية والنتائج المتوقعة لتحقق الحوادث، وهذا الاختلاف قد يكون في حجم الخسارة الناتجة من حادث واحد، وقد يكون الاختلاف في عدد الحوادث المتوقعة.

-**الأخطار الشخصية**: وهي الأخطار التي يمثلها الشعور بحالة القلق نتيجة عدم التأكد النفسي للفرد أو بسبب الاختلال في الاتجاهات العقلية له، ومثال ذلك التقدم لوظيفة جيدة مع وجود منافسة عليها مع شخص آخر له نفس المميزات التي تملكها، فالحالة النفسية من القلق وعدم التأكد من نتيجة الاختبار يسمى خطر شخصيا[16].

4.المجموعة الرابعة: الأخطار العامة والأخطار الخاصة

---

[15] ممدوح حمزة أحمد وناهد عبد الحميد، **مرجع سبق ذكره**، ص 21.

[16] سباعي محمد الفقي، **مرجع سبق ذكر**، ص ص 07-08.

-**الأخطار العامة:** هي تلك الأخطار التي تصيب مجموعة كبيرة من الأفراد ومن الصعب ان يكون مصدرها أو سببها فرد معين، بل يتسبب فيها عادة مجموعة كبيرة من الأفراد أو سياسة أو نظام معين أو الطبيعة. ومن أمثلة الأخطار العامة الأخطار الاقتصادية وما يتسبب عنها من بطالة أو كساد أو تضخم اقتصادي أو تغيرات مفاجئة في أذواق المستهلكين، ومثل الأخطار السياسية التي ينتج عنها الحروب والثورات والاضطرابات والشغب، ومثال الأخطار الطبيعية الزلازل والبراكين والاعاصير، ويكون من الصعب التأثير في احتمالات تحقق هذه الأخطار او مجابهتها فرديا.

-**الأخطار الخاصة:** هي تلك الأخطار التي تصيب الفرد أو مجموعة صغيرة من الأفراد ويكون مصدرها أو سببها عادة فرد أو مجموعة صغيرة من الأفراد، ومن أمثلة الأخطار الخاصة: الحريق، الحوادث، السرقة، ويكون من السهل مجابهة مثل هذه الأخطار فرديا، حيث أن خسائرها تعتبر صغيرة نسبيا ومعتدلة[17].

ثانياً: مصادر أو مسببات الخطر:

1.تعريف مسببات الخطر

يظهر الخطر في حياة الأفراد، نتيجة وجود مجموعة من الظواهر الطبيعية (كالوفاة الطبيعية، الزلازل، البراكين، العواصف)، والظواهر العامة (كالسرقة، الحريق، حوادث السيارات). ولقد عرف ممدوح حمزة أحمد مسببات الخطر على أنها: "هي مجموعة الظواهر الطبيعية والعامة التي يؤدي تحققها إلى حدوث خسارة للفرد أو المجتمع"[18]. كما عرفها سلامة عبد الله على أنها:"مسببات الخطر هي مجموعة الظواهر الطبيعية والعامة التي تؤثر تأثيرا مباشر أو غير مباشر في نتيجة القرارات التي يتخذها الأشخاص أثناء حياتهم فتجعلهم غير ذي علم بهذه النتيجة"[19].

2.العوامل المزيدة للخطر

هي مجموعة العوامل المساعدة للخطر، والتي تزيد من احتمال وقوع الخطر من ناحية، ومن حجم خسائر المتوقعة من ناحية ثانية، ويمكن تقسيم هذه العوامل وفقا لما يلي:

1.2.مجموعة العوامل الطبيعية: هذه المجموعة ليس للانسان دخل في وجودها او نشأتها ولكنها تزيد من فرص وقوع الخطر من ناحية، ومن حجم الخسائر المتوقعة من ناحية ثانية، ومن أمثلة هذه العوامل العواصف أو الرياح بالنسة لظاهرة الحريق التي تزيد من انتشاره

[17] شوقي سيف النصر سيد، **مرجع سبق ذكره**، ص 21.
[18] ممدوح حمزة أحمد، ***إدارة الخطر والتامين***، مرجع سبق ذكره، ص 36.
[19] سلامة عبد الله ، **مرجع سبق ذكره**، ص 13.

ومن حجم خسائره المتوقعة، الضباب والامطار والثلوج تزيد من احتمال وقوع حوادث السيارات ومن حجم الخسائر المتوقعة[20].

2.2.مجموعة العوامل البيئية والاجتماعية: تؤثر البيئة والعرف والتقاليد والظروف الاجتماعية للفرد أو الأسرة في فرص تحقق الخطر وحجم الخسارة الناتجة عنه، مثل المرض والأوبئة والمجاعات والثورات والشغب والحروب[21].

3.2.مجموعة العوامل الموضوعية: هي تلك العوامل الفنية الذاتية التي توجد في طبيعة الشيء المعرض للخطر وتساعد على زيادة فرص تحقق الخطر وفي حجم الخسائر أيضا، مثل وجود أخشاب في المباني أو وجود مخزن انابيب غاز أسفل المبنى يزيد من خطر الحريق، أو وجود عيوب فنية في أجهزة الأمان للآلات ...الخ[22].

4.2.مجموعة العوامل الشخصية: يعتبر الانسان هو السبب المباشر لوجود العوامل المساعدة او المزيدة للخطر، حيث يتدخل في سير مجريات الأمور الطبيعية ويؤثر فيها، بما يساعد على زيادة تحقق الأخطار او زيادة حجم الخسائر المتوقعة، ويتم تدخل الإنسان بصورتين مختلفتين[23]:

أ-مجموعة العوامل الشخصية الارادية: في هذه المجموعة من العوامل يتدخل الانسان بصورة مباشرة ومتعمدة لاحداث أضرار بالآخرين والمجتمع أو افتعال عوامل تساعد على زيادة فرص تحقق الأخطار وزيادة حجم خسائرها، مثل ظاهرة اشعال الحرائق المتعمدة لاخفاء تزوير أو اختلاس، وظاهرة سرقة السيارات، وظاهرة الانتحار التي تزيد من معدل تكرار حوادث الوفاة، وتعتبر مجموعة القوانين واللوائح والجزاءات الرادعة هي خير علاج ومنع لمثل هذه االعوامل المفتعلة من جانب الانسان. كما أن شركات التأمين تستثني هذه العوامل المفتعلة والمتعمدة من نطاق تغطياتها، لأنها تخرج التأمين عن الانتظام والتنبؤ الدقيق.

ب-مجموعة العوامل الشخصية اللارادية: تعني هذه المجموعة من العوامل تدخل الانسان بصورة غير مباشرة وغير متعمدة لاحداث أضرار بالآخرين والمجتمع، فظاهرة الاهمال من بعض الأفراد نتيجة التدخين قد تسبب الكثير من الحرائق غير متعمدة، وظاهرة ضعق النظر وعدم القدرة الكاملة على التحكم في عجلة القيادة أثناء قيادة السيارات قد تؤدي إلى زيادة عدد حوادث السيارات وزيادة حجم الخسائر المتوقعة. ويمكن لشركات التأمين تغطية هذه العوامل المساعدة الغيرر متعمدةن وذلك عن طريق وثائق التأمين.

الفرع الثالث: خصائص الحدث القابل للتأمين

[20] شوقي سيف النصر سيد، **مرجع سبق ذكره**، ص 17.
[21] علي أبو السعود، **مرجع سبق ذكره**، ص 09.
[22] علي أبو السعود، **نفس المرجع والصفحة**.
[23] شوقي سيف النصر سيد، **مرجع سبق ذكره**، ص 18.

لكي يكون الحدث قابلاً للتأمين، يجب أن يكون للحدث خصائص معينة[24]:

1. **حدث عشوائي**: يجب أن يكون الحدث غير متوقع. إذا كان من الممكن التنبؤ ، يبدو أن المدخرات المخططة هي أنسب حماية.
2. **غير مرجح الحدوث (احتمالي):** يجب أن يكون احتمال وقوع الحدث أثناء فترة التغطية منخفضًا. إذا كان من المحتمل أن الخطر يؤثر على عدد كبير من الأفراد في تجمع المخاطر خلال فترة التغطية، ستكون تكلفة التأمين عالية جدًا، في الواقع قريبة من تكلفة المطالبات.
3. **مستقل**: يجب أن يكون الحدث المؤمن عليه مستقلاً إحصائيًا من فرد إلى آخر. وبعبارة أخرى، فإن احتمال تأثير الحدث على الفرد لا يتأثر بحقيقة حدوثه تأثر آخر.

- **لا يمكن السيطرة عليه**: لا يمكن أن يقع الحدث ، قدر الإمكان ، تحت السيطرة المباشرة للمؤمن عليه أو أي طرف معني آخر. إذا كان الأمر كذلك ، يمكن للفرد أن يطالب بمطالبة للحصول على تعويض.
- **ينجم عنه أثار مالية سلبية**: يجب أن يشمل الحدث المؤمن عليه خسارة مالية للأفراد ، والغرض من التأمين هو الحماية هذا من هذه الخسارة. إذا كان المؤمن عليه لا يعاني من خسارة مالية، فهناك فلا حاجة له للحصول على تعويض مالي. هذا وتسمى الفائدة المالية المصلحة التأمينية.
- **يجب أن يكون الحدث واضحا**: يجب أن يكون من السهل تحديد ما إذا كان الحدث المؤمن عليه قد حدث أو لا، فالمؤمن عليه إذا كان لا يمكن إثبات حدوثه بسهولة، فقد يقدم ادعاءات كاذبة عند مطالبته بالتعويضات.

24

المبحث الثاني: الإطار النظري لتأمين التجاري (أو التقليدي)
الفرع الأول:التعريف بالتأمين التجاري وتطوره

أولا: ماهية التأمين التجاري
1.التطور التاريخي للتأمين

ارتبط التأمين في بعض صوره بالإنسان منذ وجد تاريخيا في مجتمع، وقبل الميلاد بما يتراوح بين 3000 و4000 عاما عرف التجار البابليون عقودا للرهن والإقراض البحري سميت بـ (the bottomry contracts) ومارسها الهنود منذ عام 600 قبل الميلاد، كما عرفها ومارسها قدامى اليونان منذ القرن الرابع قبل الميلاد. وبموجب العقود المشار إليها يقوم التاجر صاحب المركب برهن مركبه مقابل مال يقترضه للقيام برحلة فإذا هلكت السفينة لا يسترد دينه وفي غير ذلك يرد الدين مضافا عليه فائدة عالية تغطي خطر الهلاك. وقد اعترف القانون الروماني بعقد القرض البحري المشار إليه وتطور التأمين البحري بصورة ملحوظة في القرن الخامسة عشرة[25].

ومن الثابت أن التأمين بالصورة التي نعرفها اليوم كان معروفا في أوربا منذ نحو ستة قرون وقد كان في مدينة فلاندرز الإيطالية شركة متخصصة في التأمين في أوائل القرن الرابع عشر الميلادي.

وتعود أول بوليصة للتأمين البحري إلى نحو 1347 ميلادية، ويقال أن أول تأمين ضد الحريق ظهر في بريطانيا بعد سنة 1666 ميلادية وهي السنة التي شهدت حريق لندن الذي أتى على أكثر المباني في تلك المدينة.

ولم تظهر شركة التأمين على الحياة في انكلترا إلا في سنة 1699م أي بعد الانتهاء من إعداد قوائم الوفيات في بريطانيا سنة 1693م، الذي مكن من إجراء الحسابات الاكتوارية التي تمكن من إعمال الأعداد الكبيرة.

وقد مارست اتحادات المهنيين في العصور الوسطى في أوربا نشاطا شبيها بالتأمين حيث كانت تجمع الاشتراكات من أعضائها من الصناع ثم تساعدهم في حال وقوع المكروه على أحدهم، وقد اشتهرت بأنها لا تساعد من وقع المكروه عليه بسبب له فيه يد (مثل أن يحرق منزله بنفسه طلبا للتعويض)، بل تقتصر على ما وقع من المكروه بقوة قاهرة، وهذا شبيه بشروط التأمين المعاصرة.

---

[25] سامي نجيب، **التأمين-عماد الاقتصاد القومي والعالمي واقتصاديات الأسرة والمشروع**، الناشر دار التأمينات، الطبعة الثانية، جمهورية مصر العربية، 1996، ص 47.

ويرى بعض المؤرخين أن انتشار التأمين البحري كان له أعظم الأثر في دعم النشاط التجاري للأوروبيين عبر البحار وما ترتب عليه مما يسميه الأوربيون "اكتشاف" أمريكا ورأس الرجاء الصالح وكان من أهم نتائج ذلك الاستعمار الأوروبي الذي شمل أكثر بقاع الأرض لقرون عديدة.

ولقد ساعد التأمين البحري على تشتيت مخاطر التجارة الخارجية، بحيث يتحملها عدد كبير من التجار غير مقتصر على الفئة التي تجوب البحار، ولقد انتعشت في هذه الحقبة من الزمن بورصة التأمين حيث كان التجار يقومون فيها بالالتزام مقابل رسوم محددة، بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالتجار بسبب مخاطر أعالي البحار.

وقد اشتهر التجار في إقليم "لمباردي" الإيطالي بامتهان ذلك حتى أن بوالص التأمين في بريطانيا في ذلك كانت تكتب باللغة الإيطالية، وأسست اللويدز ذات الشهرة الذائعة في التأمين حتى يومنا هذا في ليفربول بانكلترا في سنة 1688م. أما أول شركة تأمين ظهرت في الولايات المتحدة فكانت في سنة 1725م، والتي أسسها بنيامين فرانكلين (الذي صار بعدئذ رئيسا للولايات المتحدة الأمريكية).[26]

وبظهور وتقدم الصناعة ووسائل النقل وتطورها تتابع ظهور فروع مختلفة أخرى للتأمين، كالتأمين على الحوادث الشخصية في انكلترا عام 1849، ثم التأمين على السيارات، والتأمين من أخطار الطيران.

ثم ظهر التأمين الاجتماعي بهدف حماية الطبقة العاملة من الأخطار التي سبب لها خسارة مالية (خاصة انقطاع الأجر الذي يعتبر المصدر الرئيسي الذي يعتمد عليه العامل في تدبير معيشته اليومية) كأخطار الشيخوخة والعجز والوفاة ولمرض وإصابات العمل والتعطل، ويعزى للحركات العمالية والمبادئ الاشتراكية التي سادت ألمانيا بزعامة كارل ماركس عام 1878م بداية الاهتمام بشؤون العمال من قبل السلطات الحكومية، حيث شرعت بعض القوانين المنظمة لأحوالهم وشؤونهم أثناء العمل. ففي عام 1891م أصدر بسمارك قوانين التأمين الاجتماعي الإلزامي ضد المرض على عمال المناجم والمصانع، وفي عام 1898م صدر القانون الخاص بالتأمين على الشيخوخة والعجز الدائم[27].

2-تعريف التأمين

1.2. التأمين لغتا

[26] عز الدين فلاح، **التأمين "مبادئه وأنواعه"**، درا أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008، ص ص 06-07.

[27] مختار محمود الهانسي وإبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **دراسات في: التأمين التجاري ولاجتماعي**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، ص ص 40-41.

لقد اشتقت كلمة التأمين في اللغة العربية من الأمن، ولقد جاء في المعجم الوسيط في مادة (أمن): أمناً، أماناً، وأمانة، وأمناً، إمناً، وأمنة: أطمأن ولم يخف[28]. فالأمن هو طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأصل أن يستعمل في سكون القلب والأمن ضد الخوف[29]. وفي التنزيل قوله عز من قائل: "وآمنهم من خوف"[30] وقوله تعالى :" وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ"[31] ، قال الزجاج: وفي حديث نزول المسيح عليه السلام تقع الآمنة في الأرض أي الأمن. يريد أن الأرض تمتلئ بالأمن فلا يخاف أحد من الناس والحيوان. وقد أمر النبي صل الله عليه وسلم يوم فتح مكة أن ينادى في الناس أن "من دخل الكعبة فهو آمن، ومن دخل بيت أبي سفيان فهو آمن". فالتأمين هو اعطاء النفس الآمان من مخاوفها، لجبول النفس على كره المكاره والأخطار.

2.2.التأمين في المفهوم الاصطلاحي

لقد جاء في وصف التأمين بالموسوعة البريطانية أنه: " وسيلة اجتماعية يشترك فيها جمع كبير من الناس بنظام مساهمة عادل يتحقق فيه تخفيف أو إزالة أنواع من المخاطر أو الأضرار الاقتصادية بين أفرادهم".

حيث أن الوظيفة الأساسية للتأمين هي إحلال اليقين محل الشك بشان الخسارة الاقتصادية التي تحصل من الجوائح والأحداث الضارة التي تقع عرضا (بالصدفة وعشوائية)[32].

كما عرف العلامة عبد الرزاق السنهوري التأمين في الوسيط على أنه:"تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من المعرضين لنوع من الخطر، حتى إذا وقع على بعضهم كانوا جميعا متعاونين على تحمله بتضحية قليلة من كل منهم قسط التأمين"[33].

كما عرف الأستاذ أحمد جاد عبد الرحمن التأمين على أنه: " التأمين وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة التي تحل به نتيجة لوقوع خطير معين، وذلك بواسطة توزيع هذه الخسارة على مجموعة كبيرة من الأفراد يكونوا جميعا معرضين لهذا الخطر، وذلك بمقتضى اتفاق سابق".

وعرف الدكتور سلامة عبد الله سلامة التأمين أنه:"التأمين نظام اجتماعي يصمم ليقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى المستأمنين وذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى المؤمن والذي يتعهد بتعويض المؤمن له على كل أو جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها"[34].

---

[28] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، جمهورية مصر العربية، 2004، ص 28.

[29] عيسى عبده، **التأمين بين الحل والتحريم**، مكتبة الاقتصاد الاسلامي، الطبعة الأولى، 1978، ص 15.

[30] سورة قريش: الآية 05

[31] سورة البقرة: الآية 125.

[32] أبو المجد حراك، **من أجل تأمين إسلامي معاصر**، دار الهدى للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية، 1993، ص 15.

[33] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط: شرح القانون المدني المصري الجديد**، دار النهضة، الجزء السابع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص ص 1086-1087.

[34] شوقي سيف النصر سيد، **مرجع سبق ذكره**، ص 50.

كما عرفه الدكتور محمد وليد عبد الباري على أنه: "نظام اجتماعي يقوم على تجميع اكبر عدد ممكن من الوحدات المعرفة لنفس ظاهرة الخطر وينقل عبء تحقق ظاهرة الخطر المؤمن منه في صورة حادث إليه على أن يقوم بتوزيع الخسارة المالية الناشئة عن تحقق ظاهرة الخطر المؤمن منه في صورة حادث على جميع الأفراد المؤمنين لنفس ظاهرة الخطر والمنضمين إلى النظام".

3.معاني أخرى للتأمين

لقد تم تعريف التأمين من منظورات مختلفة، ويعود ذلك للاختلافات التخصصية التي شملت كل من قدم تعريفا للتأمين، أي لتكوينه العلمي والعملي، وبهذا الخصوص نورد ما يلي:

1.3.المفهوم الاقتصادي والرياضي للتأمين: يهتم الاقتصاديون عادة في تعاريفهم برأس المال والدخل وتأثير الأخطار والحوادث عليهما بالنقص أو الزوال أو الانقطاع، ويوازنون دائما بين هذه المؤثرات والتكلفة اللازمة بالإبقاء على رأس المال أو الدخل. ويهتم الرياضيون في تعاريفم بطرق القياس وخاصة من ناحية درجات الخطر واحتمال حدوث الحادث وتوقع الخسارة وتكلفة إدارة الأخطار وتطبيق كل ذلك على رؤوس الأموال والدخول.

لكن في الوقت المعاصر اتفق كل من الاقتصاديون والرياضيون في تقديم مفهوم مشترك للتأمين، كون توجه أغلب الاقتصاديين نحو استخدام الأساليب الرياضية واعتمادها في الدراسات الاقتصادية، ولذلك عرف فريدمان وسافاج التأمين على أنه: " إن دافع قيام الفرد بشراء التأمين يعود لتفضيله تحمل خسارة صغيرة مؤكدة (القسط) في مقابل عدم تحمل خسارة كبيرة محتملة"[35].

2.3.المفهوم القانوني للتأمين: يهتم التعريف القانوني للتأمين بالنظر إلى عقد التأمين كوسيلة قانونية يترتب عليها التزامات معينة وتنشأ حقوقاً معينة للطرفين المتعاقدين، حيث يبرز التعريف القانوني للتأمين العلاقة بين المؤمن والمؤمن له ويحدد التزامات كل طرف منها والمزايا المترتبة على هذا التعاقد دون مراعاة للجانب الفني لعملية التأمين.

فمثلا يعرف المشرع المصري التأمين بأنه عقد يلزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك نظير قسط أو أي مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

3.3.المفهوم الفني للتأمين: ويهتم بإبراز الخصائص الفنية لعملية التأمين والوسيلة التي تبعها لتحقيق الهدف منه وهو تقليل الشعور بظاهرة عدم التأكد والمساعدة على اتخاذ القرار وعلى ذلك يمكن تعريف التأمين على أنه"وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة المالية التي تحل

[35]أنظر سلامة عبد الله، عصام الدين عمر، ***التأمين البحري أصوله العلمية والعملية***، دار النهضة العربية للنشر، الطبعة الثانية، جمهورية مصر العربية، 1990، ص 76 (بتصرف).

به نتيجة لوقوع خطر معين وذلك بواسطة توزيع هذه الخسارة على مجموعة كبيرة من الأفراد يكون جميعهم معرضين لهذا الخطر"[36].

4.عناصر التأمين:

من التعريفات السابقة يمكن تحديد عناصر أو مقومات التأمين كما يلي[37]:

1. **المؤمن**: وهو يتمثل في شركة التأمين المتخصصة التي تتولى إجراءات التعاقد مع المؤمن له.
2. **المؤمن له (أو المؤمن عليه):** هو الطرف الثاني في العملية التأمينية، والذي يتولى دفع الأقساط وفقاً لعقد مع الشركة نظير حصوله هو أو المستفيد من التأمين على التعويضات المقررة والمحددة في العقد.
3. **المستفيد:** هو الطرف المستفيد من قيمة التأمين، وقد يتمثل في المؤمن له نفسه، أو طرف ثالث كما هو الحال في بعض حالات التأمين على الحياة.
4. **وثيقة التأمين:** وهي التي تصدرها شركة التأمين باعتبارها العقد الرئيسي للعملية التامينية.
5. **الخطر**: يعبر الخطر المحتمل وقوعه للمؤمن له، ويعتبر نوع الخطر المؤمن ضده أمرا جوهريا في التأمين ويجب أن يكون محددا بصورة واضحة في وثيقة التأمين ويشترط أن يتوفر في الخطر:
   - أن يكون الخطر محتمل الوقوع في أي وقت وليس مؤكد الوقوع في لحظة معينة؛
   - أن يكون الخطر خارجا عن إرادة المؤمن له؛
   - أن يكون الخطر مشروعاً وليس مخالف للنظام العام والآداب.

5.خصائص التأمين:

يتضمن تعريف التأمين على الخصائص التالية[38]:

- تجميع الخسائر والمشاركة فيها: يعتبر تجميع الخسارة أو المشاركة فيها جوهر عملية التأمين. ويقصد بعملية بتجميع الخسائر: توزيع الخسائر التي تحدث لعدد قليل على جميع المشاركين في نظام التأمين، وبالتالي يتم تعويض الخسائر الفعلية بمتوسط الخسائر. ويتضمن التجميع، استخدام **قانون الأعداد الكبيرة (Law of large losses)** أي تجميع عدد كبير من الوحدات المعرضة للخطر من أجل التوقع بشكل قريب من الدقة، بالخسائر المتوقعة في المستقبل. فيجب أن يكون هناك عدد كبير من المعرضين لنفس الخطر المتشابه، وليس المتماثل، مما يعني أن مجموعة هذه الأعداد تشارك في الخسارة التي تحدث لأي من أفرادها، كما تعني سهولة التنبؤ بالخسائر المستقبلية المتوقعة.

---

[36] سالم رشدي، **التأمين، المبادئ والأسس والنظريات**، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015، الأردن، ص 34.

[37] سالم رشدي، **نفس المرجع**، ص 35.

[38] محمد هشام جبر، ***إدارة الخطر والتأمين***، جامعة بيت زيت، رام الله –فلسطين، 2012، ص 46.

ومثال ذلك: لوكان 100 منزل معرض لخطر الحريق بحيث أن حريق المنزل يؤدي إلى خسارة في المتوسط حوالي 50000 دج، واذا كان هناك احتمال للحريق بـ 3% من المنازل، أي بخسارة قيمتها 150000 دج، فإن التأمين يؤدي إلى مشاركة كل من المشتركين وعددهم 100 في هذا المثال بمبلغ 150000 ÷ 100 = 1500 دج، بدلا من أن يتحمل كل واحد من أصحاب المنازل التي تعرضت للحريق مبلغ 50000 دج.

ونتيجة مشاركة عدد كبير من المعرضين للخسارة في عملية التأمين، فيمكن لكل منهم تقدير الخسارة المتوقعة عليه بدرجة عالية من الدقة، حيث تكون الخسارة المتوقعة على كل منهم عبارة عن مقدار القسط الذي يدفعه المؤمن له ثمناً لبوليصة (وثيقة) التأمين.

- **تحويل الخطر من المؤمن له إلى المؤمن:** يعتبر تحويل الخطر أحد عناصر التأمين المهمة، باستثناء التأمين الذاتي، حيث تتضمن خطة التأمين نقل الخطر الحقيقي، بأن يتم تحويله من المؤمن له إلى المؤمن، الذي يكون عادة مركز مالي أقوى، وأقدر على تحمل الخسائر الناتجة عنه، من المؤمن له. وتتضمن هذه الأخطار التي يمكن تحويلها: خطر الوفاة المبكر، خطر المرض والعجز، خطر السرقة، خطر المسؤولية المدنية.

- **التعويض:** ويقصد بالتعويض إعادة المؤمن له إلى الوضع المالي الذي كان عليه قبل وقوع الخسارة. ففي حالة وقوع الحريق لمنزل المؤمن له يتم تعويضه عن الخسارة التي لحقت بالمنزل، ليعود إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الحريق. وإذا عمل شخص حادثاً في سيارته المؤمن عليها، فالتعويض يعني أن تدفع شركة التأمين كل ما يترتب عليه من مسؤولية مدنية نتيجة الحادث. وتأمين العجز، سيعوضه عن خسارة الدخل المنقطع نتيجة حدوث العجز.

ثانياً: أهمية التأمين وأهم وظائفه

1.أهمية التأمين وفوائده:

هناك أهمية بالغة في زمننا المعاصر للتأمين ، كما يتميز بالعديد من الفوائد لعل أهمها نجد[39]:

- **راحة البال:** إن قسط التأمين المدفوع هو نفقة معلومة ولكن مقابل ذلك يتلقى حملة وثائق التأمين وعداً بأنه في حالة وقوع أحداث معينة فإنهم سوف يتلقون تعويضا ماليا فهم يدفعون نفقة صغيرة نسبيا مقابل التفادي المحتمل لنفقة أكبر غير معلومة.

ويمنح ذلك حامل وثيقة التأمين الفائدة الرئيسية للتأمين، والتي في الغالب ما توصف براحة البال لأنه يشعر بالإطمئنان لمعرفته أنه في حالة وقوع كارثة (كحريق يدمر منزله أو شركته) فإنه سيجد التعويض المالي متوفراً.

- **تحسين الخطر:** غالبا ما توحد شركات التأمين جهودها وتستثمر مبالغ طائلة لمحاولة تقليل كل من تكرار وحجم خطورة الخسائر فهم يستثمرون ويبحثون طرقاً جديدة لتحري الخسائر وتجربة وتطوير معدات مكافحة الحرائق وأساليب جديدة في الإصلاح واستخدام المواد

[39] المعهد المالي، ***مدخل إلى أساسيات التأمين***، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص ص 28-30.

المقاومة للحريق في السلع الاستهلاكية، وأيضا طرق إصلاح السيارات واختبارات التصادم...الخ. ويتم ذلك بالتعاون مع أطراف لها نفس الاهتمام (مثل المصانع، الحكومات، ومكافحو الحرائق)، وأحياناً يقومون بذلك بشكل مستقل، كما أنهم يشاركون معارفهم مع حملة الوثائق.

ـ **تجنب احتجاز رأس المال:** إذا لم يكن هناك تأمين فإن قطاعات الأعمال ستحتاج إلى ان تأخذ في اعتبارها أثر الخسائر وتكلفة اصلاحها وبدلا من ان تدفع مبلغا معلوما من المال (قسط التأمين) فإنها ستحتاج إلى احتجاز مبلغ راس المال تحسبا لأية خسارة والذي يمكن الاستفادة منه في توسعة وتطوير انشطتها التجارية.

ـ**تشجيع المشاريع الجديدة:** إن مباشرة أي نشاط تجاري جديد يتطلب رأسمال غالبا ما يتم تجميعه من المستثمرين أو البنوك، وأن الأصول العائدة للنشاط التجاري تمثل عادة الضمان للمستثمرين الذين كانوا سيترددون في استثمار اموالهم لولا وجود التأمين باعتاره يوفر الحماية، فالحريق مثلاً قد يؤدي بسهولة إلى جعل النشاط التجاري غير مربح بسبب الخسائر التي قد يسببها، من هنا فإن التأمين على الأصول والممتلكات ضد خطر الحريق سيوفر للمستثمرين بدائل للحماية وبالتالي التشجيع على الاستثمارات واستمرارها.

ـ**الاستثمارات:** إن القائمين على وعاء التأمين لديهم مبالغ كبيرة من الأموال تحت عنايتهم وهناك فارق زمني بين تلقي أقساط التأمين ودفع المطالبات التأمينية وقد يكون هذا الفارق الزمني بضعة سنوات في حالة تأمين الحماية والإدخار وهذه الأموال لا تترك دون استخدام ولكنها متاحة للاستثمار. ويستثمر المؤمنون هذه الأموال في مجموعة كبيرة من الاستثمارات تتراوح بين الاستثمار المباشر في أسهم الشركات وتقديم القروض للصناعات والحكومات، والاستثمار في العقارات والسندات المالية بفوائد ثابتة.

فالأقساط الصغيرة التي يدفعها آلاف الأفراد والشركات ليست مجمدة ولكنها تدور مع عجلة الاقتصاد وتساعد في تحفيز النمو القومي.

ـ**الاستيراد والتصدير:** إن التأمين سلعة مثل باقي السلع يتم تبادلها بين الدول، وعليه فإن الدولة التي تبيع التأمين هي دولة مصدرة للتأمين والدولة التي تشتريه مستوردة وحيث إن التأمين منتج غير ملموس أي أنه ليس له وجود مادي فإنه يصنف على أنه "أرباح غير مرئية" ومن أمثلة الأرباح غير مرئية، الأرباح الناتجة عن الخدمات السياحية.

إن الشركات الكبيرة التي تستثمر بشكل ضخم في المصانع والمعدات ستحتاج إلى حماية هذا الاستثمار وإذا لم يكن لدى الدولة صناعة تأمينية أو كان لديها صناعة تأمين غير ملائمة فإن مثل هذه الشركة ستعمل للتأمين على ممتلكاتها في الخارج ومن ثم ستكون هذه الدولة مستوردة لخدمات التأمين أما الدول الأجنبية التي توفر أو تبيع التأمين فسوف تتلقى أقساط التأمين وعليه فإنها دولة مصدرة لخدمات التأمين.

-النقد الأجنبي: تتم الصفقات الدولية بعملة الدولة المصدرة وتعاني العديد من الدول من مشكلة العملة بينما النقد الأجنبي هو سلعة قيمة قد تخضع عملية بيعها وشرائها للرقابة عليه فإن صناعة التأمين الراسخة والسليمة مالياً والقادرة على الاحتفاظ بأخطارها ستساعد على تقليل من مستوى حاجاتها إلى العملة الأجنبية.

-خلق فرض العمل: إن وجود صناعة التأمين ناجحة وسليمة يعني خلق العديد من فرص العمل في المشاركين الرئيسيين في سوق التأمين سواء في شركات التأمين أم شركات المهن التأمينية الحرة أو في الأسواق الرديفة لصناعة التأمين كمزودي الخدمة التأمينية في المستشفيات والمراكز الطبية أو مراكز صيانة المركبات أو شركات توفير أدوات ومعدات السلامة العامة وغيره.

- أهمية التأمين في الاقتصاد: تنبع الأهمية الاقتصادية لوجود نظام تأميني من ضخامة الأموال المستثمرة في إنشائه في البلد، فيتكون النظام التأميني من[40]:

- الأموال الكبيرة اللازمة لإنشاء شركات التأمين، والمتثملة في رؤوس الأموال المستثمرة في إنشاء شركات التأمين؛
- رأس المال اللازم لإنشاء نظام تأمين حكومي، والموازنة الخاصة اللازمة لإنشاء نظام لمراقبة أعمال التأمين في البلد؛
- الأرض المستخدمة لإنشاء شركات، ومكاتب ووكالات التأمين، والعمل اللازم للقيام بأعمال التأمين؛
- تكاليف الخسائر الناشئة عن الغش، التزوير، والخداع، من أجل الحصول على تعويضات غير مغطاة بالتأمين، والتي تقدر بمبالغ طائلة.

2.فوائد التأمين:

للتأمين العديد من الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي[41]:

أ.الفوائد الاقتصادية: تتمثل الفوائد الاقتصادية للتأمين فيما يلي:

-العمل على استقرار المشروعات ورجال الأعمال والعاملين؛

-زيادة الكفاية الانتاجية؛

-العمل على اتساع الائتمان وتدعيم الثقة التجارية؛

-تأمين الصناعة وأصحاب الأعمال والحكومات أثناء الحرب وأثناء تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية في الدول التي هي في سبيل النمو؛

-تحسين ميزان المدفوعات بالدولة وذلك من خلال زيادة الصادرات؛

---

[40] محمد هشام جبر، ***مرجع سبق ذكره***، ص 52.

[41] محمد الصيرفي، ***رياضيات التأمين***، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2005، ص ص 34-35.

-توفير الرخاء والرفاهية الاقتصادية، وذلك بما يتيحه لأفراد المجتمع من سلع وخدمات ما كانت توجد لولا وجود التأمين؛
-تقوية المركز التنافسي للمنشآت الصغيرة وذلك بتوفير الآمان لها بتكلفة مناسبة.
ب.الفوائد الاجتماعية للتأمين: تتثمل الفوائد الاجتماعية للتأمين فيما يلي:
- نشر وعي الشعور بالمسؤولية حيث أن فكرة التأمين تقوم أساساً على التعاون بين الأفراد؛
- محاربة الأمراض والعمل على تقليل الحوادث وذلك من خلال قيام شركات التأمين بإنفاق مبالغ طائلة لأغراض تقليل فرص المرض وتقليل حوادث المرور؛
-خلق مجتمع متماسك ومستقر من خلال ما يهيئه التأمين الاجتماعي للشيوخ والأرامل واليتامى والمرضى من تجنب للحاجة.

3.وظائف التأمين:

هناك العديد من الوظائف التي يشتملها التامين في عصرنا الحاضر، لعل أهما نجد[42]:

1.3.التأمين عامل من عوامل الحماية والأمان: حيث يوفر التأمين الأمان للمؤمن له ضد خطر معين قد يتعرض له في نفسه أو في ماله أو من يعنيه أمره، فالشخص يؤمن نفسه من الخسارة التي قد تصيبه في ماله أو تمسه في شخصه هو أو غيره.

2.3.التأمين عامل من عوامل تنشيط الائتمان: يلعب التأمين دورا هاماً في تنشيط الائتمان على المستوى الفردي والجماعي، وذلك من خلال:

أ.على مستوى الفرد: يقوي التأمين المال الذي يقدمه المدين للدائن كضمان لم يحصل عليه من ائتمان، فغالبا ما يشترط المقرض التأمين على الشيء المرهون ضد السرقة أو الحريق، حتى يستطيع أن يستوفي دينه من مبلغ التأمين في حالة تعرض المال المرهون للخطر. ومن ثم فإن التأمين على المال الضامن للدين كثيرا ما يكون وسيلة أو شرطاً للحصول على الائتمان.

وفي حالة عدم وجود مال يقدمه الشخص للمقرض كضمان، أمكن التأمين على حياته لصالح الدائن، الذي يتمكن من استيفاء دينه من مبلغ التأمين إذا توفى المدين قبل السداد.

وقد يلجأ الدائن نفسه إلى التأمين ضد اعسار المدين، حيث يضمن التأمين الوفاء بالدين في حالة اعسار المدين وعجزه عن السداد.

ب.على مستوى الجماعة: تلعب رؤوس الأموال المتجمعة من الأقساط لدى شركات التأمين دورا هاماً في تدعيم الائتمان العام للدولة، حيث يساعدها التأمين في الحصول على ماتحتاجه من قروض من خلال توظيف الأموال المذكورة في السندات العامة التي تصدرها.

3.3.التأمين وسيلة لتجميع رؤوس الأموال: يؤدي تراكم الاقساط إلى تجميع رؤوس الأموال لدى شركات التأمين حيث تقوم باستثمارها لتدعيم الاقتصاد الوطني.

---

[42] محمد حسين منصور، ***مبادئ قانون التأمين***، دار الجامعة الجديدة للنشر، جمهورية مصر العربية، دون سنة نشر، ص ص 14-17.

4.3.التأمين عامل من عوامل الوقاية: بالاضافة إلى دور التأمين في تغطية المخاطر فإنه يؤدي بطريقة غير مباشرة إلى تقليل نسبة الحوادث وتجنب وقوعها، حيث تعمل شركات التأمين، بهدف الحد من مبالغ التعويض التي تلتزم بدفعها، على دراسة أسباب المخاطر وتلافي حدوثها باتخاذ الوسائل اللازمة وعمل الاحتياطات التي يوصي بها الخبراء والفنيون وتوعية المواطنين، كالعمل على توقي الحرائق واصابات العمل وحوادث المرور.

5.3.يؤدي التأمين إلى الربط والتقارب بين الدول: إن تشابه نظم التأمين والمخاطر التي يغطيها والاسس الفنية التي يرتكز عليها يؤدي بالضرورة إلى تشابه الكثير من قواعده واحكامه بين الدول. ويساعد على هذا التقارب ارتباط شركات التأمين المحلية بشركات التأمين الدولية سواء لأنها تعيد التأمين لديها أو لأنها تشترك معها في تغطية نفس المخاطر، التي يمتد نطاقها لأكثر من دولة، مثل مخاطر الشحن والنقل اضف الى ذلك دور التأمين في العمل على ازدهار ونمو التجارة الدولية من خلال تشجيعها بالتأمين عليها.

الفرع الثاني: مبادئ التأمين

من خلال هذا الفرع سيتم التطرق إلى أهم المبادئ التي تحكم التأمين، وهي على قسمين:

أولاً: المبادئ الفنية (الأساسية) للتأمين

هناك مبادئ أساسية فنية تحكم عمل النشاط التأمين وهي تتمثل بالخصوص في المبادئ التالية:

1.مبدأ الخسارة العرضية

بمعنى أنه يجب أن يتصف الخطر المعروض على مسؤول الإصدار أو الاكتتاب في شركة التأمين بتوافر ثلاث شروط لا يمكن التجاوز عن إحداها، حيث تعتبر من الإجراءات الأساسية التي ترتبط بعملية قبول التأمين، وهذه الشروط تتمثل في ضرورة أن يكون الخطر:

-احتمالي الوقوع؛

-مستقبل الوقوع؛

-غير متعمد الوقوع (لا إرادي الوقوع).

2.مبدأ الخسارة المالية

يجب على مكتتب التأمين أن يتحقق من سهولة تقدير القيمة المعرضة للخطر من خلال المصلحة التأمينية التي لطالب التأمين في الشيء موضوع التأمين وذلك لإمكان تحديد مبلغ التأمين الذي يتخذ أساساً لحساب قسط التأمين والذي يعتبر أيضاً سقف التعويض في حالة تحقق خسارة كلية للشيء موضوع التأمين، حيث يعبر قسط التأمين في أبسط صوره عن حاصل ضرب مبلغ التأمين في مدة التأمين في سعر التأمين وفقاً للتعريفة الخاصة بنوع

التأمين. وهنا يعتبر مبلغ التأمين الحد الأقصى للتعويض الممكن أن يقره المؤمن في أي حالة من حالات الخسائر خاصة عند تحقق خسارة كلية[43].

3.مبدأ إمكانية حساب الاحتمالات: بمعنى أن يكون الخطر المقبول من الأخطار التي يمكن حساب احتمال حدوثها، ويتم حساب هذ الاحتمال في ضوء الفروض التالية:

-تجانس وحدات الخطر؛

-توافر قانون الأعداد الكبيرة؛

-توافر الاستقلال التام بين الوحدات المعرضة للخطر[44].

ثانيا: المبادئ القانونية للتأمين

وهي تتلخص في المبادئ التالية:

1.مبدأ منتهى حسن النية: يتضمن هذا المبدأ قيام كل من شركة التأمين وطالب التأمين بعدم الإدلاء ببيانات غير صحيحة أو من شأنها التضليل، كما يجب ألا يخفي عن الأخر أي بيانات تكون جوهرية بالنسبة للتعاقد، فإذا أخل أحد الطرفين بهذا المبدأ فإن العقد يصبح باطلاً أو قابل للبطلان على حسب سبب الإخلال.

2.مبدأ المصلحة التأمينية: المصلحة التأمينية تعني أن الشخص الذي يتلقى منفعة وثيقة التأمين يجب أن يكون هو الذي وقعت له الخسارة المالية وقت تعرض الشيء موضوع التأمين للخسارة أو الضرر. ومبدأ المصلحة التأمينية هو حق الفرد أو المؤسسة القانوني في التأمين ويشترط أن تكون هناك علاقة قانونية يمكن التأكد منها بين الفرد وبين الشيء موضوع التأمين، وهذا يعني أن يتحمل الفرد خسارة أو مسؤولية قانونية نتيجة حدوث الضرر أو خسارة للشيء موضوع التأمين وأن ينتفع مادياً نتيجة بقائه على ما هو عليه. وأهم تلك العلاقات القانونية نجد:

- العلاقة القانونية التي تعطي حق التأمين هي الملكية: فإذا كان طالب التأمين يمتلك منزلا أو مبنى شركة أو مركبة، سيكون له الحق في التأمين عليه، لأنه سيتحمل نتائج أي خسارة أو ضرر قد يتعرض له.

- وثاني العلاقات القانونية التي تعطي الحق لطالب التأمين هي البضاعة على سبيل الأمانة، ففهي هذه الحالة سوف يكون طالب التأمين مسؤولاً عن أي ضرر يصيب الممتلكات التي استعارها تجاه صاحبها.

- وثالث العلاقات القانونية التي تعطي الحق لطالب التأمين هي الإجارة (الاستئجار)، ففي هذه الحالة سوف يكون طالب التأمين مسؤولا عن أي ضرر يصيب الممتلكات التي استأجرها تجاه المالك الأصلي، فالمستأجر لمعروض أو بيت أو شقة سكنية يمكن التأمين عليها.

---

[43] السباعي محمد الفقي، ***مرجع سبق ذكره***، ص ص 98-103 .

[44] محمد الصيرفي، ***مرجع سبق ذكره***، ص 39.

وهناك أربع أسس تحكم التعرف على المصلحة التأمينية وشرعيتها على النحو الآتي:
-لابد من توفر عوامل متعددة منها وجود ملكية، حقوق، مصلحة، حياة، مسؤولية قابلة للتأمين؛
-هذه الملكية، الحقوق، المصلحة، الحياة، يجب أن تحدد صفة مصلحة المؤمن له بها؛
-لابد أن يتوفر عامل طبيعة العلاقة بين المؤمن له والمصلحة المشار إليها؛
-أن تتوافر لهذه اعلاقة بين المؤمن له والمصلحة التأمينية الصيغة الشرعية القانونية وتتحقق الصيغة الشرعية أو القانونية عن طريق إنشاء عقد بين المؤمن له وأي صفة أو هيئة أخرى كشركة التأمين.

3.مبدأ التعويض: يرتبط التعويض من عدة أوجه بالمصلحة التأمينية فلابد أن تحتوي عقود التأمين على المصلحة التأمينية كي تكون صحيحة، أي أنه لابد أن يعاني المؤمن له مالياً من خسارة أو ضرر (الشيء) موضوع التأمين ولكن تلك المصلحة التأمينية تقتصر على المصلحة المالية.

والمالك مصلحة تأمينية في ملكيته ولكنها فقط بقيمة هذه الملكية فإذا استرد أكثر من قيمتها فإنه سوف يكون بعد الخسارة في حالة مالية أفضل من حالته قبل الخسارة، مما يشكل إخلالاً بمبدأ التعويض ويحول التأمين إلى مسألة مغامرة.

إن مبدأ التعويض هو إعادة المؤمن له بعد الخسارة إلى نفس الحالة التي كان عليها مباشرة قبل الخسارة ونظرياً فإنه يكون في حالة أفضل أو أسوء بل في نفس الحالة أما عملياً فإنه من الصعب جداً تحقيق ذلك ولكن عدم تحقيقه لا يشكل خروجاً عن المبدأ الأساسي والذي يتعبره الكثيرون في أساس التأمين[45].

فبمقتضى هذا المبدا يجب على المؤمن عند تحقق الخطر المغطى بموجب وثيقة التامين أن يعوض المؤمن له عن الخسائر الفعلية فقط بالتمام حتى لا يتحقق الثراء للمؤمن لهم على حساب التأمين[46].

ويهدف الاعتماد على مبدأ التعويض على تحقيق الأهداف التالية[47]:

- الحد من مسببات الأخطار الإرادية الخاصة بحالات تعمد المؤمن له أو تحرضه على افتعال الحادث المؤمن منه أو اهماله الجسيم فيما يتعلق بصيانة الممتلكات المؤمن عليها أو في إجراءات الوقاية والتحكم في الخسائر؛
- الحد من أن يتحول التأمين من وسيلة لحماية الأشخاص من الأخطار المعرضين لها إلى عامل إلى عامل مساعد للخطر، بمعنى أن يتحول التأمين من عمل مشروع إلى عمل غير مشروع باعتباره عملا يؤدي إلى زيادة الدوافع والنوايا السيئة الكامنة لدى المؤمن لهم من ثروة المجتمع.

---

[45] المعهد المالي، مدخل إلى أساسيات التأمين، ***مرجع سبق ذكره***، ص ص 38-46 بتصرف.
[46] السباعي محمد الفقي، ***مرجع سبق ذكره***، ص 114 .
[47] السباعي محمد الفقي، ***المرجع نفسه***، ص 115 .

وهناك مجموعة طرق لسداد التعويض، تتمثل خاصة في الطرق الموالية[48]:

- **الدفع النقدي**: وهي الطريقة الأكثر ملائمة في أغلب الحالات حيث تقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن له بشيك مصرفي.

- **الإصلاح:** قد ترتب شركة التأمين لإصلاح القطع المتضررة على نفقتها فأضرار تصادم المركبات مثال شائع لإصلاح الذي تقوم به شركات التأمين وفي بعض الحالات تمتلك شركات التأمين ورشاً للإصلاح أو يكون لها مصلحة مالية فيها مما يساعدها على ضبط التكاليف وفي المقابل قد تحصل على حسومات (تخفيضات) من هذه الورش بسبب حجم العمل الذي تقدمه لها.

-**الاستبدال**: قد تختار شركة التأمين استبدال القطع المفقودة أو المتضررة وغير القابلة للإصلاح ويعتبر تأمين الزجاج والحلي وأجهزة المنزل من أمثلة هذ الاستبدال وعادة ما تستفيد أيضاً شركة التأمين من الحسومات نتيجة حجم العمل الذي تقدمه.

- **إعادة الشيء إلى أصله (جبر الضرر):** تتعلق هذه الطريقة بالمباني والآلات وهي مشابهة لطريقة الإصلاح فقد تختار شركة التامين القيام بإعادة بناء المبنى المتضرر بنفسها ونادراً ما يتم العمل بهذا الخيار بسبب المشاكل التي قد يسببها ذلك لشركة التأمين فهي عادة ما تتوقع من المؤمن له القيام بهذا العمل وتجعل دورها قاصراً على التأكد من سير العمل بانتظام وفي إطار شروط وثيقة التأمني ثم تقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن له بعد ذلك.

4.مبدأ الحلول: هو حق الفرد أو الشركة عند التعويض لفرد آخر بموجب عقد أن يحل محل ذلك الفرد في جميع حقوقه التي تخص الحالة المعنية.

فعندما تقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن له عن خسارة حدثت بسبب طرف آخر فمن العدل والإنصاف ألا يسمح لذلك الفرد المتسبب في الخسارة بتجنب المسؤولية المالية تجاه الأضرار التي سببها، ولهذا يعطي لشركة التأمين الحق في الحلول محل المؤمن له في المطالبة الطرف الآخر بالتعويض عن الخسارة التي سببها بعد أن يقوم بتعويض المؤمن له.

5.مبدأ المشاركة في التعويض: يعني مبدأ المشاركة حق شركة التأمين في مطالبة شركات التأمين الأخرى التي قامت للمشاركة معها في تكاليف التعويض. ولكي يطبق مبدا المشاركة يجب أن تتوفر الشروط التالية:

-وجود وثيقتي تعويض أو أكثر؛

-أن تغطي هذه الوثائق نفس المصلحة (نفس المؤمن له)؛

-أن يكون سبب الخسارة مغطى في جميع الوثائق؛

-أن تكون جميع هذه الوثائق نفس موصوع التأمين؛

-أن تكون كل وثيقة مسؤولة عن نفس الخسارة؛

-يجب أن تكون جميع وثائق التأمين المغطية للخطر سارية المفعول وقت حدوث الخسارة.

---

[48] المعهد المالي، مدخل إلى أساسيات التأمين، ***مرجع سبق ذكره***، ص ص 47-48.

6.مبدأ السبب المباشر: عندما تقع الخسارة فإنه من الضروري تحديد سبب الخسارة قبل اتخاذ القرار بشأن التسوية، ففي معظم الحالات هناك سبب واحد للخسارة ولكن هناك حالات يكون فيها أكثر من سبب واحد ففي مثل هذ الظروف فإن قواعد مبدا السبب المباشر (وهناك من يطلق عليه بالسبب القريب) تساعد في تحديد سبب الخسارة.

وبعد تحديد السبب فإنه من الضروري تفسير نص الوثيقة لمعرفة ما إذا كانت الخسارة مؤمناً ضدها أم لا. وعليه يمكن تعريف السبب المباشر بانه: السبب الفعلي الذي يؤدي إلى إحداث سلسلة من الأحداث المتتابعة التي تؤدي في نهاية الأمر إلى وقوع خسارة دون تدخل أي عامل آخر ناشيء من مصدر جديد مستقل يقطع ترابط تلك السلسلة.

ويمكن تصنيف الأخطار التي لها علاقة بمطالبات التأمين على النحو الموالي:

-**الخطر المؤمن:** وهو الخطر المذكور بالتحديد في الوثيقة على أنه خطر مغطى بواسطة الوثيقة، حيث أن وثيقة تأمين الحريق تذكر تحديداً أنها تغطي الخسائر الناتجة عن الحريق.

-**الخطر المستثنى**: وهو الخطر المذكور بالتحديد في الوثيقة على أنه خطر غير مغطى بواسطة الوثيقة مثل وثيقة التأمين الحريق التي تذكر تحديداً أنها لا تغطي الخسائر الناتجة عن حريق الناشيء عن الزلازل.

-**الأخطار غير المؤمنة (الأخطار غير مسماة):** وهي الأخطار غير مذكورة إطلاقا في الوثيقة فإذا كان سبب الحسارة خطرأ غير مسمى بالوثيقة فإن الخطر غير مغطى حيث إن وثيقة تأمين الحريق لا تذكر خطر السرقة فمثل هذا الخطر ببساطة ليس خطرا مؤمناً ولا خطراً مستثنى ولكنه خطر غير مسمى[49].

الفرع الثالث: تقسيمات التأمين

أولاً: تقسيم التأمين على أساس العلمي والعملي:

وهو يأخذ أحد الشكلين المواليين[50]:

1.التقسيم العلمي:

وهو ينقسم إلى الأفرع التالية:

1.1.تقسيم إلى تأمينات أشخاص وممتلكات ومسؤولية:

- **تأمينات الأشخاص**: وهي تغطي الأخطار التي إذا تحققت تؤدي إلى إصابة الأشخاص أنفسهم؛
- **تأمينات الممتلكات**: وهي الأخطار التي إذا تحققت تؤدي إلى إصابة الأفراد في ممتلكاتهم المادية؛

[49] المعهد المالي، مدخل إلى أساسيات التأمين، ***مرجع سبق ذكره***، ص ص 54-65 بتصرف.

[50] محمد الصيرفي، ***مرجع سبق ذكره***، ص ص 34-36.

- **تأمينات المسؤولية**: وهي تغطي الأخطار التي إذا تحققت تؤدي إلى إصابة الآخرين في أشخاصهم أو ممتلكاتهم ويكون الشخص مسؤولا عن تعويض المتضررين طبقاً لقواعد المسؤولية في القانون المدني.

2.1.التقسيم إلى تأمينات تغطي الأخطار العامة والخاصة:

- **تامينات الأخطار العامة**: وهي تلك الأخطار التي إذا تحققت فإنها تصيب مجموعة كبيرة من الأفراد مثل البطالة؛
- **تأمينات الأخطار الخاصة:** وهي تلك الأخطار التي إذا تحققت فإنها تصيب فرد بعينه أو مجموعة صغيرة من الأفراد مثل الحريق أو السرقة.

2.التقسيم العملي: وهي تنقسم إلى الفروع التالية:

1.2.تأمين الممتلكات والحوادث: وهو يشتمل على:

-التأمين على الحريق وملحقاته؛

-تأمين النقل الداخلي والبحري والطرق؛

-تأمين المسؤولية الاجتماعية؛

-تأمين الآلات والمعدات؛

-تأمين السرقة والسطو والاختلاس وخيانة الأمانة؛

-التأمينات الأخرى التي لا تقع في الأقسام السابقة.

2.2.تأمينات الحياة: ويشمل على ما يلي:

-التأمين على الحياة؛

-التأمين الصحي؛

-تأمين الحوادث الشخصية.

ثانيا: تقسيم التأمين على أساس فني

أساس هذا التقسيم هو الشكل الذي تتخذه هيئة التأمين في إدارة عمليات التأمين، فينقسم التأمين إلى :

1.التأمين بقسط ثابت (التأمين التجاري): في هذا النوع من التأمين، الذي لا يمكن أن يباشره قانوناً إلا شركات المساهمة التي يكون فيها شخص المؤمن متميزاً عن أشخاص المؤمن لهم، يسعى المؤمن إلى تحقيق الربح عن طريق اجراء المقاصة بين المخاطر، فيوزع تلك المخاطر على المؤمن لهم في صورة أقساط سنوية ثابتة يحدد باللجوء إلى الاحصائيات وحساب الاحتمالات، وهذا القسط الذي يقع على عاتق المؤمن له لا يقبل في الأصل تغييرا بحسب ما تحقق من مخاطر. وكما أن المؤمن هو الذي يتحمل تبعه ما يتحقق من مخاطر فإن الربح يعتبر كمبدأ من حق شركة التأمين. ويلتزم المؤمن وحده بدون تضامن مع المؤمن لهم، بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر.

2.التأمين التعاوني: وفيه يتفق جماعة من الأشخاص على صرف مبالغ محددة لم يقع له خطر معين يتعرضون له جميعاً، ويتم دفع هذه المبالغ من الاشتراكات التي يلتزم كل عضو بدفعها[51].

ويطلق عليه كذلك التبادلي، ويقوم التأمين هنا على أساس تعاوني بحت ومن ثم لا يكون الغرض منه تحقيق الربح، ولكن توفير التغطية التأمينية للأعضاء بأقل تكلفة ممكنة، وعادة ما يقوم بهذا النوع من التأمين هيئات التأمين التبادلي، والجمعيات التعاونية للتأمين وصناديق التأمين الخاصة.[52]

3.التأمين الاجتماعي: هو ذلك التأمين الذي تفرضه الدول الحديثة بصورة إجبارية ويكون وسطاً بين التأمين التجاري والمساعدات الاجتماعية، وهو أحد الوسائل التي تتبعها الدولة في سبيل تحقيق الضمان الاجتماعي، وذلك عن طريق تنظيم التعاون بين المواطنين جميعاً لتحقيق التكافل فيما بينهم حتى تستطيع الدولة أن تمد يد المساعدة إلى أي منهم عندما يمر بظروف غير عادية. وهذا ويختلف التأمين الاجتماعي عن التأمين التجاري في النقاط التالية[53]:

- يقوم التأمين الاجتماعي على أساس تدير التكاليف الكلية للخسائر المادية التي تترتب على الأخطار المؤمن ضدها ويتحمل فيها المضمون جزءا صغيرا من مجموع التكاليف؛

-يهدف التأمين التجاري بالدرجة الأولى إلى تحقيق الأرباح لشركة التأمين بينما يهدف التأمين الاجتماعي إلى تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع في مواجهة الأخطار المختلفة؛

-يقوم التأمين التجاري على أساس وثائق فردية أو جماعية بينما يقوم التأمين الاجتماعي على أساس قوانين تصدرها الدولة؛

-لا تهتم شركات التأمين التجاري بمدى توافر إمكانيات العلاج في الدولة ونوعية تلك الإمكانيات واما في التأمين الاجتماعي فإن الدولة عندما تقرر نظاما للتأمين الاجتماعي فإنها تهتم بهذ الامكانيات وذلك حتى تتحقق من توافر الضمان الصحي لأفراد المجتمع.

ثالثاً: تقسيم التأمين على أساس عنصر التعاقد

وطبقاً لأساس التعاقد فإن التأمين ينقسم إلى[54]:

---

[51] أحمد شرف الدين، ***أحكام التأمين –دراسة في القانون والقضاء المقارن***، طبعة نادي القضاة، الطبعة الثالثة، جمهورية مصر العربية، 1991، ص ص 20-21.

[52] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مرجع سبق ذكره**، ص56.

[53] محمد الصيرفي، ***مرجع سبق ذكره***، ص ص 37-38.

[54] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 55-56.

1. **التأمين الاختياري:** ويشمل كل أنواع التأمين التي يتعاقد عليها الأفراد أو المنشأة بمحض اختيارهم، وذلك للحاجة الملحة لمثل هذه التغطية التأمينية، أي أنه لابد أن تتوافر هنا حرية الاختيار كأساس للتعاقد بين شركة التأمين وبين الفرد أو المنشأة، ويشمل هذ النوع من التأمين كافة أنواع فروع التأمين التي يتوافر لها الأساس السابق مثل تأمين الحوادث الشخصية وتأمينات الحريق والسيارات-غير اجباري- والبحري، والمسؤولية المدنية غير الاجبارية، ويطلق على مثل هذا النوع من التأمينات، التأمينات الاختيارية أو الخاصة.
2. **التأمينات الإجبارية:** ويشمل كل أنواع التأمين التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد أو المنشآت أو تلزمها بالتعاقد عليها، وذلك بهدف اجتماعي أو لمصلحة طبقة ضعيفة في المجتمع، أي أن عنصر الاجبار أو الالزام من قبل الدولة هو أساس التعاقد في مثل هذه التأمينات، ويشمل هذا النوع من التأمين كافة فروع التأمينات الاجتماعية (العجز، والوفاة والشيخوخة، والبطالة، والمرض، وإصابات العمل) وبعض فروع التأمينات الخاصة الإجبارية كالتأمين الاجباري على السيارات على سبيل المثال.

رابعاً: تقسيم التأمين على أساس موضوعي

طبقاً لهذا الأساس فإن التأمين ينقسم إلى ما يلي:

1.التأمين البحري والجوي والبري:

أساس هذا التقسيم هو طبيعة الأخطار المؤمن منها وهي محل عقد التأمين. هذه الأخطار إما أن تكون:

-**التأمين البحري**: وهو تأمين الأشياء (السفن والبضائع) فلايغطي أخطار الملاحة البحرية بالنسبة للأشخاص. وهناك نوع من التأمين مقارب للتأمين البحري ويلحق به وهو التأمين النهري الذي يغطي أخطار النقل النهري بالنسبة للمراكب والبضائع.

-**التأمين الجوي**: يغطي أخطار النقل الجوي التي تتعرض لها الطائرات أو حمولتها. وهذا التأمين، الذي يمكن أن يخضع لأحكام التأمين البري في حدود معينة، ويخضع أساساً لأحكام الاتفاقات الدولية.

-**التأمين البري**: فيغطي الأخطار التي لا تدخل في نطاق التأمين البحري والجوي.[55]

2.تأمينات الأشخاص: ومن أهمها[56]:

-تأمين المرض والخطر المؤمن منه هنا هو خطر المرض؛

-تأمين البطالة ؛

-تأمين الشيخوخة، والخطر المؤمن منه هنا هو خطر بلوغ سن الشيخوخة؛

---

[55] أحمد شرف الدين، ***مرجع سبق ذكره***، ص 22.

[56] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مرجع سبق ذكره**، ص 58.

-تأمين الوفاة، والخطر المؤمن منه هنا هو خطر الوفاة في سن المبكرة؛
تأمين الحوادث الشخصية، والخطر المؤمن منه هنا هو خطر الإصابة بحادث شخصي.

3.التأمين من الأضرار:

يهدف هذا التأمين إلى تعويض المؤمن له عما يلحق ذمته المالية من ضرر عند تحق خطر معين. وفيه لا يغطى التأمين إلا بقدر الضرر الحادث فعلاً. ولا يمكن أن يتلقى المؤمن تعويضاً أعلى من مقدار الضرر وإلا كان مصدراً للثراء.

وينقسم هذا التأمين إلى قسمين رئيسيين:

-**التأمين على الأشياء:** يهدف هذا التأمين على تعويض المؤمن عن الخسائر المادية التي تصيب ذمته المالية، وذلك بسبب الضرار التي تصيب أمواله. وللتأمين على الأشياء صور شتى تتعدد أوصاف الأخطار التي تهدد أنواع الأشياء المؤمن عليها. فهناك التأمين ضد الحريق وضد السرقة وضد هلاك المحصولات رالآفات الزراعية وغيرها.

-**التأمين من المسؤولية**: يهدف هذا التأمين إلى ضمان المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب مسؤوليته عن الضرر الذي أصاب هذا الغير، ذلك أن الحكم على المؤمن له بدفع التعويض لصالح الغير يلاحظ أن الخطر المؤمن ضده، في التأمين عن المسؤولية، ليس هو الضرر الذي أصاب الغير ولكن الضرر يصيب المؤمن له من جراء التزامه بتعويض الصرر. لذلك فالأصل أن المؤمن لا يعوض الأضرار التي أصابت الغير المضرور، لكن يعوض الأضرار التي أصابت الذمة المالية للمؤمن له نتيجة التزامه بدفع التعويض للمضرور[57].

ومن أمثلة تأمينات المسؤولية المدنية تجاه الغير مسؤولية أصحاب السيارات تجاه الغير المضرورين في أجسامهم أو ممتلكاتهم نتيجة خطأ من أصحاب السيارات. مسؤولية أصحاب المهن الحرة كالمحامين والمحاسبين والأطباء تجاه عملائهم المضرورين نتيجة خطأ من أصحاب المهن الحرة[58].

خامساً: تقسيم التأمين على اساس طريقة تحديد الخسارة وبالتالي التعويض

طبقاً لهذا الأساس يمكن تقسيم التأمين إلى:

1.التأمينات النقدية:

وفي هذا النوع من التأمين فإن المؤمن يلتزم بسداد مبلغ التأمين المحدد في عقد التأمين إلى المؤمن له أو المستفيد المحدد في العقد عند تحقق ظاهرة الخطر المؤمن منه في صورة حادث. ومن أمثلة هذا النوع من التأمينات:

[57] أحمد شرف الدين، ***مرجع سبق ذكره***، ص ص 24-25.
[58] محمد وحيد عبد الباري، ***مرجع سبق ذكره***، ص 126.

- **التأمين على الحياة حال الحياة (أو البقاء على الحياة):** حيث يلتزم المؤمن بسداد مبلغ التأمين إلى المؤمن له عند بلوغه السن المتفق عليه في العقد. أو سداد المبالغ الدورية المتفق عليها للمؤمن له بشرط بقائه على الحياة.
- **التأمين على الحياة حال الوفاة:** حيث يلتزم المؤمن بسداد مبلغ التأمين المحدد في العقد إلى المستفيد أو المستفيدين المحددين في العقد عند وفاة المؤمن له خلال مدة التأمين[59].

2.تامينات الخسائر:

وتشمل كافة أنواع التامين التي يسهل فيها تحديد الخسارة المادية الفعلية الناتجة عند تحقق الخطر المؤمن منه، وينطبق ذلك على تأمينات الممتلكات بأنواعها المختلفة، فالتعويض هنا يتناسب مع الخسارة الفعلية وبحد أقصى مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين أو قيمة الشيء موضوع التأمين أيهما أقل[60].

المبحث الثالث: عقد التأمين

الفرع الأول: ماهية عقد التأمين

أولا: مفهوم عقد التأمين

1.التعريف بعقد التأمين وأطرافه

لقد جاءت المادة 747 من القانون المدني المصري بالتعريف التالي لعقد التأمين كما أسلف الذكر، حيث عرف المشرع المصري عقد التامين بأنه:"التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[61].

كما نصت المادة 619 من القانون المدني الجزائر على أن عقد التأمين هو:"التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر

---

[59] محمد وحيد عبد الباري، ***نفس المرجع***، ص 127.

[60] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مرجع سبق ذكره**، ص 57.

[61] عبد الرزاق أحمد السنهوري، ***الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين***، الجزء السابع، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيوت، لبنان، 1964، ص 1084.

المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[62]. ويلاحظ أن التعريفين متوافقين كتابتاً ونصا كونه مأخوذ من التشريع الفرنسي، وإضافة لها المادة الثانية (02) من الأمر 95-07 ولاسيما الفقرة الثانية ما يلي: "يمكن تقديم الأداء عينياً في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات المحرك"[63].

وعرف بأنه: "اتفاق بين طرفين بموجبه يتعهد الطرف الأول (المؤمن) بأن يدفع للطرف الثاني مبلغاً معيناً عند وقوع حدث معين محدد في العقد، وذلك في مقابل قيام الطرف الثاني (المؤمن له) بدفع مبلغ بسيط نسبياً (القسط)".[64]

كما عرف عقد التأمين كذلك بأنه:" عقد تتم بموجبه عملية تحويل الخطر من الأفراد، أو منشآت الأعمال إلى شركة التأمين، التي تتعهد بتعويض المؤمن له، بدفع مبلغ معين متفق عليه، في حالة حدوث خسارة محددة، آخذة بعين الاعتبار القسط المدفوع من قبل المؤمن له، والتزامه ببنود اتفاقية التأمين، ويعتبر هذا العقد ملزم بموجب القانون.[65]

ويستخلص من هذا التعريف أن شخصاً يتعرض للخطر في شخصه كما في التأمين على الحياة، أو في ماله كما في التأمين من الحريق أو التأمين من المسؤولية، فيعمد إلى تأمين نفسه من هذا الخطر، بأن يتعاقد مع شركة تأمين يؤدي لها أقساطا دورية في نظير أن يتقاضى منها مبلغاً من المال عند تحقق الخطر. وقد سمى النص هذا الشخص (المؤمن له) ، ويجوز أن يشترط دفع المال عند تحقق الخطر لشخص آخر غيره، ففي التأمين على الحياة مثلاً قد يشترط المؤمن له دفع مبلغ التأمين لزوجته أو لأولاده، فيسمى هذا الشخص الآخر (المستفيد). أما شركة التأمين، أو هيئة التأمين بوجه عام، فقد أسماها النص (المؤمن). ويدفع المؤمن له للمؤمن عادة أقساطا سنوية متساوية القيمة (primes fixes)، وقد يدفع اشتراكا (cotisation) يتفاوت مقداره في جمعيات التأمين التبادلية، وقد يدفع مبلغاً مقطوعاً جملة واحدة كما إذا دفع هذا المبلغ في مقابل أن يتقاضى من المؤمن إيرادا مرتباً مدى الحياة. والمؤمن يدفع عادة للمؤمن له أو للمستفيد عند تحقق الخطر مبلغا من المال، وقد يدفع له إيراداً مرتباً ، وقد يدفع له أي عوض مالي آخر كما إذا قام بتجديد البناء المحترق في التأمين على الحريق[66].

2.أركان عقد التأمين

---

[62] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ***القانون المدني الجزائري***، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، 2007، ص 102.

[63] قانون التأمينات، الأمر رقم 95 -07 المؤرخ في 25 يناير 1995، معدل ومتمم القانون رقم 06 -04 المؤرخ في 26-12-2006 والمتضمن قانون المالية 2007، والأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 جويلية 2008، والمتضمن قانون المالية التكميلي 2008، والأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، ص 05.

[64] سالم رشدي السيد، ***مرجع سبق ذكره***، ص 58 بتصرف.

[65] محمد هشام جبر، ***مرجع سبق ذكره***، ص 106.

[66] عبد الرزاق أحمد السنهوري، ***مرجع سبق ذكره***، ص 1085.

يختص عقد التأمين بعدد من الأركان التي يمكن التمييز بينها في ما يلي:

الركن الأول: التراضي: التراضي هو تعبير كل طرفي العقد عن ايرادته، وأن تكون الارادتان متطابقتين، ويشترط التراضي أمران هما:

- توافر الأهلية؛
- الخلو من عيوب الإرادة.

ويقصد من ذلك أنه لا يكتفى أن يكون التراضي موجوداً بل يجب أن يكون صحيحاً والتراضي لا يكون صحيحاً إلا إذا كان صادراً من ذي أهلية ولم تكن إرادة أحد المتعاقدين مشوبة بعيب.[67]

الركن الثاني: طرفا العقد: وطرفا العقد أصالة هما:

-**المؤمن**: الطرف الأول لعقد التأمين هو ما يسمى بالمؤمن أو المؤمن لديه، وهي شركة التأمين التي يتم التعاقد معها عن طريق وسطائها ووكلائها ومندوبيها.

-**المؤمن له:** وهو الطرف الثاني ويطلق عليه المتعاقد أو المستأمن، وهو الشخص الذي قوم بالتعاقد مع المؤمن ويقوم بدفع أقساط التأمين للمؤمن.

وقد يظهر طرف ثالث مثل حالات التأمين على الحياة ألا وهو:

-**المستفيد:** وهو الشخص الذي يستحق مبلغ التأمين من المؤمن في حال تعرض المؤمن له على للخطر المؤمن منه، على أن يكون مذكور في عقد التأمين صراحة، وذلك كتأمين الزوج على الوفاة، فإن حدث الوفاة تتلقى الزوجة و/أو الأولاد مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد مع ذكرهم فيه.

الركن الثالث: مبلغ التأمين: وهو ذلك المبلغ الذي يدفع من المؤمن للمؤمن له (أو المستفيد) عند تحقق حدوث الخطر المؤمن ضده، وقد يكون مبلغ التأمين محدد القيمة بمعنى أنه عند حدوث الخطر يقوم المؤمن بدفع المبلغ المحدد بالكامل للمؤمن له أو المستفيد، مثل التأمين على الحوادث الشخصية. وقد يكون مبلغ التأمين يمثل الحد الأقصى الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند تحققق الخطر المؤمن ضده، كما في حالة التأمين على الممتلكات فإذا أمن مثلاً أحدهم على مصنعه بمبلغ 10000 دج ضد الحريق واذا تحقق الحريق وكانت نتيجة الخسارة المالية قدرها 3000 دج، فإن المؤمن يلتزم بسداد مبلغ 3000 دج كتعويض للمؤمن له بما يوازي الخسارة ويكون مبلغ التأمين 10000 دج بمثابة حد أقصى للتعويض.

الركن الرابع: مدة التأمين: وهي المدة التي يسري خلالها عقد التأمين وينتهي بانتهاء هذه المدة.[68]

---

[67] المعهد المالي، ***مرجع سبق ذكره***، ص 77.

[68] بيومي صقر، ***مقدمة في مبادئ التأمين***، الدار الجامعية للنشر والطباعة، جمهورية مصر العربية، 1985، ص ص 85-77 بتصرف.

الركن الخامس: قسط التأمين: وهو القسط الذي يلتزم بسداده المؤمن عليه كما هو وارد بالعقد لاستمرار عقد التأمين واستمرار تعهد شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن ضده.[69]

الركن السادس: الخطر: إن الغاية من عقد التأمين هو ابتغاء مصلحة اقتصادية مشروعة من عدم وقوع خطر معين، فالتأمين إنما ينعقد لتأمين شخص من خطر سيتهدده، أي حادث محتمل وقوعه. والخطر بهذا المعنى يكون كارثة تصيب الشخص في ماله أو في نفسه مما يترتب عليه خسارة تحيق به. أي أن الخطر في عقد التأمين ينحصر في هذا النطاق بمعنى أنه كارثة أو شر يتهدد شخصاً ما يخشى وقوعه ويريد أن يحتاط فيؤمن نفسه من نتائج حدوثه.[70]

الركن السابع: محل العقد (المعقود عليه): يجب أن يكون محل العقد (المعقود عليه) مالاً أو منفعة أو عملاً أو امتناعا عن العمل، ويشترط في محل العقد الشروط الأساسية التالية:

- أن يكون محل العقد محقق الوجود عند إنشاء العقد: حيث ينبغي وجود محل التأمين عند التعاقد ومثال ذلك في التأمين من الحريق ينبغي أن يكون المبنى أو محتوياته موجوداً عند طلب التأمين.
- أن يكون محل العقد معلوماً: حيث ينبغي أن يكون وجود العلم بالمعقود عليه كافيا نافياً للجهالة المؤدية للنزاع، ومن ذلك في عقد التأمين نجد أن شركات التأمين تقوم بالكشف على المركبة عند تقديم طلب التأمين.
- أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه: وهذا يعني أن تكون شركة التأمين قادرة على تلبية المؤمن له في التأمين على أشياء واقعية وليس فيها استحالة[71].

وقد عرف المحل للتأمين كذلك على أنه كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين[72].

ثانياً: خصائص عقد التأمين

هناك مجموعة من الخصائص يختص بها عقد التامين والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1.عقد التأمين عقد مسمى

نظراً لشيوع التعامل في عقود معينة كالبيع والهبة والإيجار والتأمين فقد خصها المشرع بأحكام خاصة بموجب نصوص القانون المدني، وأطلق عليها تسمية العقود المسماة ذلك لأن الناس تعارفوا على ابرامها نظراً للحاجات التي تسدها في التعامل. وهذا ما يميز العقود المسماة عن العقود غير مسماة. فالعقود المسماة التي أفرد لها القانون أحاكماً خاصة نظراً

---

[69] عز الدين فلاح، ***مرجع سبق ذكره***، ص 48.

[70] جمال الحكيم، ***عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية***، دار المعارف، الجزء الأول، جمهورية مصر العربية، ص 44.

[71] المعهد المالي، ***مرجع سبق ذكره***، ص 78.

[72] جمال الحكيم، ***مرجع سبق ذكره***، ص 43.

لشيوعها بين الناس أطلق عليها اسماً معيناً، هي العقود المسماة. أما العقود الأخرى التي يبرمها الناس فيما بينهم دون اعتماد عقد معين وضع له القانون أحكاماً خاصة ولا يمكن بالتالي إدخالها في أحد العقود التي نص عليها القانون، بشكل خاص، وهي عقود غير مسماة[73].

1.عقد رضائي:

فعقد التأمين عقد رضائي، ينعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول[74]. حيث يبرم العقد بالتراضي والمحل والسبب، وهو ما تقوم أركانه لجهة ارتباط ايجاب أحدهما بقبول الآخر دون البحث عن شكل معين ينبرم به هذا العقد، وهذا يعني أنه لا ضرورة لكتابة عقد التأمين[75].

والأصل في العقود أنها رضائية ويمكن أن يفيد الأصل بالنص عليه بالقانون، ومع ذلك درجت أطراف العقد على توثيقه.

وعقد التأمين رضائي في حقيقته ما أثاره بعض الفقه من ملاحظات يعتقدون أنها ترد على مقولة إن عقد التأمين عقد رضائي، واعتبر هذا البعض أن العقد من العقود الشكلية حيناً ومن العقود العينية أحياناً أخرى، في حين اعتبره البعض الآخر من العقود العينية. وأخيرا يرى أن القائلين أن عقد التأمين عقد رضائي ينبرم بإيجاب وقبول الطرفين، وليس لدفع القسط أي أثر في تكييف العقد، لأنه لا يعتبر بحال شرطاً لانعقاده رغم جواز اتفاق الطرفين على تحويله إلى عقد شكلي أو عقد عيني، وذللك لأنه إذا اشترط أحد أطرافه عدم تمام العقد إلا بعد أن يدفع له الطرف الآخر أقساط التأمين، فإنه يصبح العقد في هذه الحالة شكلياً وعينياً في آن واحد، وهو شكلي اللزوم توقيع الأطراف عليه وعيني لعدم قيامه إلا بتسليم المؤمن القسط الأول.[76]

3.عقد ملزم للجانبين:

والالتزامان الرئيسيان المتقابلان فيه هما التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين والتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا وقعت الكارثة المؤمن منها.

ويلاحظ أن التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين التزام محقق، ينفذ عادة على آجال معينة: كل شهر أو كل ثلاثة شهور أو كل سنة ونحو ذلك. أما التزام المؤمن فهو التزام غير محقق، إذ هو التزام احتمالي، وليس التزام ملقا على شرط واقف هو تحقق الخطر المؤمن منه، لأن

---

[73] جمال الدين مكناس، محمد سامر عاشور، ***التامين***، منشورات الجامعة الافتراضية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص 07.

[74] عبد الرزاق أحمد السنهوري، ***مرجع سبق ذكره***، ص 1085.

[75] ذهب المشرع الجزائري إلى غير ذلك فجعل عقد التأمين عقدا مسمى من خلال القانون المدني ولاسيما المادة 619 منه، واشترط ركن الكتابة، وهذا الركن خاص بعقد التأمين وهو ما نص عليه الأمر 95-07. لكن في الواقع العملي والقانوني في العديد من البلدان يمكن لعقد التأمين أو وثيقة التأمين أن تكون شفاهية، أو عبر الهاتف، مثل معاملات البنوك مع شركات التأمين فهناك علاقة الثقة.

[76] المعهد المالي، ***مرجع سبق ذكره***، ص 82.

تحقق الخطر ركن قانوني في الالتزام وليس شرط عارضاً. ولو كان تحقق الخطر شرطاً واقفاً، لأمكن تصور قيام التزام المؤمن بدونه التزاماً بسيطاً منجزاً، وهذا لا يمكن تصوره لأن التزام المؤمن مقترن دائماً بتحقق الخطر، ولا يمكن فصل الاثنين أحدهما عن الآخر.

4.عقد معاوضة:

عقد التأمين هو من عقود المعاوضة، إذ كل من المتعاقدين يأخذ مقابلا لما أعطى. فالمؤمن يأخذ مقابلا، وهوأقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له. وكذلك المؤمن له يأخذ مقابلا لما يدفعه، هومبلغ التأمين إذا وقعت الكارثة.

وقد يبدو أن المؤمن له لا يأخذ مقابلاً إذا لم تقع الكارثة إذ يكون المؤمن غير ملتزم بشيء نحوه،ولكن الواقع أن المقابل الذي يأخذه المؤمن له في نظير دفع أقساط التأمين ليس هومبلغ التأمين بالذات فقد يأخذه أو لا يأخذه، ولكن المقابل هوتحمل المؤمن لتبعة الخطر المؤمن منه سواء تحقق الخطر أو لم يتحقق، وتحمل المؤمن لهذه التبعات ثابت في الحالتين[77].

5.عقد التأمين عقد احتمالي:

والعقد الاحتمالي تعرفه المادة 1104 فقرة ثانية من القانون المدني الفرنس بأنه: عقد يكون المقابل فيه احتمال مكسب أو خسارة لكل من المتعاقدين احتمالا يتوقف تحققه على حادثة غير مؤكدة الوقوع[78].

ومعنى أن عقد التأمين عقد احتمالي هو أنه في العلاقة ما بين المؤمن ومؤمن له بالذات يكون احتمالياً من الناحية القانونية المحضة، فالمؤمن وقت ابرام العقد لا يعرف مقدار ما يأخذ ولا مقدار ما يعطي، إذ أن ذلك

متوقف على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها، وكذلك الحال بالنسبةإلى المؤمن له فمقدار ما ياخذ ومقدار ما يعطي متوقف هو أيضاً على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها[79].

فالعقد الاحتمالي هو العقد الذي لا يستطيع أحد أطرافه معرفة ما سيعطي أويأخذ ساعة ابرام العقد. ويعد عقد التأمين من هذا النوع، لأن دفع العوض (مبلغ التأمين) معلق على تحقق الخطر، وهو من الناحية القانونية يتحدث عن علاقة المؤمن بالمؤمن له والقائمة على علاقة تعاقدية، تتوقف معرفة مدى التزام كل طرف فيها على المصادقة المتعلقة بوقوع الخطر وبتاريخ وقوعه.

ويمكن التعبير عن عد التأمين بأنه احتمالي، لأن الغرض منه تحمل خطر غير محقق الوقوع، كما أنه في غالبية عقود التأمين يكون الاحتمال في تحقق الحادث أمراً لازماً، ولهذه الصفة لا يمكن التكهن وقت ابرام العقد بما هو الربح وما هي الخسارة فيه وهو ما يؤكد خاصية الاحتمالية في هذا العقد.[80]

---

[77] عبد الرزاق أحمد السنهوري، ***مرجع سبق ذكره***، ص 1139.

[78] جمال الحكيم، ***مرجع سبق ذكره***، ص 144.

[79] عبد الرزاق أحمد السنهوري، ***مرجع سبق ذكره***، ص 1140.

[80] المعهد المالي، ***مرجع سبق ذكره***، ص 84.

6.عقد التأمين هو من العقود الزمنية:

لأنه يعقد لزمن معين، والزمن عنصر جوهري فيه. ولتزم المؤمن لمدة معينة، فيتحمل تبعة الخطر المؤمن منه ابتداء من تاريخ معين إلى نهاية تاريخ معين. كذل المؤمن له يلتزم للمدة التي يلتزم بها المؤمن، ويوفي التزامه أقساطاً متتابعة على مدى هذه المدة، ويجوز أن يوفيه دفعة واحدة ولكن يراعي في تقدير هذه الدفعة الزمن المتعاقد عليه. ويترتب على أن عقد التأمين عقد زمني أن إذا انفسخ، لم يكن ذلك بأثر رجعي، ولم ينحل العقد إلا من وقت الفسخ أو الانفساخ، وما نفذ منه قبل ذلك يبقى قائماً، وبوجه خاص لا يسترد المؤمن له من المؤمن الأقساط المقابلة للمدة التي اقضت قبل حل العقد[81].

7.عقد التأمين من عقود حسن النية

يقصد بهذه الخاصية الدلالة على أن عقد التأمين يجب أن ينفذ طبقاً لما يقضي به حسن النية، وذلك لأن هذا الوصف للعقد يلعب دوراً كبيراً في عقد التأمين سواء في انعقاده أم تنفيذه أكبر من الدور الذي يلعبه هذا الوصف في العقود الأخرى. ومؤدى ذلك أن المؤمن لا يستطيع أن يلم في كثير من الأحيان بفكرة حقيقية عن الخطر المؤمن ضده إلا عن طريق ما يدلي به المؤمن له من بيانات عند طلب التأمين.

ولهذا وجب أن يكون طالب التأمين أميناً في الإدلاء بالبيانات، مما يعني أن حسن النية كوصف للعقد يتدخل في انعقاده، ويتدخل كذلك في تنفيذه على أساس أن على المؤمن له أن يسعى جهده للتقليل تلك الأخطار. وعليه الإبلاغ عن كل الظروف التي قد تزيد من حجم المخاطر، وأن يمتنع عن إحداث المخاطر بنفسه، وعن كل ما من شأنه تجديد مداها وحصرها في أضيق نطاق. كما ان خروج المؤمن له عما يقتضيه وصف حسن النية يعرضه لجزاء سقوط حقه في التأمين ومرد كل ذلك إلى أن هذا العقد يبحث فيه كل شيء عن قصد المتعاقدين[82].

8.عقد التأمين من عقود الإذعان

ويقصد من ذلك، انه غالبا لا يستطيع المؤمن إلا قبول العرض العام الذي تقدمه شركة التأمين من خلال شروط أكثرها مطبوعاً مسبقاً، ومعروضة على الناس كافة، وتكون شركة التأمين الجانب الأقوى في العقد. حيث يكتفي المؤمن بأن يذعن للعقد المجهز والمطبوع مسبقاً من قبل شركة التأمين، وبالتالي يخضع لإرادة هذه الشركة دون أي مناقشة.[83]

فعقود الاذعان في التأمين يكون المؤمن هو الجانب الأقوى، ولا يملك المؤمن إلا أن ينزل عند شروط المؤمن، وهي كما أسلف القول شروط أكثرها مطبوع، ومعروضة على الناس كافة، وهذه هي أهم خصائص الإذعان. على أن تدخل المشرع في تنظيم عقد التأمين لحماية المؤمن لهم خفف كثيرا من تعسف المؤمن بالمؤمن له. هذا إلى أن قيام التأمين على الأسس

---

[81] عبد الرزاق أحمد السنهوري، ***مرجع سبق ذكره***، ص 1141.

[82] المعهد المالي، ***مرجع سبق ذكره***، ص 83.

[83] جمال الدين مكناس، محمد سامر عاشور، ***مرجع سبق ذكره***، ص 12.

الفنية الصحيحة يمنع أحد الطرفين من أن يجور على الآخر، ويجعل التأمين يؤدي مهمته الحقيقية وهي تنظيم التعاون بين المؤمن لهم المعرضين لخطر مشترك ومساهمة كل منهم بنصيبه فيه إذا نزل بأحد منهم، ويجعل شركة التامين تقوم بدورها الصحيح وهو دور الوسيط بين المؤمن لهم لتنظيم التعاون فيما بينهم، لا دور المتعاقد القوي الذي يستغل ضعف المتعاقد الآخر.[84]

9.الصفة التجارية لعقد التأمين:

يغلب على عقد التأمين أنه ذو طابع تجاري، بحيث يعتبر من الأعمال التجارية على أساس أن المؤمن تاجراً يقوم بالتأمين ضد أخطار الأموال والأشخاص لصالح آخرين مقابل تحقيق هدف هو الربح، وهذا العقد تجاري بطبيعته.[85]

ثالثاً: مراحل انعقاد عقد التأمين

لإنعقاد عقد التأمين فإنه يمر بالمراحل التالية:

1.المرحلة الأولى: تقديم طلب التأمين

هو النموذج المطبوع الذي تعده شركات التامين للحصول على جميع البيانات التي يمكن الحصول عليها عن الخطر الذي سوف يتم التأمين عليه. وهذا الطلب يتم استيفائه عن طريق الشخص طالب خدمة التأمين أو وكيل عنه. ويكون مسؤولا عن صحة وسلامة جميع البيانات الواردة بهذا الطلب وفقاً لقاعدة منتهى حسن النية، حتى لا يكون هناك أي خطأ يمكن أن يكون له تأثير مباشر في قرار شركة التأمين سواء كان بقبول التأمين أو رفضه أو تحديد السعر المناسب لإجراء هذا التأمين. ويتكون هذا الطلب من مجموعة من الأسئلة التي يتم الاجابة عنها.[86]

فطلب التأمين عبارة عن صيغة يتقدم بها طالب التأمين بغرض الحصول على تغطية أو الاستفسار عن سعر، ويتضمن بيانات يدلي بها طالب التأمين لشركة التأمين، وعلى أساسه يمكن للشركة أن تقدر الخطر في التأمين المطلوب، وقد لا تكتفي بالبيانات الواردة فيه فيتطلب الأمر معاينة أحد المختصين من موظفيها أو خارج الشركة[87].

2.المرحلة الثانية: تحرير مذكرة التغطية المؤقتة

بعد قيام شركة التأمين بدراسة طلب التأمين المقدم من قبل طالب التأمين، وقد استوفى الاجابة عن جميع الأسئلة الواردة في وثيقة طلب التأمين، وبعد تحققها من كل البيانات

---

[84] عبد الرزاق أحمد السنهوري، ***مرجع سبق ذكره،*** ص 1141.

[85] المعهد المالي، ***مرجع سبق ذكره***، ص 85.

[86] محمد وحيد عبد الباري، ***تأمين الحريق من الناحيتين العلمية والعملية***، دار النهضة العربية للنشر، جمهورية مصر العربية، 1990، ص 12.

[87] أحمد حسين أبو العلا، ***التأمين على الممتلكات من الناحية التطبيقية***، الشركة المصرية لإعادة التأمين، جمهورية مصر العربية، 1991، ص 68.

والخطر المراد التأمين منه، تكون هناك حالتين إما يرفض طلب التأمين ولا يكون عليه اي التزام، أما إذا وافقت الشركة على طلب التأمين تظهر الحالتين التاليتين[88]:

-الحالة الأولى:أن يكون المؤمن قد قبل طلب التأمين، وأمضى في وقت ذاته المذكرة المؤقتة لتغطية طلب التأمين طوال الوقت الذي يستغرقه تحرير وثيقة التأمين وإعدادها للتوقيع ثم إرسالها لطالب التأمين؛

-الحالة الثانية: أن يكون المؤمن لم يبت بعد في طلب التأمين، فيمضي المذكرة المؤقتة لتغطية طالب التأمين طوال الوقت الذي يحتاج إليه لفحص الطلب والبت فيه بالقبول أو الرفض.

3.المرحلة الثالثة: وثيقة التأمين:

إنه بقبول المؤمن لطلب التأمين وموافقة المستأمن بدفع قسط التأمين، يصبح عقد التأمين ساري المفعول. وعندئذ يصدر المؤمن وثيقة التأمين، فوثيقة التأمين هي إثبات للعقد تكون المرجع في أي خلاف. وتشمل الوثيقة أغلب البيانات المذكورة في طلب التأمين، إضافة لمقدمة العقد، والمفوضون بالتوقيع، ونص العقد، واستثناءاته، وشروط أخرى، إضافة لالتزامات المؤمن، والشروط الصريحة والضمنية للعقد[89].

وفي العادة، بعد أن يتلقى المؤمن إيجابا من المؤمن له بقبول الشروط، فإنه يعمد إلى تحرير الوثيقة ويوقعها ويرسلها إلى المؤمن له. ووثيقة التأمين هي عقد التأمين ذاته، لكن جرت العادة أن يتخذ صورة أصبحت شائعة يطلق عليها بوليصة التأمين (police d'assurance).[90]

4.المرحلة الرابعة: ملحق وثيقة التأمين:

إن بعض وثائق التأمين الخاصة لها ملحق، ويطبق على الملحق أحكام الوثيقة الأصلية من حيث الموضوع والشكل. أما الشروط الواجب توافرها بالملحق، فهي:

-وجود عقد تأمين سبق إبرامه؛

-إرادة المتعاقدين في إجراء تعديل أو إضافة على الوثيقة الأصلية؛

-أن يكون التعديل بمقتضى طرفي العقد، أما إذا كان بحكم القانون أو بإرادة المستأمن فلا يعتبر ملحقاً.

وأما الآثار الناجمة عن الملحق المتوافرة فيه الشروط السابقة فهي:

-اعتباره جزءاً مكملا للوثيقة الأصلية؛

-اقتصار أثر الملحق على إثبات الاتفاق الذي جرى عليه التعديل[91].

وتجدر الإشارة إلى أن كثير من القوانين التأمينية في العديد من الدول تسمح بتمديد عقد التأمين، أو تجديده إما على حالته الأولى أو بإضافة بنود وشروط جديدة، أو تعديلا في شروطه الأولى.

---

[88] عبد الرزاق أحمد السنهوري، ***مرجع سبق ذكره،*** ص 1183.

[89] سامر مظهر قنطقجي، ***محاسبة التأمين الإسلامي***، مطبوعات KIE ، 2017، ص 83.

[90] عبد الرزاق أحمد السنهوري، ***مرجع سبق ذكره،*** ص 1188 بتصرف.

[91] سامر مظهر قنطقجي، ***مرجع سبق ذكره***، ص 85.

الفرع الثاني: صور وأنوع عقود التأمين

أولا: عقود التأمين على أساس القيمة التعويضية

في مثل هذا التقسيم تنقسم عقود التأمين إلى:

1.وثيقة ذات القيمة المتفق عليها

هذا النوع من الوثائق لا يصدر من الشركات إلا بشأن لوحات الصور الفنية الأثرية، أو الأشياء والتحف النادرة، والمخطوطات، والتصميمات الهندسية الهامة ذات القيمة العالية، وطوابع البريد النادرة، وما إلى ذلك مما يصعب تقدير قيمته، وذلك تلافياً لما قد يتسبب من مشكلات بين الشركات والمؤمن لهم وقت التعويض. وبالنسبة لهذه الوثائق، فإن شركات التأمين تسأل وقت الحادث عن سداد قيمة التعويض المتفق عليه مقدماً، عند بدء التأمين عندما تكون الخسارة كلية.

وفي مثل هذه الوثائق، لا يكون معيار التعويض دقيقاً، وهي بذلك تضعف أهمية مبدأ التعويض، فقد يثري المؤمن له على حساب التأمين إن كانت قيمة الشيء الهالك وقت الحادث أقل من مبلغ التأمين المتفق عليه مقدماً، وقد يضار المؤمن له في الحالة العكسية وعند بدء التأمين يتعين على الشركات أن تستعين بالخبراء المتخصصين في الأشياء المؤمن عليها لتحديد قيمة مناسبة لها، وتكون هذه القيمة ملزمة لشركة التأمين في حالة الخسارة الكلية. ويجب أن تطمئن الشركة إلى تقدير الخبير للقيمة التي يتفق عليها من السلامة، بحيث لا يغري المؤمن له بعدم المحافظة على تللك الأشياء.

كما يجب أن تطمئن الشركة أيضاً تمام الاطمئنان إلى الخطر المعنوي قبل اصدار مثل هذه الوثائق، فإن قيمة الشيء المعنوي لدى المؤمن قد تفوق قيمته المادية التي قدرها الخبراء، فتكون هذه القيمة المعنوية حافزاً للمؤمن له للمحافظة على الشيء المؤمن عليه.

2.وثيقة ذات قائمة حصر وتثمين:

تختلف وثيقة الحصر والتثمين عن الوثيقة ذات القيمة المتفق عليها من النواحي التالية:

- إن وثيقة الحصر والتثمين تصدر في أغلب الأحيان للأمتعة الشخصية ومحتويات المساكن. أما الأخرى فإنها تصدر للأشياء الثمينة النادرة فقط؛

- قد يكون التثمين للأشياء في القائمة على سبيل الحصر، واردا بالاتفاق مع شركة التأمين وقد يكون واردا بناء على تقدير المؤمن له دون اقرار بهذا التثمين من جانب الشركة، وفي هذه الحالة الأخيرة لا تتقيد الشركة به؛

- إن التثمين حتى ولو أتفق عليه من الجانبين لا يكون حجة على الشركة وقت الحادث انما هو اعتراف بقيمة الأشياء وقت التثمين - أي عند بدء التأمين -، ويخضع لارتفاع الأسعار أو هبوطها وقت وقوع الحادث، ومن ثم يمكن تطبيق القاعدة النسبية في حالة عدم كفاية مبلغ التأمين؛

- إنه رغم التثمين الوارد بقاعدة الحصر يؤخذ في الاعتبار عند التعويض عنصر الاستهلاك نتيجة البلى أو القدم الذي يكون قد لحق الأشياء المؤمن عليها خلال فترة التأمين[92].

3.وثيقة التأمين بقيمة العقد:

في بعض الأحيان، يضاف إلى وثيقة التأمين العادية، أن شركة التأمين توافق على تسوية التعويض على اساس قيمة العقد أو ما يسمى دوليا (contract price policy)، وذلك عندما تكون البضاعة المؤمن عليها محل العقد، ويكون هذ العقد مرهوناً تنفيذه بزمن معين، فإذا هلكت البضائع أو تلفت نتيجة الحريق مثلا يلغى العقد[93].

4.الوثيقة الشاملة:

يطلق اسم هذه الوثيقة في سوق لندن بـ (all risks) اي وثيقة التأمين على جميع الأخطار، إلا أنه جرى تسميتها بالوثيقة الشاملة كون أنه في الواقع لا يوجد وثيقة تغطي كل الأخطار[94].

ثانياً: عقود التأمين على أساس زمني

وفق هذا التصنيف يمكن أن تتنوع عقود التأمين بين عقود زمنية قصيرة المدة وأخرى طويلة المدة، وذلك كما يلي:

1.التأمين بمقتضى وثيقة رحلة واحدة: حيث يجوز التأمين على البضائع أياً كان نوعها، وأياً كانت طريقة نقلها، أي سواء أكانت منقولة بمقتضى سند إيجار أو بمقتضى سند شحن، من خلال وثيقة واحدة لضمان الرحلة. و يتم ذلك كذلك على أشباه البضائع كأمتعة المسافرين، والأشياء التي تجمعها السفينة الناقلة خلال رحلة علمية، والأسماك التي توجد على ظهر سفينة صيد[95].

2.عقود التأمين طويلة المدة

قد يجد التجار الذين يعملون بانتظام في التجارة الخارجية أنه من غير الملائم تنفيذ عقود فردية لكل شحنة، وعلى هذا فهم يستخدمون نوعا من العقود طويلة الأجل للتأمين على بضائعهم، ومن الناحية العملية فإن هذه العقود تأخذ شكل العقود العائمة أو ما يطلق عليها بالعقود الشائعة وأخرى يطلق عليها بالتغطية المفتوحة، حيث:

1.2.الوثيقة الشائعة أو العائمة (floating Policy): هي وثيقة تأمين بضائع عادية ذات شروط عامة ويكون مبلغ التأمين بها كافياً لتغطية عدد من الشحنات، وطبقاً للشروط والالتزمات الواردة بهذه الوثيقة فهي تغطي جميع شحنات المؤمن له حتى استنفاذ مبلغ التأمين[96].

---

[92] أحمد حسين أبو العلا، ***مرجع سبق ذكره***، ص ص 278-280.

[93] أحمد حسين أبو العلا، ***المرجع السابق***، ص 289.

[94] ***المرجع السابق***، ص 289 بتصرف.

[95] مصطفى كمال طه، ***التامين البحري-الضمان البحري***، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية، 1992، ص 54 (بتصرف).

[96] سلامة عبد الله، عصام الدين عمر، ***التأمين البحري أصوله العلمية والعملية***، مرجع سبق ذكره، ص 70 (بتصرف).

وتعرف الوثيقة العائمة كذلك بأنها الوثيقة التي يتعهد المؤمن بمقتضاها بأن يضمن في حدود مبلغ معين جميع البضائع التي يمكن أن يشحنها المستأمن خلال فترة محددة. كأن يؤمن تاجر في بيروت على كافة البضائع التي يصدرها إلى الاسكندرية أو يستوردها منها خلال سنة في حدود مبلغ معين.[97]

2.1.التغطية المفتوحة: تعتبر التغطية المفتوحة (open cover) نوع آخر من عقود التامين، ولاسيما تأمين البضائع، وهذا العقد ليس وثيقة تامين ويجب إصدار وثائق تأمين لتغطية

وتعتبر التغطية المفتوحة عقدا لمدة من الزمن - عادة 12 شهر- ، وطبقاً لشروطه يتعهد المؤمن بقبول التأمين على كافة الشحنات الخاصة بالمؤمن له والتي تدخل ضمن نطاق التغطية المفتوحة خلال مدة العقد. ولا يحدد العقد مبلغ التأمين ولكن يشترط ألا يتجاوز قيمة الشحنة المنقولة على رحلة واحدة مبلغاً معيناً يحدده العقد[98].

ثالثاً: عقود التأمين على الحياة والوفاة

1. مفهوم عقد التأمين على الحياة أو الوفاة وأهم سماته

وثائق تأمين الحياة هي تلك العقود التي تغطي الخسائر المالية التي تنتج عن تحقق الظواهر الطبيعية بالنسبة لحياة الأفراد، وعلى ذلك فوثائق تأمين الحياة تغطى حوادث طول العمر (الحياة) كما تغطى حوادث قصر العمر (الوفاة) على حد سواء.كذلك فأنها تغطي معظم الحوادث التي تقع للأفراد في مجال حياتهم مثل حوادث الزواج وتعليم الأطفال ووفاة الزوجة أو الأولاد وما إلى ذلك من حوادث.

وهناك سمات خاصة بأخطار الحياة والوفاة ووثائق تأمينها[99]:

- في حالة تغطية خطر الوفاة نجد أن الوثيقة لا تغطي حادث الوفاة في حد ذاته وإنما تغطي تاريخ حدوث الحادث أي على حادث وقوع الوفاة في تاريخ معين أو فترة معينة؛
- تتزايد درجة خطورة ظاهرة الوفاة مع تزايد السن وتتناقض درجة خطورة الحياة مع تزايد السن؛
- في حالة تحقق أخطار الحياة والوفاة تكون الخسارة كلية دائمًا ولذلك يدفع المؤمن مبلغ التأمين المحدد مقدمًا إلى المؤمن له أو المستفيد بالكامل، وذلك بخلاف التأمينات الأخرى التي تكون فيها الخسارة كلية أو جزئية؛
- جميع وثائق تأمينات الحياة من الوثائق المحددة القيمة مقدمًا حيث يصعب تحديد مبلغ التأمين تحديدًا سليمًا، وعمليًا يحدد وفقًا لمقدرة المؤمن له على دفع القسط بغض النظر عن مدى كفايته والتي ترتبط بقدرة المؤمن له الإنتاجية عن المدة التي تلي تاريخ التعاقد؛
- وثائق تأمينات الحياة من العقود طويلة الأجل التي قد تمتد لتغطي مدى حياة المؤمن له؛
- لا يستطيع المؤمن إلزام المؤمن له على الاستمرار في سداد الأقساط الدورية في وثائق الحياة، ولكن يترتب على توقف دفعها انقضاء عقد التأمين، ولكن نظرًا إلى أن عقود تأمين الحياة تحتوي على عنصر استثماري، فإن المؤمن له يكون من حقه سحب ما يستحق له لدى

---

[97] مصطفى كمال طه، ***مرجع سبق ذكره***، ص 56.

[98] سلامة عبد الله، عصام الدين عمر، ***مرجع سبق ذكره***، ص 65 بتصرف.

[99] علاء محمد شكري، ***محاضرات في مبادئ التأمين***، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ص 45.

المؤمن من مبالغ تكون قد تكونت لصالحه من جراء عملية الاستثمار هذه، ويطلق عليها القيمة النقدية للوثيقة أو قيمة التصفية.

2.أنواع التأمين على الحياة والوفاة

وهي تنقسم إلى الأقسام التالية:

القسم الأول : مجموعة الوثائق التي تغطي خطر الوفاة[100]:

وهو يشمل على ما يلي:

- **عقد تأمين مدى الحياة:** ويؤمن المستفيد أو المستفيدين بدون تحديد مدة معينة يتحقق خلالها خطر الوفاة، وعلى ذلك يمكن تعريف عقد تأمين المدى الحياة على أنه اتفاق بين المؤمن والمؤمن يتعهد فيه الأول بدفع مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين للمستفيد أو المستفيدين المعينين فيها أيضًا عند وفاة المؤمن على حياته في أن يدفع للمؤمن القسط الوحيد أو الأقساط الدورية المستحقة عن هذا التعاقد في مواعيدها.

-**عقد تأمين الحياة المؤقت:** وهو يؤمن المستفيد أو المستفيدين خلال مدة محددة تبدأ من تاريخ التعاقد، وعلى ذلك يمكن تعريف عقد تأمين الحياة المؤقت بأنه اتفاق بين المؤمن له يتعهد فيه الأول بسداد مبلغ تأمين متفق عليه للمستفيد أو المستفيدين المعينين في العقد بمجرد وفاة المؤمن على حياته إذا وقعت هذه الوفاة خلال مدة العقد، وذلك من خلال قيام المؤمن له بسداد القسط الوحيد أو الأقساط الدورية المستحقة في مواعيدها.

-**عقد تأمين مدى الحياة المؤجل:** ويؤمن المستفيد أو المستفيدين بعد مضي مدة معينة من تاريخ التعاقد وبدون تحديد مدة بعد ذلك، وعلى ذلك يمكن تعريف عقد تأمين مدى الحياة المؤجل على أنه اتفاق بين المؤمن له يتعهد فيه الأول بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه للمستفيدين بمجرد وفاة المؤمن على حياته إذا تحققت هذه الوفاة بعد مدة التأجيل المنصوص عليها في العقد وإنما حدثت الوفاة بعد ذلك في قيام المستأمن بسداد القسط الوحيد أو الأقساط الدورية المستحقة عن هذا العقد عن هذا العقد في مواعيدها.

-**عقد التأمين المؤجل المؤقت:** وهو يؤمن المستفيد أو المستفيدين عن خطر وفاة المؤمن على حياته خلال مدة محددة في العقد تبدأ بعد انقضاء مدة تأجيل محددة أيضًا، وعلى ذلك يمكن تعريف العقد بأنه اتفاق بين المؤمن والمؤمن له يتعهد الأول بمقتضاه أن يدفع مبلغ التأمين للمستفيد أو المستفيدين بمجرد وفاة المؤمن على حياته إذا وقعت الوفاة بعد القضاء مدة التأجيل وخلال المدة المؤقتة لسريان الضمان، وذلك في أن يقوم المؤمن له بسداد القسط الوحيد أو الأقساط الدورية المستحقة عن العقد في مواعيدها.

القسم الثاني :مجموعة الوثائق التي تغطي خطر الحياة:

وهي تشمل على الأنواع الأساسية التالية[101]:

- **عقد تأمين الوقفية البحتة (رأس المال المؤجل):** يضمن للمؤمن على حياة مبلغًا محددًا في الوثيقة في حالة بقائه حيًا إلى نهاية مدة العقد وبذلك يكون مبلغ التأمين موقوفًا على حياة المؤمن على حياته، أما إذا توفى قبل انقضاء المدة المتفق عليها المحددة في العقد فإن العقد يعتبر منتهيًا ولا يدفع المؤمن أي شيء إلى ورثة المؤمن على حياته، وعلى ذلك يمكن تعريف عقد تأمين الوقفية البحتة على أنه اتفاق بين المؤمن والمؤمن عليه يتعهد فيه الأول

[100] أحمد المزاري، ***محاضرات في مبادئ التأمين***، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ص 41.

[101] علاء محمد شكري، ***مرجع سبق ذكره***، ص 48.

بدفع مبلغ التأمين للثاني في حالة بقائه حيًا في نهاية مدة التعاقد، وذلك أن يقوم المؤمن له بسداد القسط الوحيد أو الأقساط الدورية المستحقة عن العقد في مواعيدها.

-عقود تأمين المعاشات أو عقود دفعات الحياة: وتضمن للمؤمن على حياته دفعه متساوية، عادة تدفع دوريًا سواء في أول أو آخر كل دوره خلال مدة العقد وبشرط أن يكون على قيد الحياة، ويتوقف المؤمن عن دفعها بمجرد وفاة المؤمن على حياته حتى ولو كانت مدة العقد لم تنته بعد، ويحدث أن يكون دفع المعاش سنويًا أو كل نص سنة أو كل ربع سنة أو كل شهر، فيطلق على العقود دفعات الحياة (المعاشات) السنوية أو نصف السنوية أو ربع السنوية أو الشهرية على الترتيب، كما يحدث أن تكون دفعات الحياة هذه متساوية أو متزايدة أو متناقصة حسب رغبة وحاجة المتعاقد عليها.

رابعاً: وثائق التأمين العامة

هناك مجموعة من وثائق التأمين العامة التي يمكن تلخيصها في ما يلي[102]:

1 التأمين علي السيارات: وهو ينقسم إلى:

•**التأمين الإجباري علي السيارات** :وهو التأمين الإجباري ضد خطر المسئولية المدنية تجاه الغير في أشخاصهم، وبذلك تلتزم شركة التأمين بدفع قيمة الخسائر التي يكون مسئولا عنها قائد السيارة نحو الغير، ويشترط لمسئولية الشركة:

-وجود ترخيص سير لهذه السيارة ويكون ساري المفعول.

-رخصة قيادة صالحة.

-أن يكون الفرد في حالة تسمح له بالقيادة.

•**التأمين التكميلي** :ويقصد به تغطية مخاطر التصادم والسرقة والحريق.

•**التأمين الشامل** :وهو يجمع بين الوثيقتين الإجبارية والتكميلية.

2.عقود تأمين الحريق :وعادة تغطي هذه العقود خسائر الحريق الذي يحدث بسبب انفجار المواقد والغاز والذي يستخدم لأغراض الطهي، ولا تغطي هذه العقود مخاطر الاضطرابات والشغب والحروب والزلازل والبراكين والصواعق والعواصف، وإنما هي عقود عادية لتغطية خطر الحريق في الأشياء المؤمن عليها فقط. وهذه العقود عادة ما يرتبط معها عقود أخرى مثل:عقود المسئولية المدنية من قبل المالك، عقود المسئولية المدنية قبل الجيران، عقود المسئولية المدنية قبل المستأجر. ونجد أن لها أسعار ضئيلة ومن الأفضل أن تقترن دائما بعقد الحريق الأصلي.

3. عقود تأمين السرقة :ويشمل السرقة العادية، والسطو المسلح وهناك فرق بين السرقة والسطو، إذ إن السطو سرقة مع استخدام العنف.

4. عقد تأمين خيانة الأمانة والاختلاس : والمقصود بالاختلاس أن يكون لدى الفرد عهدة فيقوم بأخذها لحسابه الخاص، وهنا تسمي تلك السرقة بالاختلاس .وقد تكون الأشياء المختلسة نقودا أو مواد أخرى، فيعتبر تبديدها والتصرف فيها خيانة للأمانة، لذا يلجأ أصحاب الأعمال إلى التأمين على أصحاب العهدة خوفا من حدوث عجز لديهم، وتقوم شركة التأمين بدفع قيمة الخسارة ويتم محاسبة المسئول جنائيا والرجوع عليه ماديا ولقد لجأت الحكومة المصرية إلى إنشاء صندوق تأمين لأرباب العهد بالمصالح الحكومية وذلك بخصم

[102] عاطف عبد المنعم، محمد محمود الكاشف، سيد كاسب، ***مرجع سبق ذكره*** ص ص 53-55.

اشتراك شهري من الموظفين الذين لديهم عهد سواء كانت نقدية أو مواد أخرى، ففي حالة حدوث أي عجز يتم تحديد قيمته ويقوم الصندوق بدفع قيمته.

5.تأمين المسئولية المدنية تجاه الغير:

•أصحاب المحال العامة.

•مخاطر المهنة كالأطباء والصيادلة والمهندسين.

•عقود تشييد البناء.

6. تأمين الطيران :التأمين على الركاب والبضائع وعلى أجسام الطائرات وعلى المسئولية المدنية لشركات الطيران نحو المطارات والأماكن التي تمر عليها.

وتنقسم إلي ما يلي:

•عقود تأمين علي أجسام الطائرات ضد المخاطر التي تتعرض لها.

•عقود تأمين المسئولية قبل الركاب سواء في أشخاصهم أو في ممتلكاتهم.

•عقود المسئولية المدنية قبل الغير التي تسببها أجسام الطائرات (في المطار نفسه وفي المساكن المجاورة والأماكن التي تمر عليها).

7. التأمين البحري :تنقسم هذه العقود إلى:

•**عقود تأمين رحلة** : وتعني تغطية المخاطر التي يتعرض لها جسم السفينة بسبب أي ضرر من أضرار الحريق وتصادم في الأجسام الثابتة أو العائمة أو الحريق في أي جزء من الأجزاء أو شحط السفينة (أي جنوحها أو الابتعاد عن خط سيرها وعدم الرجوع إلا بعد فترة) وتتحمل شركة التأمين دفع أية خسائر سواء كانت كلية أو جزئية.

•**عقد تأمين شحنة :** ويقصد بذلك تغطية المخاطر التي تتعرض لها الشحنة:

- من مخزن المورد إلى مخزن المستهلك.
- من رصيف المستورد إلى رصيف المورد.
-على ظهر السفينة فقط.

المبحث الرابع: شركات (هيئات) التأمين التجاري
الفرع الأول: ماهية شركات التأمين التجارية

أولا: مفهوم شركات التأمين التجارية
1.تعريف شركات التأمين (أو هيئات التأمين)

عرف الدكتور منير هندي شركات التأمين على أنها:" هي نوع من المؤسسات المالية التي تمارس دور مزدوج. فهي مؤسسة للتأمين تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها، كما أنها مؤسسة مالية تحصل على الأموال من المؤمن لهم، لتعيد استثمارها مقابل عائد يشاركون فيه، وذلك إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"[103]. أي أن لشركات التأمين دور مزدوج فهي شركة تقدم خدمات التأمين لمن يطلبها، كما أنها مؤسسة مالية تحصل على الأموال من المؤمن لهم لتعيد استثمارها في مقابل عائد، هذا العائد يشارك فيه المؤمن لهم إما بطريق مباشر كما هو الحال في بعض وثائق التأمين على الحياة، أو بطريق غير مباشر من خلال دفع أقساط تأمين تقل في مجموعها عن قيمة التأمين المستحق في حالة وقوع الخطر المؤمن منه[104].

كما عرفها الدكتور سلامة عبد الله على أنها :"هيئات التأمين هي الطرف الأول في عقد التأمين والتي تقوم بتقديم خدمة التأمين لطالب التأمين، ويطلق عليها أيضاً المُؤمِنُون. وتظهر هيئات التأمين دائماً في شكل هيئات (مؤسسات) مالية منظمة بحيث تسمح لها طبيعتها بممارسة عمليات بيع التأمين للمستأمنين بطريقة تولد الثقة التامة في نفوسهم تجاهها"[105].

وتلعب المنشآت المالية دوراً هاماً وحيوياً في توطيد أواصر الاستقرار والتقدم الاقتصادي في المجتمعات الحديثة، دون استثناء، حيث يقوم نشاطها على تجميع المدخرات من قطاعات عريضة من أفراد المجتمع ليعاد استثمارها بطريقة تعود بالنفع والفائدة على المجتمع ككل. وتعد شركات التأمين إحدى صور المنشآت المالية التي تستهدف دعم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في البلاد عن طريق استثمار مدخرات الأفراد المستأمنين في أوجه استثمار وطنية، وفي المقابل تقوم بتأمين هؤلاء الأفراد ضد المخاطر والأضرار التي تقع عليهم مما يعني في نهاية المطاف تحقيق أهدافها الوطنية[106].

---

[103] منير إبراهيم الهندي، ***إدارة المنشآت المالية***، منشأة المعارف، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1994، ص 397.

[104] منير إبراهيم الهندي، ***المرجع السابق***، ص 399.

[105] سلامة عبد الله، الخطر والتأمين-الأصول العلمية والعملية، ***مرجع سبق ذكره***، ص 162.

[106] أحمد صلاح عطية، ***محاسبة شركات التأمين***، الدار الجامعية، جمهورية مصر العربية، 2005، ص 01.

فشركات التأمين يمكنها تجميع عدد كبير ومتنوع من الأفراد الذين يحتمل أن يتعرضوا لحادث معين. وبسبب قدرتها على تحليل البيانات المتاحة لديها، يمكنها إجراء تقدير دقيق لقيمة التعويضات التي يتوقع دفعها للمؤمن عليهم أو للمستفيدين الذين صدرت وثيقة التأمين لصالحهم. وعلى ضوء هذا التقدير للتعويضات المتوقع دفعها، تتحدد قيمة القسط الذي يدفعه المؤمن له في مقابل ذلك، وهو عادة مبلغ صغير نسبيا إذا ما قورن بالتعويض الذي يحتمل دفعه. وهنا تتحقق المنفعة للطرفين، فالمؤمن له يمكنه نقل مخاطر التعرض للخسائر المالية إلى شركة التأمين في مقابل مبلغ ضئيل، والمؤمن أي شركة التأمين يمكنها أن تحقق قدراً من الأرباح، وذلك طالما أن قيمة التعويضات المتوقع دفعها والأقساط المطلوب تحصيلها قد تم تحديدها على أساس سليم.[107]

2.شركات التأمين وظهور التخصص

يرى بعض كتاب التأمين أن ظهور مشروعات التأمين كانت بداية تاريخية لظهور نظرية التخصص للمنشآت الاقتصادية المتخصصة في العالم. فمنذ أن عرف التأمين كعملية إدارية متكاملة وهو يمارس بمعرفة فنيين مختصين بنوع أو أكثر من أعماله، لا يشوب أعمالهم شائبة من الأعمال التجارية إلا ما ندر. فالدقة التي تتطلبها صناعة التأمين، وضرورة دراسة وفحص الأخطار المؤمن عليها، استدعت من محترفيها أن يتخصصوا في هذه الصناعة ولا أكثر منها. بل تعدى الأمر إلى التخصص في نوع واحد من الأخطار في معظم الأحيان، وبذلك قد انتقل التخصص في مشروعات التأمين إلى تخصص دقيق –داخل الصناعة نفسها- مما أدى إلى قيام منشآت متخصصة في تأمينات الأشخاص، وغيرها في تأمينات الممتلكات. وبالتالي فقد تجزأت تأمينات الممتلكات إلى صناعات متخصصة فرعية، فظهرت شركات التأمين من خطر الحريق –بعد حريق لندن في عام 1666- وأخرى من أخطار البحار بقيام جماعة اللويدز في لندن أيضاً، وما إلى ذلك من فروع أخرى.[108]

ويرجع التخصص في شركات التأمين إلى عدة عوامل، ويمكن تقسيم هذه العوامل إلى مجموعتين رئيسيتين[109]:

- المجموعة الأولى: عوامل تتعلق بطبيعة أعمال التأمين:

تختلف العملية التأمينية في طبيعتها عن الخدمات الأخرى حيث أنها خدمة مستقبلة وتتميز ببعض السمات التي تجعلها تختلف عن باقي الخدمات ويمكن هذا الاختلاف في النقاط التالية:

- دفع أقساط التأمين مقدماً نظير وعد من المؤمن بدفع التعويض المستحق للمؤمن له عند وقوع الخطر منه، وبالتالي إذا تركت صناعة التأمين مفتوحة للجميع تصبح نوعا من

---

[107] منير إبراهيم الهندي، ***المرجع السابق***، ص 400.

[108] سلامة عبد الله، ***إدارة وتنظيم منشآت التأمين***، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، جمهورية مصر العربية، 1967، ص 19.

[109] علي أحمد شاكر، منى محمد عمار، ***إدارة ومحاسبة منشآت التأمين***، منشورات مركز التعليم المفتوح بجامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1994، ص ص 05-06.

المقامرة وأصبح الاتجار فيها يشمل الأخطار العامة والخاصة وبذلك تصاب إدارة المشروع بخسائر فادحة نتيجة عدم فهم طبيعة أعمال التأمين أو قد يصاب أفراد المجتمع بخسائر فادحة؛

- ضرورة توافر قانون الأعداد الكبيرة بمعنى أنه يجب أن تتعامل هيئة التأمين في وحدات كثيرة ومتشابهة من نفس الخطر حتى يتساوى احتمال توقع حدوث الأخطار المؤمن عليها مع الاحتمال الفعلي لحدوث تلك الأخطار وبالتالي يكون القسط المحصل في بداية العقد كافياً لدفع التعويضات عند وقوع الخطر.

- المجموعة الثانية: عوامل تتعلق بطبيعة النمو الاقتصادي للمجتمع

أدى النمو الاقتصادي للمجتمع إلى زيادة الأخطار التي تتعرض لها الوحدات الاقتصادية، بالإضافة إلى تنوع هذه المخاطر وهذه الأخطار تستدعي دراسات وأبحاث فنية تتكلف كثيراً، وتقوم شركات متخصصة في التعامل مع الأخطار بهذه الدراسات مما يساعد على تدعيم التطور الاقتصادي ودفعه في طريقه الطبيعي بدون هزات اقتصادية مما يؤدي بدوره إلى دفع عجلة الإنتاج وتطوير القطاع الاقتصادي.

3.أهمية شركات التأمين للاقتصاد الوطني:

هناك أهمية كبيرة لشركات التأمين في اقتصاديات الدول، ويتجلى ذلك من خلال:

1.3. تجميع المدخرات الوطنية:

تقوم هيئات التأمين بأنواعها المختلفة بتجميع أقساط التأمين من المؤمن لهم وتقديمها في هيئة قروض واستثمارات لتمويل مشروعات الخطة الاقتصادية، وكذلك تساهم هيئات التأمين بأنواعها المختلفة في تمويل الحكومات أثناء الحروب.

2.3.زيادة الكفاية الإنتاجية

تقوم شركات التأمين بدور هام في الحفاظ على حياة الفرد الإنتاجية وضمانها للآخرين، وهذا بدوره يؤدي إلى بث الطمأنينة في نفوس أصحاب الأعمال والعاملين في كافة القطاعات الاقتصادية مما يؤدي إلى زيادة الكفاية الإنتاجية لدى رجال الأعمال والعاملين، وبالتالي استقرار المشروعات حيث أن التأمين يساعد على إزالة عنصر عدم الاطمئنان من حياة المشروعات ورجال الأعمال والعاملين، ويجنبهم الخسائر الفادحة التي قد تلحق بهذه المشروعات لولا وجود التأمين الذي يغطي بعض المخاطر الكبيرة في كافة جوانب المشروع[110].

3.3.المحافظة على رؤوس الأموال

حيث تقوم شركات التأمين بتعويض الخسائر التي تصيب رؤوس الأموال الممثلة في استثمارات الاقتصاد الوطني مما يساعد على توفير الرخاء والرفاهية الاقتصادية لأفراد المجتمع وبالتالي خلق مجتمع مستقر ومتماسك.

---

[110] سالم رشدي سيد، ***مرجع سبق ذكره***، ص 87.

4.3.خلق فرص عمل

تمثل شركات التأمين قطاعا اقتصاديا هاماً يستوعب عدد كبير من الأيدي العاملة مما يؤدي إلى رفع نسبة العمالة في المجتمع حيث أن قطاع التأمين من القطاعات الفنية التي يمكن أن تساهم مساهمة فعالة في المحافظة على مستوى معين من العمالة ومحاربة البطالة بما يوفره من فرص عمل للكثيرين، كذلك النمو والتطور المستمر لشركات التأمين يلازمه نمو مماثل في قدرتها على استيعاب عدد أكبر من الأيدي العاملة.

5.3.إدارة الأخطار

تقوم شركات التأمين بإدارة الأخطار التي تتعرض لها وسائل الإنتاج المختلفة في المشروعات الإنتاجية وهذا يتيح للإدارة في المشروعات الإنتاجية التفرغ لتطوير الإنتاج والارتفاع والارتقاء بمستوى الإنتاجية، مما يساعد على تحقيق الاستقرار الكامل للمشروعات وبالتالي دفع عجلة الإنتاج وتقدمه في المجتمع ككل.

6.3.تطوير وسائل الوقاية ومنع الحوادث

تعمل شركات التامين على تطوير وسائل الوقاية ومنع الحوادث أو تقليلها، حيث تقوم بإنفاق مبالغ طائلة على أبحاث تتعلق بدراسة أسباب الحوادث والعمل على تفاديها، وكذلك تقليل الخسائر المالي المترتبة عليها، ونشر الوعي اللازم لذلك، مما يؤدي بدوره إلى الحد من تكرار الحوادث والخسائر التي يتعرض لها الأفراد والمشروعات وما لذلك من أثره على المجتمع وأفراده ونموه وتقدمه.

7.3.تحسين ميزان المدفوعات

تقوم شركات التامين بدور كبير في تحسين ميزان المدفوعات ممثلاً ذلك فيما تحصل عليه شركات التامين الوطنية من عملات صعبة مقابل الخدمات التأمينية التي تقدمها للأجانب وعائد استثماراتها وعائد عمليات إعادة التأمين. كذلك أدى ظهور الشركات التأمينية إلى نمو التجارة الخارجية وتحسين الميزان التجاري.[111]

ثانياً: خصائص شركات التأمين

تتميز شركات التأمين بمجموعة من الخصائص التي يمكن تلخيصها في ما يلي:

1.هيئات التأمين ذات ثقة مالية:

تتميز هيئات التأمين بالثقة المالية بمعنى أن الأفراد أو الشركات حينما يتعاملون معها ويسددوا الأقساط مقدماً فإنه يكون لديهم ثقة في قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها عند تحقق الخطر المؤمن منه مستقبلاً، فالهيئة تقدم مجرد وعد بالسداد مستقبلاً في حالة تحقق الخطر دون تقديم أي ضمان لذلك ومع هذا فإن الأفراد والشركات يثقون في هذا الوعد لأن هيئات التأمين تعتمد على رأس مال كبير واحتياطات ومخصصات كافية لسداد ما يترتب

[111] علي أحمد شاكر، منى محمد عمار، ***مرجع سبق ذكره،*** ص ص 07-08.

عليها من التزامات في المستقبل، كما يدعم الثقة المالية في هذه الشركات أنها تخضع للإشراف الحكومي للتأكد من أن للآخر من كفاية المخصصات للوفاء بالالتزامات المترتبة على التعاقدات.

2.هيئات التأمين تقوم ببيع خدمة مستقبلية:

من الخصائص المميزة لهيئات التأمين أنها تتعامل في خدمة مستقبلية وليس في سلعة مادية ملموسة أو خدمة حاضرة، ومن المعلوم فإن الشخص لا يشعر بأهمية التأمين إلى بعد تحقق الخطر لذلك فإن شركات التأمين تجد صعوبة في تسويقه وتحتاج إلى مجهودات جبارة وتكاليف دعاية وإعلان طائلة حتى تستطيع أن تقنع الأشخاص المعرضين للخطر بالتأمين وهذا يؤدي إلى صعوبة كبيرة في تسويق خدمة التأمين.

3.هيئات التأمين لا تستطيع تحديد الربح أو الخسارة وقت التعاقد:

نظرا لأن شركات التأمين تتعامل مع أخطار تتحقق في المستقبل فإنها لا تستطيع أن تحدد بدقة قيمة ما سوف تتحمله من خسائر سواء لكل عقد على حدة أو لمحفظة التأمين بالكامل.

4.هيئات التأمين تقدم خدمات لا يخضع تسعيرها للعرض والطلب:

تخضع معظم أسعار السلع والخدمات للعرض والطلب أي تتغير الأسعار حسب حالة السوق وأيضاً قد تخضع عملية تحدي السعر لبعض السلع إلى خطة أو النظام الاقتصادي الذي تتبعه الدولة، حيث تقوم الدولة بخفض أسعار بعض السلع حماية للطبقات الفقيرة في المجتمع وخاصة للسلع الحيوية، أو تقوم بزيادة أسعار السلع للحد من استهلاكها. إلا أن عملية تحديد السعر في التأمين لا تخضع لهذه القواعد بل يتم تحديدها باستخدام النظريات والأدوات الرياضية والإحصائية وحسب خبرة الخسائر خلال الفترة الماضية ولا تتغير الأسعار التي يتم تحديدها ما لم يطرأ على الخطر أي تغيير يؤدي إلى زيادة معدل تكرار الخسارة أو زيادة قيمتها في حالة حدوثها.

5.هيأت التأمين ترتبط طاقتها الإنتاجية برأس المال المدفوع

يستطيع أي مشروع تجاري أو صناعي أن يتوسع ويزيد من طاقته الإنتاجية من خلال الحصول على قروض سواء قصيرة أو طويلة الأجل، ولكن لا تستطيع شركات التأمين أن تقترض أي أموال أو أن تصدر سندات لتستخدمها في زيادة طاقتها الاستيعابية، فيما يتعلق بالعمليات التأمينية وذلك لأنه بنص القانون فإن هيئات التأمين تتوقف قدرتها الإنتاجية على رأس مالها المدفوع مضافاً إليه الاحتياطات بحيث لا تتجاوز النسبة المقدرة بين القدرة الإنتاجية وبين رأس المال المدفوع والاحتياطات قيمة معينة.

6.السياسات الاستثمارية لهيئات التأمين ذات طبيعة خاصة:

نظراً لطبيعة عمل شركة التأمين من حيث التزامها بسداد مبالغ التأمين في تواريخ محددة لبعض وثائق التأمين وسداد مبالغ التأمين في تواريخ غير محددة حسب تحقق الحادث لبعض الوثائق الأخرى، ونظراً لأن شركات التأمين عند حسابها للأقساط تأخذ في اعتبارها معدل

فائدة معين سيتم استثمار المبالغ المحصلة من المستأمنين على أساسه، لذلك فإن شركة التأمين يجب أن تكون محفظة تجمع بين مزيج من الأنواع المختلفة للاستثمار سواء من حيث تواريخ استحقاقها بحيث تتفق وسابق التزاماتها قبل حملة الوثائق أو من حيث نوعها بحيث تكون مضمونة لأن هذه المبالغ تمثل حقوق للغير، وأيضاً من حيث إمكانية تحويلها إلى نقدية سائلة بأقصى سرعة ودون فقد مبالغ كبيرة منها وذلك لمواجهة أي حوادث طارئة أو كوارث.[112]

7.خضوع شركات التأمين للإشراف والرقابة

نتيجة طبيعة الخدمة المقدمة من شركة التامين وطبيعة العملية التأمينية خضع قطاع التأمين للرقابة والإشراف من جانب الدولة، لتنظيم أعماله من ناحية وحماية جمهور المتعاقدين من ناحية أخرى، وبالتالي تدخلت الحكومات تدخلا ظاهرا في مراقبة الشركات التأمينية وتحديد حد أدنى لرأس المال والإشراف على عمليات حساب الأسعار ووضع شروط العقد.

8.القوائم المالية لشركات التامين

هناك صعوبة في فهم وتحليل القوائم المالية على القارئ العادي، حيث يتطلب ذلك درجة من المعلومات المحاسبية والاقتصادية والمالية والاستثمارية ودراية بالمبادئ الأساسية لتأمين وفهم بطبيعة العمل بتلك الشركات.

9.ارتباط عائد شركات التأمين بالوثائق وليس بالسنة المالية

إن غالبية المشروعات التجارية والصناعية ومشروعات الخدمات يمكن تحديد عائد النشاط الخاص بها في نهاية كل سنة مالية، إلا أن شرات التأمين التجارية قد تواجهها مشكلة عدم إمكانية تحديد هذا العائد بدقة إلا بعد إنتهاء الوثائق إما بدفع المطالبات أو بإنتهاء مدتها ونظراً لأن معظم وثائق التأمين تتميز بطول المدة كما أن المصاريف الثابتة والمتغيرة الخاصة بهذه الوثائق لا يمكن حسابها بدقة غلا بعد نهاية الوثيقة فإنه يصعب في هذه الحالة تحديد العائد السنوي لشركات التأمين، وهذا له أثر كبير على افجراءات والعمليات المحاسبية الخاصة بشركات التأمين والتي تختلف اختلاف كبيراً عن الإجراءات والعمليات المحاسبية الخاصة بالمشروعات الأخرى.[113]

الفرع الثاني: أنواع شركات التأمين

أولاً: هيئات التأمين التعاونية أو التبادلية

1.مفهوم هيئات التأمين التعاوني وأهم سماتها

[112] انظر ممدوح حمزة أحمد، ناهد عبد الحميد، ***إدارة الخطر والتأمين***، إصدارات جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2003، ص ص 311-313.

[113] علي أحمد شاكر، منى محمد عمار، ***مرجع سبق ذكره***، ص ص 11-12.

هيئات التأمين التبادلي أو المشروعات التعاونية يقصد بها تلك التي تمارس عمليات التأمين بقصد تقديم أحسن خدمة تأمينية للأعضاء بأقل تكلفة ممكنة وبدون السعي في سبيل تحقيق الربح أياً كان[114].

والمميزات الرئيسية لهيئة التأمين التعاونية[115]:

- القائمين بإدارة المشروعات التأمينية هم أنفسهم الأعضاء؛
- رأس المال غير موجود أصلاً في هذا النوع من المشروعات؛
- تندمج مسؤولية المؤمن والمؤمن له (المستأمن) في شخص واحد هو عضو الهيئة؛
- يطلق على عمليات التأمين التعاوني لفظ التأمين التبادلي لأن العضو المستأمن في المشروع التعاوني يطلب الضمان من غيره من الأعضاء وفي نفس الوقت يضمن للأعضاء الآخرين أخطارهم.

2.أنواع هيئات التأمين التعاوني أو التبادلي

هناك أربعة أقسام يمكن إيجازها فيما يلي:

1.2.هيئات التأمين التبادلي ذات الحصص البحتة: تعتبر هيئات التأمين التبادلي ذات الحصص البحتة أول هيئات التأمين من حيث النشأة، حيث يجتمع مجموعة من الأفراد الذين يربطهم هدف واحد ويتعرضون لنفس الخطر ويتفقون فيما بينهم على تحمل الخسارة التي يتعرض لها أي فرد منهم، واهم ما يميز هذه الهيئات أنها لا تحصل على أية مبالغ أو دفعات أو أقساط مقدمة لسداد الخسائر المتوقعة ولكنها تحصل من كل عضو على مبلغ بسيط لمواجهة المصروفات افدارية ويتم الانتظار حتى تحقق الخسارة فتوزع على جميع الأعضاء (بالتساوي في حالة تساوي قيم الأشياء المعرضة للخطر أو بنسبة قيم الشياء في حالة اختلافها)، بما في ذلك العضو الذي تعرض للخسارة ولا يسدد نصيبه ولكن يخصم من مبلغ التعويض أو التأمين المستحق. ويسمح لأي عضو بالإنسحاب من النظام بشرط سداد نصيبه من الخسائر التي تحققت حتى تاريخ انسحابه، وتدار هذه الهيئات من خلال مجلس للأمناء الذي يتم انتخابه بواسطة الأعضاء، حيث يكون لكل عضو صوت يتناسب مع حصته في الاشتراك في تحمل الخسائر.

ويتم الاشتراك في نظام التامين التبادلي ذات الحصص البحتة بطريقتين:

الطريقة الأولى: تصدر الهيئة وثيقة تأمين لكل عضو يذكر بها تعهد العضو بسداد نصيبه في الخسائر التي يتعرض لها باقي الأعضاء عند حدوثها نتيجة للخطر المؤمن منه المذكور في الوثيقة.

---

[114] سلامة عبد الله، الخطر والتأمين-الأصول العلمية والعملية، ***مرجع سبق ذكره***، ص 163.

[115] سالم رشدي سيد، ***مرجع سبق ذكره***، ص 93.

الطريقة الثانية: لا تصدر الهيئة وثيقة تأمين ولكنها تكتفي ببطاقة العضوية لتغطية الخطر وهنا يكون نصيب كل عضو في الخسارة متساو إذا كانت قيم الأشياء متساوية وقد يختلف إذا كانت قيم الأشياء مختلفة.

2.2.هيئات التأمين التبادلي ذات الحصص المقدمة: لا تختلف هيئات التأمين التبادلي ذات الحصص المقدمة عن هيئات التأمين التبادلي ذات الحصص البحتة من ناحية الهيكل التنظيمي، والفرق الوحيد هو أن هيئات التأمين التبادلي ذات الحصص المقدمة تقوم بتحصيل اشتراكات مقدمة من الأعضاء، يتم تقديرها بحيث تكون كافية لتغطية الخسائر التي تحدث خلال السنة بالإضافة إلى الإنفاق منها على العمليات الإدارية.

3.2.هيئات تبادل عقود التأمين: يقصد بهيئات عقود التأمين ذلك النوع من الهيئات التي تتكون من مجموعة الأفراد الذين يرغب كل منهم في تأمين نفسه من خطر معين، مقابل قيامه بتأمين أعضاء الهيئة من نفس الأخطار، وبالتالي كل عضو في الهيئة تكون له شخصيتين في آن واحد شخصية المؤمن (للآخرين) وشخصية المستأمن (لنفسه)، ويجب مراعاة أم المؤمن هنا ليست الهيئة ولكن الأعضاء أنفسهم حيث يقوم كل عضو بالتوقيع على مجموعة من الشروط للانضمام للهيئة تعرف باتفاقية المكتتبين، وبعد التوقيع يطلق على كل عضو بالمكتتب. ويقوم الأعضاء المكتتبون بوضع اتفاقية توضح نع التأمين الذي ستزاوله الهيئة وشروط الانضمام للعضوية ثم ينتخب الأعضاء لجنة استشارية تتولى مهام محددة وأهما تعيين الوكيل القانوني للهيئة وتحدد مدته وعزله.

ويقوم الوكيل القانوني بالإدارة الفعلية للهيئة ويشترط فيه توافر الخبرة الكافية في أعمال الإدارة والتأمين وأن يكون لديه الخبرة الإدارية والتأمينية ويحصل على أجره في شكل نسبة مئوية من الأقساط المحصلة من الأعضاء.

4.2.جمعيات الأخوة: هي جمعيات مكونة من أعضاء يعملون في حرفة أو مهنة واحدة أو تجمعهم صفة اجتماعية أو دينية واحدة تهدف إلى تقديم بعض الخدمات الاجتماعية والتأمينية ومن أمثلتها صناديق الادخار، النقابات التعاونية، المؤسسات الاجتماعية. وتتكون هذه الجمعيات من هيئات مركزية تتبعها هيئات محلية أو فرعية.[116]

ثانياً: هيئات التأمين الذاتي:

يقصد بهيئات التأمين الذاتي تلك التي تنشأ بمعرفة المستأمن لكي تقوم بتغطية وحدات الخطر الموجودة لديه بدون أن يعاونه في ذلك أحد سواء كان مشابها له في موقفه أو غير مشابه[117]. والمميزات الرئيسية لهيئات التأمين الذاتي[118]:

---

[116] للمزيد يرجى الإطلاع على: ممدوح حمزة أحمد، ناهد عبد الحميد، إدارة الخطر والتأمين، ***مرجع سبق ذكره***، ص ص 315-319.

[117] سلامة عبد الله، الخطر والتأمين-الأصول العلمية والعملية، ***مرجع سبق ذكره***، ص 171.

[118] أحمد المزاري، ***مرجع سبق ذكره***، ص 54.

- توافر وحدات كثيرة من الخطر وبالتالي توافر قانون الأعداد الكبيرة؛
- انتشار وحدات الخطر جغرافيًا واستقلالها لتجنب حدوث خسائر جسيمة في حالة تحقق حادث لإحداهم؛
- القدرة الكبيرة للمستأمن بحيث يستطيع استقطاع مبالغ مالية مناسبة؛
- من الهيئات التي يمكن أن تلقي نجاحًا في إتباع فكرة التأمين الذاتي هيئات السكك الحديدية، حيث تملك وحدات من الأخطار المتماثلة والكثيرة العدد والموزعة على مناطق جغرافية متعددة؛

ويلجأ المستأمن إلى هذا الشكل من التأمين لعدة أسباب[119]:

-من الناحية المالية: يجد المستأمن في بعض الأحيان أنه من الأفيد له ماليا عدم نقل عبء الخطر إلى هيئة التأمين التبادلي حتى لا يضطر إلى أن يتحمل مع باقي الأعضاء نصيبه في الخسارة المالية التي تحقق بين حين وآخر، كذلك قد يجد المستأمن أنه من الأفيد له ألا ينقل عبء التامين إلى احد المؤمنين التجاريين حتى لا يضطر إلى دفع قسط التأمين. أما نظام التأمين الذاتي فإنه لن يكلفه إلا تجنيب مبالغ مالية –مقابل أقساط التأمين والتي تشابهها تماماً- وذلك بوضعها في حساب خاص ويقوم باستثمارها بنفسه ليعوض نفسه منه كلما تحققت له خسارة.

- أما من الناحية الفنية: فإن المستأمن يجد لديه في بعض الأحيان وحدات كثيرة من الخطر يحقق بالنسبة له – إلى حد ما- قانون الأعداد الكبيرة، كما يجد أن وحدات خطره منتشرة جغرافيا مما يترتب عليه عدم تعرضها لنفس الحادث دفعة واحدة. وإذا تعرض أحداها لحادث ما فلن ينتقل الحادث منه إلى وحدة أخرى لبعدها عنه. كما يجد أخيراً نفسه قادراً على تجنيب مبالغ مالية مناسبة في حساب خاص واستثمارها في استثمارات تتناسب والغرض الرئيسي منها وهو تعويض الخسارة عندما تقع.

ثالثاً: هيئات التأمين التجارية:

1.مفهوم هيئة التأمين التجاري وأهم سيماتها

يقصد بهيئات التأمين التجارية تلك الوحدات التي تمارس عمليات التأمين بقصد تقديم الخدمة التأمينية لأصحاب وحدات الخطر بجانب تحقيق الربح[120]. والمميزات الرئيسية لهيئات التأمين التجارية[121]:

- تعتمد على رأسمال كبير يتفق مع حجم النشاط الخاص بها؛
- تهدف إلى تنمية التعاون بين أصحاب وحدات الخطر بجانب تحقيق ربع يتناسب مع الخدمة المقدمة؛
- يوجد انفصال بين شخصية المؤمن والمستأمن في هذه الهيئات، ونتيجة الاختلافات في الهدف ظهرت المشاكل والمنازعات المالية بين المؤمن التجاري وحملة وثائق التأمين مما استدعى تدخل الحكومات بغرض الإشراف والرقابة؛

---

[119] سلامة عبد الله، الخطر والتأمين-الأصول العلمية والعملية، ***مرجع سبق ذكره***، ص 171.
[120] سالم رشدي سيد، ***مرجع سبق ذكره***، ص 94.
[121] أحمد المزاري، ***مرجع سبق ذكره***، ص 54.

- يقوم بإدارة هذه الهيئات كفاءات إدارية محترفة ومتخصصة في أداء العملية التأمينية، كذلك أقسام فنية للمساعدة والمعاونة في اختيار الأخطار وحساب الأقساط، أيضًا فنيين في توجيه الاستثمارات.

كما تتمثل عيوب هيئات التأمين التجاري بكونها[122]:
- قيمة أقساط التأمين تكون مرتفعة لتحملها بعمولة الإنتاج والمصروفات الإدارية وهامش الربح؛
- نظرا لانفصال شخصية المؤمن عن المستأمن فإن هناك تعارض في المصالح مما يؤدي إلى وجود بعض الشروط التعسفية.

2.أنواع هيئات التأمين التجارية: وهي تنقسم إلى الأنواع التالية:

أ. المشروعات الفردية: مع بداية انتشار التأمين ظهرت مشروعات فردية كثيرة تزاول أعمال التأمين كمصدر للربح، ولقد كان معظم المؤمنين منذ بداية نشأة التأمين في القرن السابع عشر وأوائل القرن الثامن عشر في أوروبا أفردًا وكانت سوق التأمين تعتمد اعتمادًا كبيرًا على المشروعات الفردية. المميزات الرئيسية للمشروعات الفردية للتأمين:
- تمارس نشاطها عادة في فرع واحد أو عدد قليل من فروع التأمين؛
- تمارس نشاطها في منطقة جغرافية محدودة مما يؤدي إلى اكتساب خبرة كبيرة بفرع معين من فروع التأمين وبرغبات المؤمن لهم في منطقة معينة.

وفي الوقت الحالي نجد أن هناك مشكلات كثيرة أدت إلى اختفاء المشروعات الصغيرة، ومن أمثلة هذه المشكلات ما يلي:

- صعوبات توفير رأس المال الكافي الذي يبعث الثقة في نفوس المؤمن لهم؛
- ازدياد حجم الخسائر؛
- المتطلبات الإدارية الكبيرة؛
- زيادة الأخطار وتنوعها.[123]

ب الجماعات الخاصة:

ظهرت هذه الجماعات نتيجة اضمحلال المشروعات الفردية، حيث يقوم بعض الأفراد الذين تربطهم رابطة العضوية في هيئة أو جماعة بأعمال التأمين بقصد الربح وتقوم الهيئة بتنظيم شروط ممارسة أعمال التأمين لهؤلاء الأعضاء، ونظام هذه الجماعة يعتمد على مساهمة كل عضو فيها في تغطية جزء من الخطر المعروض على الجماعة كل بحسب قدرته وتسمى هذه العملية بالاكتتاب والأفراد القائمين بها بالمؤمنين المكتتبين.

تعتبر جماعة اللويدز *بلندن من أشهر الجماعات الخاصة، وقد ظهرت جماعات اللويدز في بلاد أخرى ولكنها فشلت في محاكاة جماعة اللويدز بلندن[124].

[122] ممدوح حمزة أحمد، ناهد عبد الحميد، إدارة الخطر والتأمين، ***مرجع سبق ذكره***، ص 321.
[123] أحمد المزاري، ***مرجع سبق ذكره***، ص 55.

جـ.الشركات المساهمة

انتشرت في العصر الحالي شركات التأمين المساهمة بشكل مذهل بل يمكن القول أنها تحصل على نصيب الأسد من جميع عمليات التأمين بالمقارنة بالأشكال الأخرى للهيئات التجارية، وعلى الرغم من أن بعض الدول قد وضعت قيوداً صارمة وأحياناً تحريماً للمشروعات الفردية أو الهيئات التبادلية في مجال التأمين إلا أن جميع دول العالم تبيح شركات التأمين المساهمة.

وتتميز شركات التامين بمجموعة من الخصائص أهمها:

- القدرة على جمع رأس مال كبير مما يعطي ثقة في الشركة، وبالتالي تسهيل عملية تسويق التأمين؛
- توافر الكوادر الفنية المتخصصة في عمليات التأمين والإدارة مما يساعد الشركة على أداء مهمتها بكفاءة عالية؛
- تهدف الشركة إلى تحقيق الربح؛
- هناك انفصال بين شخصية المؤمن والمستأمن؛
- مسؤولية المساهمين في الشركة محدودة بقيمة أسهمهم.

وتدار شركة التأمين المساهمة بنفس طريقة إدارة الشركات المساهمة الأخرى سواء التجارية أو الصناعية من خلال مجلس إدارة منتخب، وإن اختلف الهيكل التنظيمي بشركات التأمين من حيث وجود أقسام فنية للإصدارات والتعويضات لكل فرع على حدة.[125]

رابعًا :هيئات التأمين الحكومية:

قد تتدخل الحكومات في سوق التأمين لسبب أو لآخر مثل رفض هيئات التأمين الأخرى لنوع معين من التأمين أو إذا رأت أن شروط شركات التأمين تعتبر مجحفة بالمواطنين، والدولة إذ تقوم بأعمال التأمين لا تهدف إلى تحقيق ربح وإنما تهدف إلى توفير خدمة تأمينية معينة إلى أفراد الشعب أو فئات معينة منه، وتدخل الحكومة لإدارة الأخطار المرفوضة من جانب هيئات التأمين رغم ضرورتها القصوى لأفراد المجتمع، يكون عن طريق إنشاء هيئات إدارية حكومية تقوم بها وأحيانًا توكل الحكومة العملية التأمينية إلى هيئة تأمينية خاصة.

وتدخل الحكومة في سوق التأمين لا يقتصر فقط على دول معينة (مثل الدول التي كانت تسمى دول اشتراكية)، بل يمتد كذلك إلى الدول الرأسمالية طالما أ هناك أخطار ترفض الشركات التجارية تغطيتها رغم أهميتها للاقتصاد القومي، فعلى سبيل المثال قامت بعض الولايات الأمريكية بإنشاء صناديق تأمين حكومية لتأمين أخطار السيارات والحريق المرفوضة من شركات التأمين الخاصة، أيضًا تدخل الحكومة المصرية في سوق التأمينات الاجتماعية حيث تعتبر كلها مشروعات حكومية تديرها الدولة عن طريق هيئات حكومية،

---

*يرجع تاريخ نشاط جماعة اللويدز بلندن إلى النصف الثاني من القرن السابع عشر سنة 1688 م وهيئة اللويدز لا تعتبر شركة تأمين بل هي جماعة من الأعضاء يكتتب كل منهم لحسابه الخاص، وتعبر هيئة اللويدز عن المكان الذي يباشر فيه هؤلاء الأعضاء نشاطهم التأميني. وقد حدد القانون الصادر عن البرلمان البريطاني عام 1871 م النظام الأساسي لهيئة اللويدز، ولقد عدل هذا القانون أكثر من مرة ليواجه ما استحدث في عالم التأمين، غالبية أعضاء اللويدز من البريطانيين، ويوجد للويدز في جميع أنحاء العالم وكلاء ووكلاء فرعيين يقومون بتجميع البيانات في موانيهم عن حركة البواخر وكذلك أية معلومات بحرية أخرى. انظر سالم رشدي سيد مرجع سبق ذكره، ص 97.

[124] سالم رشدي سيد، ***المرجع السابق***، ص ص 96-97.

[125] ممدوح حمزة أحمد، ناهد عبد الحميد، إدارة الخطر والتأمين، ***مرجع سبق ذكره***، ص ص 323-324.

أيضًا التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات يعتبر تأمين حكومي تديره شركات التأمين حكومية، كذلك صندوق التأمين الحكومي لضمان أرباب المعاشات والغرض منه تحقيق الضمان لموظفي الحكومة والقطاع الخاص.
والمميزات الرئيسية لهيئات التأمين الحكومية:
- تتمتع هذه الهيئات بثقة المؤمن لهم إذ أن الدولة نفسها هي التي تضمن دفع التعويض في حالة تحقق الخطر؛
- تدار هيئات التأمين الحكومية بنفس طريقة الإدارة الخاصة بشركات التأمين التجارية، ولكن هناك اختلاف فيما يختص بأسعار التغطية حيث قد يسمح لمنشآت التأمين الحكومي أن تحدد أسعار تتناسب مع قيمة الخطر محل التغطية؛
- قلة المصروفات نسبيًا في هذه الهيئات حيث أن كل نوع من التأمين يوجه إلى فئة معينة بالذات ولا يكون ضرورة لاستخدام منتجين أو مندوبين، أو بذل جهود إعلانية لاجتذاب العملاء[126].

خامسًا :الهيئات المساعدة

تقوم هذه الهيئات بتقديم المساعدات لهيئات التأمين المختلفة حتى تتمكن من تقديم الخدمة التأمينية على أكمل وجه وهذه الهيئات تتمثل في الآتي[127]:

1. **مكاتب عمل الأسعار** :وهي تعتبر هيئات مساعدة بالنسبة لهيئات التأمين التعاونية والتجارية، فمكاتب الأسعار موجودة في هيئات التأمين التبادلي ذات الحصص المقدمة وأيضًا هيئات تبادل العقود وجمعيات الأخوة، بالنسبة للشركات المساهمة فإنها لا تحتاج إلى مساعدة مكاتب تحديد الأسعار إلا في حالة الشركات المساهمة الصغيرة التي لا توجد بها إدارات متعددة، وبالنسبة لجماعة اللويدز فهي التي تحدد أسعارها وغرفة الاكتتاب تعتبر الهيئة المساعدة لها.
2. **مكاتب معاينة وتقييم الخسائر** :وتظهر أهمية هذه المكاتب بالنسبة لتأمينات الممتلكات والمسئولية خاصة بالنسبة للهيئات التي ليس لديها فنيين لمعاينة الخسارة.
3. **اتحادات التأمين** :تعتبر اتحادات التأمين هيئات مساعدة لمعظم هيئات التأمين فهي تقدم لهذه الهيئات مساعدات كثيرة في عمليات الاكتتاب، وأيضًا تساعد في وضع شروط الوثيقة وكذلك تقوم بجمع معلومات عن خسائر هامة مثل خسائر البترول، وخسائر تلوث الجو والمدن والمصانع، وتساعد في عمل الأسعار أحيانًا، كذلك تقوم بدراسة طرق منع وتقليل الخسائر، وهذه الاتحادات تأخذ الأشكال التالية:

أ) اتحادات نوعية محلية ب) اتحادات محلية عامة
ج) الاتحاد العربي للتأمين د) الاتحاد العام الأفريقي الأسيوي ه) الاتحاد العالمي

الفرع الثالث: الوظائف الأساسية في شركات التأمين

[126] سالم رشدي سيد، ***مرجع سبق ذكره***، ص ص 102-103 بتصرف.
[127] أحمد المزاري، ***مرجع سبق ذكره***، ص 61.

رغم أن شركات التأمين هي تشبه باقي الشركات من الناحية القانونية، إلا أنه من الناحية الفنية تختلف وظائفها بشكل جذري عما هو متعارف عليه، ويعود ذلك لطبيعة المنتج في مثل هذه الشركات، والمتمثل في تقديم خدمة للكنها مستقبلية، والمتمثلة في تغطية المخاطر الذي يتوقع حدوثها، من خلال تنظيم التعاون بين المستأمنين. ولهذا الغرض يمكن التطرق للأهم الوظائف الأساسية في شركات التأمين مع التنبيه أن شركات التأمين تضم بالإضافة إلى الوظائف الإدارية، الوظائف المؤسساتية كالمحاسبة والمالية، وإدارة الموارد البشرية وغيرها.

أولاً: وظيفة الاكتتاب

1.مفهوم الاكتتاب

يطلق على عملية دراسة وفحص الأخطار في شركات التأمين بقصد قبولها أو رفضها الاكتتاب. وتتم عملية الاكتتاب عن طريق فحص طلبات التأمين المقدمة وذلك بغرض الوصول إلى فكرة صحيحة عن الخطر قبل التأمين عليه. ولذلك فإن طلب التامين يحتوي بيانات ومعلومات وافية عن الخطر لتتمكن الشركة من دراسته والوصول إلى قرار بشأنه. وقد يستدعي الأمر عند الضرورة عرض الخطر على فنيين لإبداء رأيهم فيه قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن الاكتتاب فيه[128].

وتتضمن عملية الاكتتاب تصنيف واختيار طالبي التأمين. وتعتبر عملية الاكتتاب من الوظائف الأساسية في شركات التأمين، حيث يقوم المكتتب باتخاذ القرارات الخاصة بقبول أو رفض طلبات التأمين. ووالهدف الأساسي من عملية الاكتتاب أن تعمل الشركة على قبول طلبات التأمين التي تحقق إِباحاً لشركة التأمين. ورفض الطلبات التي من المتوقع أن تحقق خسائر لها. وعادة ما تضع الشركة سياسة واضحة لعملية الاكتتاب، تتلائم مع أهدافها، فهناك أحد هدفين للشركة هما: إما الحصول على حجم أعمال كبيرة يحقق عوائد قليلة، أو الحصول على حجم أعمال صغيرة يحقق عوائد عالية. وتحدد سياسة الاكتتاب الأعمال التي يمكن قبولها، وتلك الممنوع قبولها بشكل واضح. وتشمل سياسة الاكتتاب وضع دليل للاكتتاب يحدد نوع التأمين الذي يكتتب به، وامناطق التي يمكن أن يغطيها، وطرق التسعير المستخدمة، وتفاصيل الاكتتاب. وعادة ما يبدأ الاكتتاب الأولي مع وكيل الشركة. فهناك بعض الأعمال التي يكون لوكيل الشركة صلاحيات إبرام عقود التأمين، ومنها ما يجب إرساله إلى الشركة لاتخاذ القرار النهائي بشأنه.[129]

2.أهداف الاكتتاب

بلإضافة إلى الأهداف الأساسية سالف ذكرها هناك أهداف يسعى إلى تحقيقها من وراء عملية الاكتتاب، والمتثملة في[130]:

- تصنيف الأخطار بشكل سليم، وذلك من خلال وضع لكل خطر في الفئة المناسبة لدرجة خطورته؛
- تحديد حدود الاحتفاظ لتجنب ظاهرة الأخطار المركزة؛
- الحد من ظاهرة الاختيار ضد مصالح هيئة التأمين، أو منعها إن أمكن.

---

[128] ممدوح حمزة أحمد، ***أسس الاكتتاب في التأمين***، كتاب الكتروني، 2010، ص ص 04-05.

[129] محمد هشام جبر، ***مرجع سبق ذكره***، ص 91.

[130] ممدوح حمزة أحمد، أسس الاكتتاب في التأمين، ***مرجع سبق ذكره***، ص 07.

3.العوامل المساعدة في اتخاذ قرار الاكتتاب

هناك مجموعة من العوامل المساعدة في اتخاذ قرار الاكتتاب في شركة التأمين، وهي تتمثل في ما يلي[131]:

- **كفاية السعر والاكتتاب**: تزداد عمليات الاكتتاب عندما يكون السعر كافيا، وتكون شركة التأمين أكثر حذراً في عملية الاكتتاب، عندما تكون الأسعار غير كافية.
- **إعادة التأمين والاكتتاب**: عندما يكون إعادة التأمين متاحاً لشركة التأمين، يكون الاكتتاب اكثر، ويكون الاكتتاب أكثر تعقيدا، عندما يصعب الحصول على إعادة التأمين بشروط معقولة.
- **تجديد الاكتتاب:** ليس من اسهل إلغاء التأمين على الحياة، بينما يمكن إلغاء معظم بوالص التأمين، أو عدم تجديدها، في تأمين الممتلكات، إذا وجدت الشركة أنها تحق خسائر كبيرة من هذه التأمينات.

4.مراحل الاكتتاب

تمر عملية الاكتتاب بالمراحل التالية:

1.4.فحص الأخطار: تظهر أهمية فحص الأخطار المطلوب التأمين عليها إذا ما عرفت الظواهر المتعددة المحيطة بعملية التأمين نفسها، والتي يندر وجودها في أعمال الشركات والهيئات الأخرى. ويمكن اجمال هذه الظواهر ثلاثة ظواهر هي:

أ.ظاهرة الأخطار الرديئة: من الملاحظ في سوق التأمين أن أصحاب وحدات الخطر الرديئة هم الذين يسعون دائما لطلب التأمين على أخطارهم، أما أولئك الذين يمتلكون وحدات خطر جيدة فهم عادة يهربون من عملية التأمين. ومن هنا تظهر ضرورة الفحص حتى لا تتورط شركة التأمين في قبول وحدات رديئة والتي يترتب عليها تحقق خسائر غير عادية يكون من الصعب على الشركة تحملها.

وتتمكن شركة التأمين من معرفة الأخطار الرديئة هذه عن طريق فحص الأخطار بطريقة أو أكثر من عدة طرق تتبعها مثل الكشف الطبي الذي تجريه عادة على طلاب التأمين، وفحص تاريخ موضوع التأمين عن طريق طلب التأمين والمعلومات الواردة فيه، واخخيراً التفتيش على موضوع التأمين والمعاينة المادية الدقيقة له والسؤال عن ماضيه وحاضره. وتحاول شركات التامين التخلص من مضار هذه الظاهرة عن طريق وضع أسعار متعددة تتناسب مع درجة الخطورة المرتفعة للأخطار الرديئة.

ب.ظاهرة الأعداد الكبيرة: تحسب أقساط التأمين مقدماً ويقوم المستأمن بإبراء ذمته تجاه المؤمن بدفع القسط أو الأقساط المستحقة عليه في مواعيدها. ويترتب على ذلك ضرورة حساب القسط أو القساط مقدماً معتمدين في ذلك على الاحتمالات المتوقعة. نتيجة لذلك وحتى يكون القسط المحسوب مقدما كافيا بالنسبة للشركة وعادلا بالنسبة للمستأمن يجب أن يكون الاحتمال المتوقع مساويا للاحتمال الفعلي وهذا لا يتأتى إلا في حالة الأعداد الكبيرة. ومعنى هذا أن على شركة التأمين أن تجمع لديها عددا كبيرا من الأخطار والحالات المؤمنة حتى تكون حساباتها دقيقة وسليمة.

---

[131] محمد هشام جبر، ***مرجع سبق ذكره***، ص ص 91-92.

جـ.ظاهرة انتشار الخطر: تعمل شركات التأمين كل ما في وسعها لكي تتجنب التركيز في عمليات التأمين خوفاً من وقوع خسائر مركزة باهضة. ولذلك تعمد الشركات إلى رفض تأمين الأخطار بعد حد معين سواء بالنسبة لعدد الطلبات في المكان الواحد أو بالنسبة لقيمة معينة في الوثيقة الواحدة[132].

2.4.اختيار الاخطار

تعتبر عملية اختيار الأخطار من أهم العمليات التي يجب أن توضع لها قواعد ثابتة في هيئات التأمين حتى لا تكون عرضة للرغبات الشخصية. ووجود السياسات الثابتة لا يمنع إطلاقاً من ضرورة تحكيم الرأي الشخصي إلى جانب النواحي الثابتة في الحكم على الأخطار قبل قبولها. فبعض الهيئات تضع لنفسها سياسة بمقتضاها لا تبل إلا الأخطار الجيدة ولذلك فهي تحدد أسعاراً منخفضة للتأمين، في حين أن هيئات أخرى تتخصص في قبول أخطار رديئة ولذلك فهي تحدد اسعاراً مرتفعة لها، وهيئات ثالثة تقبل أخطارا من جميع المستويات ولذلك فهي تحدد أسعاراً تتناسب ودرجة خطورة كل مستوى.

وتختلف طرق اختيار الأخطار باختلاف نوع التأمين الذي تتعامل فيه الشركة بالنسبة للمكان والمسؤولين الذين لهم الحق في عملية الاختيار هذه. ففي التأمينات على الحياة يتم قبول الأخطار في المركز الرئيسي للهيئة، في حين أنه في تأمينات الممتلكات والمسؤولية يمكن أن تتم عملية الاختيار في الفروع أو التوكيلات التي تكون مزودة عادة بالشروط والقواعد والأسعار التي تتم على أساسها عملية القبول والموضوعة بمعرفة المركز الرئيسي.[133]

ثانياً: التسعير

1.مفهوم التسعير في شركات التأمين: إن التسعير هو عملية تستخدمها الشركة لتحديد مبلغ ما تتقاضاها من الزبون مقابل حصوله على منتجها. وفي قطاع التأمين يطلقعلى التسعير في العادة (تحديد سعر المنتجات أوالوثائق)، ويطلق عى الأسعار اسم (الأقساط). ومن أجل أن تكون الشركةناجحة،يجبعليها أن تضع وتحدد أسعاراً لمنتجاتها بحيث يكون الإيراد (العائد) الذي تكسبه الشركة أكبر من إجمالي النفقات والتكاليف، الأمر الذي يعني ضمان تحقيق الربحية بالنسبة للشركة[134].

فبعد اتمام عملية فحص الأخطار واختيار المناسب منها لهيئة التأمين، يبقى على الفنيين – المكتتبين- تحليل الأخطار المقبولة بقصد وضع أسعار تتناسب ودرجة الخطر. وتتم عملية التحليل بقصد عمل الأسعار في القسم الرياضي –أو الاكتواري-.[135]

2.أهداف التسعير

تهدف شركات التأمين من وراء وظيفة التسعير تحقيق الأهداف التالية:

- **هدف التسعير الموجه نحو الربحية:** هنا تضع الشركة هدف تحقيق أقصى أو أكبر ربح ممكن، وذلك من خلال زيادة العوائد وتقليل الانفاق.

---

[132] للاطلاع أكثر انظر : سلامة عبد الله، الخطر والتأمين-الأصول العلمية والعملية، ***مرجع سبق ذكره***، ص ص 193-195 .

[133] سلامة عبد الله، الخطر والتأمين-الأصول العلمية والعملية، ***المرجع السابق***، ص 195 .

[134] شارون ألن بيترسون، كيفين هيد، ستيفين آر.سلفر، ***تسويق التأمين***، ترجمة مركز رويال، الطبع في مملكة البحرين، 2010، ص 215.

[135] سلامة عبد الله، الخطر والتأمين-الأصول العلمية والعملية، ***مرجع سبق ذكره***، ص 196 .

- **هدف التسعير الموجه نحو المبيعات:** يقوم هذا الهدف على زيادة مبيعات الشركة من منتج معين في السوق، أو وضع هدف تحقيق رقم أعمال معين من منتج من منتجاتها.

- **هدف التسعير الموده نحو المنافسة**: ويقوم هذا الهدف على رغبة الشركة في المحافظة أو زيادة مستوى معين لحصة الشركة في السوق[136].

3.طرق التسعير:

تعتمد شركات التأمين عادة ثلاث طرق لستعير منتجاتها، والمتثملة في:

1.3.طريقة التسعير الخاصة (أو المفردة): تستخدم طريقة التسعير الخاصة على ضوء الخبرة الشخصية لشركة التأمين مع استخدام التقدير الجزافي معظم الأحيان. وتلجأ شركات التأمين عادة إلى تعريفة أخطار مشابهة أو مماثلة للخطر موضوع التسعير، وعلى ضوء التعريفة تلك يمكن تقدير سعر جزافاً للخطر. وتستعمل هذه الطريقة في التسعير في تأمين أخطار النقل البحري والبري والجوي، وفي بعض الأحيان الأخطار غير العادية في تأمينم الحريق وكذلك اعادة التأمين.

2.3.طريقة التسعير حسب الأقسام أو الطبقات: تقسم الأخطار في هذه الطريقة إلى أقسام أو طبقات حسب الصفات الرئيسية البارزة لكل قسم أو طبقة. ثم يعمل دليل أسعار لكل قسم من تلك الأقسام يبين سعر التأمين لأساسي لمجموعة الأخطار المتاشبهة الواردة فيه.

3.3.طريقة التسعير حسب الصفات الخاصة: تعتمد هذه الطريقة في التسعير على التفرقة بين كل مستأمن وآخر حسب ماضيه مع الشركة ومقدار الخسارة والمصروفات التي أنفقتها على خطره من ناحية، وحجم القيم المعرضة للخطر عند المستأمن من ناحية ثانية، وطبيعة الشيء موضوع التأمين من ناحية أخيرة. وعلى ذلك فإن أسعار التأمين تحسب على أساس الصفات الخاصة الموجودة في عملية بعينها، وتعدل من حين لآخر حسب الخبرة التي تظهر لشركة التأمين سنة بعد آخرى، ولذلك يطلق عليها في بعض الأحيان طريقة الأسعار المعدلة[137].

ثالثاً: أنشطة الانتاج والتسويق

تختلف شركات التأمين عن باقي الصناعات الأخرى التي تنتج منتجها قبل البيع، إلا أنه غلب تسمية الخدمات التي تقدمها شركات التأمين بالمنتج، فعملية الإنتاج تعتمد على وضع منتجات تأمينية (خدمات تامينية) تشبع حاجات المستهلكين من زبائنها سواء الاعتباريين أو الطبيعيين في شكل وثائق تأمينية تغطي أخطار محددة، التي تمكنها من مبلغ التأمين في حال تحقق الخطر، كما تعمل دائما على ابتكار منتجات جديدة تستجيب لطلبات التأمين المستجدة. كما أنها تعمد على تسويق تلك المنتجات إما من خلال:

1.التسويق المباشر: في هذه الحالة تكون الشركة بذاتها من تقوم بتصريف مختلف منتجات التأمين، أي أنها تتعامل مباشرة مع زبائنها من خلال اصدار وثائق التأمين واستلام القساط كاملة، وتقومب تسوية المطالبات في حال وقوع الحادث أو الخطر المؤمن منه.

---

[136] شارون ألن بيترسون، كيفين هيد، ستيفين آر.سلفر، ***مرجع سبق ذكره***، ص ص 215-217 بتصرف.

[137] للإطلاع أكثر يرجى النظر إلى: سلامة عبد الله، الخطر والتأمين-الأصول العلمية والعملية، ***مرجع سبق ذكره***، ص ص 203-204 .

2.عن طريق الوكلاء المنتجون: في هذه الحالة تلجأ شركة التأمين للاعتماد على وسطاء بينها وبين طالبي التأمين وذلك من خلال:

1.2.الوكلاء: وهم ينقسمون إلى:

أ.الوكيل العام: إذا كانت الوكالة الممنوحة لعضو جهاز افنتاج من شركة تأمين واحدة فإنه يكون وكيلا عن الشركة في إنتاج جميع وثائق التأمين بكافة فروع التأمين التي تزاولها هذه الشركة سواء كانت تأمينات أشخاص أو ممتلكات[138]. فالوكيل المنتج يمثل المؤمن في سوق التأمين حسب اتفاق مكتوب بين الطرفين، ويقوم عادة باستخراج رخصة مزاولة عمليات تسويق التأمين من الجهات الحكومية المختصة على نفته الخاصة لصالح الوكيل. وليس هناك ما يمنع الوكيل المنتج العام من أن يعمل لأكثر من مؤمن واحد، لكن يشترط أن يكون مرخصاً لكل مؤمن على حدة وتحت اسم كل واحد منهم.[139]

ب.الوكيل الخاص: وهو الذي يزاول نشاط الإنتاج والبيع في مجال التأمين بجانب مزاولة أعمال أخرى، ولكن لا يكون له الحق في إصدار الوثائق أو تسوية المطالبات كما هو الحال بالنسبة للوكيل العام.[140]

2.2.سمسار التأمين: فهو يعمل حراً وبدون أن يكون مقيداً بتقديم انتاجه من عمليات التأمين إلى مؤمن بعينه. وعلى ذللك فلا يكون بينه وبين شركات التأمين أي تعاقد يقيده. ومن ناحية اخرى عندما يتفق مع أحد المستأمنين للبحث له عن أنسب التامينات فإنه لا يعقد معه أي تعاقد كتابي.

ويقوم سمسار التأمين بقيد اسمه في سجل خاص بالمشتغلين في أعمال تسويق التأمين، ويتقاضى أتعابه من المؤمن على صورة عمولة من القسط المدفوع من المستأمن، مثله مثل الوكيل المنتج، إلا ان هذا الأخير يمثل المؤمن ويستحق العمولة منه، أما السمسار فيمثل المستأمن وكان يجب أن يتقاضى عمولته منه، إلا أنه من الناحية العملية فإن شركة التأمين عندما تقوم بحساب القسط تدخل ضمنه عمولة السمسار. [141]

رابعاً: تسوية المطالبات

1.مفهوم وأهداف تسوية المطالبات

يختص قسم المطالبات بالأعمال المتصلة بالحوادث التي تقع للأخطار المؤمن عليها لدى الشركة وما يترتب على حدوثها من تحقق خسائر ودفع تعويضات[142]. ويهدف هذا القسم إلى[143]:

- التأكد من أن الخسارة التي يطالب المؤمن له، التعويض عنها مغطاة؛
- تسهيل غجراءات دفع المطالبات عن الخسائر المغطاة وبسرعة؛
- تقديم المساعدة الشخصية للمؤمن له، بعد وقوع الخسارة المغطاة، كأن تجد الشركة منزلا مؤقتاً بعد حدوث الحريق.

---

[138] محمد المهدي محمد علي، هاشم على جامع حسين، ***فن الإنتاج في التأمين***، إصدارات وزارة التربية والتعليم، جمهورية مصر العربية، ص 09.

[139] سلامة عبد الله، الخطر والتأمين-الأصول العلمية والعملية، ***مرجع سبق ذكره***، ص 192.

[140] محمد المهدي محمد علي، هاشم على جامع حسين، ***مرجع سبق ذكره***، ص 10.

[141] سلامة عبد الله، الخطر والتأمين-الأصول العلمية والعملية، ***مرجع سبق ذكره***، ص 192 بتصرف.

[142] سلامة عبد الله، إدارة وتنظيم المنشآت المالية، مرجع سبق ذكره، ص 132.

[143] محمد هشام جبر، ***مرجع سبق ذكره***، ص 94.

ويقوم محلل المطالبات بمجمل النشاطات الإدارية للمطالبات، ويسمى أيضا بمدقق المطالبات أو مسوي المطالبات، وهو يتعبر موظفاً لدى شركة التأمين وهو مدرب على مراجعة المطالبات الفردية وتحديد مسؤولية شركة التأمين إزاء كل مطالبة، ويحتفظ محلل المطالبات بملف المطالبات يضم جميع الوثائق ذات الصلة بها، بلإضافة إلى سجل يشير إلى التدم الحاصل في ،جرءات كل مطالبة والحلول الموضوعة لها[144].

2.إجراءات تسوية المطالبات

إجراءات المطالبة بالتعويض يجب أن تتسم بالسرعة والسهولة، والعدالة في تسوية المطالبات، حتى يتحقق الرضا لدى العملاء، وقبلون على التعامل مع شركة التأمين مستقبلا، وتخلق لها سمعة جيدة في سوق التأمين. وتتبع الإجرءات الآتية عادة في تسوية المطالبات[145]:

- عند وقوع الخطر: يجب إخطار شركة التأمين، أو وكيلها في الحال، وكذلك الشرطة، لأن التأخر عن الإخطار قد يلغي الحق في التعويض، وقد يحتاج الأمر إلى تعبئة نموذج يعد لهذه الغاية؛
- على المؤمن له أن يعمل على حماية الممتلكات من أن تتعرض لتلف إضافي؛
- على شركة التأمين أن تتأكد من المؤمن له يستحق التعويض، وذلك بالتحقق من شروط البوليصة؛
- على طالب التأمين أن يحتفظ بكافة المستندات التي تبين المصروفات التي يتكبدها في سبيل تصليح الضرر، وإبرازها عند الطلب؛
- تتفق شركة التأمين من المستفيد على مبلغ التعويض، أو طريقة إصلاح الضرر، وتدفع له مبلغ التعويض، وتحصل على مخالصة منه، أما في حالة التعويضات الكبيرة أو عدم وصول إلى اتفاق، فيعهد إلى مخمن مختص يسمى مخمن التأمين (خبير) لتقدير قيمة الخسارة، وما إذا كان المؤمن له يستحق التأمين أم لا، وفي حالة الخلاف تفصل المحكمة في القضية؛
- تقوم الشركة بدفع المبلغ المقدر أو المحكوم به، أو إعادة الممتلكات إلى الحالة التي كانت عليها قبل حصول الضرر، إلى المستفيد، وتحصل منه على مخالصة نهائية، وذلك بعد التأكد من عدم وجود بواليض تامين أخرى، تغطي نفس الخطر، فإن وجد تدفع ما يخصها من الخسارة، طبقاً لمبدأ المشركة في التأمين؛
- تعد الشركة سجلاً خاص للتعويضات، تسجل فيه جميع البيانات المتعلقة بالحادثة، من أجل التخطيط للمستقبل؛
- تتخذ شركة التأمين طبقاً لمبدأ الحلول في الحقوق، الإجراءات القانونية، بحق المتسبب في الخسارة، والحصول على مستحقاتها.

خامساً: إدارة الخصوم وإدارة الأصول

1.إدارة الخصوم: تعمل شركات التأمين على تحمل الخسائر الناجمة عن تحقق الخطر، لكن كما تبين فإن وثيقة التأمين تكون قبل حدوث الحادث وتحقق الخطر، فهي تعمد إلى تحديد احتمالية وقوعه، آخذة بذلك البيانات التاريخية، مثل تكرار الوفاة في حال التأمين على الحياة،

---

[144] ميريم أورسينا، ***عمليات شركات التأمين***، ترجمة مركز روايال، الطبعة الثالثة، طبع في الولايات المتحدة الأمريكية، 2008، ص 230.

[145] محمد هشام جبر، ***مرجع سبق ذكره***، ص 96.

ولتجنب تأثير تلك الخسائر على مركزها المالي قبل حدوثها، تعمل على وضع مخصصات واحتياطات تغطي المبالغ المدفوعة كتعويضات للمستأمين، وتحافظ بالتالي على توازنها المالي.

2.إدارة الأصول: تعمل شركات التأمين على خلق موارد مالية إضافية من الأقساط، وذلك بإعادة استثمار تلك الأقساط المتجمعة من المستأمنين، فهي على دراية بأن توقيت تحقق الخطر ودفع مبلغ التأمين كتعويض دائما هناك فاصل زمني يفصل بينهما، كون أن الخطر المغطى مستقبلي الحدوث، ولهذا تتجه شركات التامين إلى استثمار تلك الأقساط المجمعة أو جزء منها في عمليات استثمارية متعددة الأشكال، إلا أنها غالبا ما تتجه نحو أوجه الاستثمار التي تتمتع بمخاطر أدنى من غيرها، كالاستثمار في السندات الحكومية، والسندات التي تصدرها شركات ذات ملاءة مالية عالية.[146]

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوظائف تعد أهم الوظائف التي تختلف فيها شركات التأمين عن غيرها، لكنها لا تخلوا من وظائف أخرى ضرورية كوظيفة المحاسبة، والتي تتكفل باعداد شيكات مبالغ التأمين المدفوعة كتعويض وغيرها من المهام، كما ان هناك وظائف أخرى لم يسعنا ذكرها، إلا أنه ما يجدر التنويه به، أن لشركة التأمين وظيفية أساسية تميزها، ألا وهي إعادة التأمين والتي ستكون محور الدراسة في المبحث الموالي.

المبحث الخامس: عمليات إعادة التأمين

الفرع الأول: الإطار النظري لماهية عقد إعادة التأمين

أولا: مفهوم عقد إعادة التأمين

1.التعريف بعقد إعادة التأمين

هناك العديد من وجهات النظر في تعريف عمليات إعادة التأمين التي تقوم بها شركات التأمين، ولهذا الغرض فيمكن التطرق لها من خلال التعاريف التالية:

[146] للاطلاع أكثر يرجى الرجوع إلى: منير إبراهيم الهندي، ***مرجع سبق ذكره***، لاسيما الصفحات 414-420.

عرف عادل داود عقد إعادة التأمين على أنه : "هو عقد بين شركتين من شركات التأمين أو بين شركة تأمين من جهة وشركة إعادة تأمين من جهة أخرى، ولايكون للمؤمن له الأصلي أي علاقة قانونية بعقد إعادة التأمين"[147].

وتعرفه عاليا حلمي على أنه: "إنه عقد حيث يتوافق أحد طرفي العقد نظير مقابل بتعويض الطرف الآخر بشكل كامل أو جزئي ضد خسارة أو مسؤولية على قدر الخطر الذي قام بالتأمين عليه الطرف الآخر بموجب عقد مستقل منفصل كمؤمن لطرف ثالث"[148].

ويصف قانون التأمين بكاليفورنيا إعادة التأمين كما يلي: "عقد إعادة التأمين هو عقد عن طريقه فإن المؤمن يتسبب في تعويض طرف ثالث ضد خسارة أو مسؤولية بسبب التأمين الأصلي"[149].

ووفقا للتشريع الجزائري من خلال الأمر رقم 95-07 ولاسيما في المادة الرابعة فإن عقد إعادة التأمين يعرف على أنه:"إن عقد أو معاهدة إعادة التأمين اتفاقية يضع بموجبها المؤمن أو المتنازل على عاتق شخص معيد للتأمين أو المتنازل له جميع الأخطار المؤمن عليها أو على جزء منها. ويبقى المؤمن في جميع الحالات التي يعيد فيها التأمين المسؤول الوحيد إزاء المؤمن له"[150].

فمنظور المشرع الجزائري الذي يعتبر عملية إعادة التأمين على أنها عقد ملزم بين المؤمن المباشر أو الأصلي (الذي أطلق عليه كذلك بالمتنازل) وبين طرف ثاني هو معيد التأمين (المتنازل له)، هذا العقد يمكن من خلاله المؤمن الأصلي قبول الأخطار وإعادة تأمينها والتنازل عليها كلها أو جزء منها لصالح معيد التأمين. وتنتهي مسؤولية معيد التأمين فقط في العقد الذي أبرمه مع المؤمن الذي يقدم له مبلغ الأقساط المجمعة من المؤمن لهم موضع عقد إعادة التأمين، لكن مع التزام معيد التأمين تعويض كل أو جزء من المخاطر موضوع عقد إعادة التأمين لصالح المؤمن الأصلي، والذي بدوره يقوم بتعويض المؤمن لهم الأصليون طبقا لعقد التأمين المباشر (أو الأصلي)، فعلاقتهم منقطعة مع معيد التأمين، فهؤلاء لا يمكنهم مطالبة هيئات إعادة التأمين المتعاقدة بالتعويض، ولهذا جاء معنى العقد.

وتقوم فكرة إعادة التأمين على قبول شركات التأمين المباشر (الأصلية) مخاطر أكبر من قدرتها الاستيعابية، وقد تقوم بابرام عقود التأمين أكبر مما تستطيع تحملها، لكن في هذه الحالة يتدخل عمل إعادة التأمين حيث تلجأ إلى إبرام عقود لإعادة تأمين ذلك الجزء الذي قامت بالتعاقد عليه يفوق قدرتها الاستيعابية، فمثلا لو اراد مصنع التأمين ضد المخاطر التي يتعرض لها بقيمة عشرة مليون دينار لدى شركة تأمين، لكن قدرات هذه الشركة محددة عند سقف سبعة مليون دينار، فهنا السؤال هل تقبل هذه شركة التأمين ابرام عقد التأمين أم ترفضه؟.

هنا، إذا رفضت هذه الشركة التأمين على المصنع فستضيع صفقة كان يمكن الاستفادة منها وتحقق توازن مالي جيد، وقد يؤثر حتى على سمعتها في سوق التأمين، وإذا قبلتها فإنها لا تتحمل التعويض في حال تحقق المخاطر، ولا يمكنها اشتراط على الطرف الآخر قبول

---

147 عادل داود، **مقدمة في إعادة التأمين**، دار وبذربي وشركاه، الطبعة الأولى، لندن-انجلترا، 1991، ص 04.

148 عاليا حلمي، **إعادة التأمين**، معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية، الطبعة الأولى، 2001، ص 03.

149 عاليا حلمي، **نفس المرجع**، ص 04.

150 الأمر رقم 95-07، لاسيما المادة 04.

التعاقد فقط على الجزء التي يمكنها تغطيته، أو أن تقبله كله وقد تخل بالتزامها أمام عملائها، وهذا يعتبر كارثة فستضيع ثقة المتعاملين معها. إذا ما هو الحل؟
الحل، وفره عقد إعادة التأمين فمن خلال نقل الجزء من المخاطر الذي تعاقدت عليها في مقابل أن تدفعها لصالحه، على أن يتعهد معيد التأمين بتغطية المخاطر المتعاقد عليها في حال تحققها ووفق ما تم الاتفاق عليه في عقد إعادة التأمين.

2.عناصر عقد إعادة التأمين:

من التعريفات السابقة نجد أن عناصر عقد إعادة التأمين تتلخص فيما يلي:
-أن عقد إعادة التأمين هو عقد مميز ومنفصل عن عقد التأمين الأصلي (أو المباشر) وذلك على الرغم أنه في بعض الأحيان قد يدمج عقد التأمين مع عقد إعادة التامين والذي يشكل في حد ذاته عقد التأمين؛
-عقد إعادة التأمين لا يغطي بالضرورة كافة الالتزامات الواردة في عقد التأمين الأصلي سواء بالنسبة للمبالغ المؤمنة أو الأخطار المغطاة، وعلى اية حال لا يمكن أن يقدم عقد إعادة التأمين تغطية أوسع من تلك الممنوحة بموجب عقد التأمين الأصلي؛
-عقد إعادة التأمين لابد وأن يغطي نفس الخطر كما هو وارد في التأمين الأصلي؛
- في كثير من الدول فإنه لإبرام عقد تأمين لابد من تواجد عقد إعادة التأمين في نفس الوقت على أن يسبق عقد التأمين المباشر عقد إعادة التأمين.[151]

3.الأطراف المتدخلة عقد إعادة التأمين :

بعد تعريف عقد إعادة التأمين يظهر أن هناك تظهر بالضرورة ألا وهي:
- **المؤمن له الأصلي**: وهو الذي طرف في عقد التأمين المباشر، أي هو هو المؤمن المباشر الذي قام بتغطية أخطاره بواسطة ابرام عقد تأمين مع شركة تأمين أو أي هيئة تقدم مخول لها تقديم خدمات التأمين، وليس له علاقة بشركة إعادة التأمين. ولذا يطلق على عقد التأمين بعقد التأمين الأصلي أو المباشر.
- **المؤمن الأصلي (المؤمن المباشر)**: وهي شركة التأمين التي تقوم بتقديم التأمين المباشر لفائدة المؤمن لهم الأصليون، لكن في نفس الوقت قد تقوم بابرام عقد إعادة التأمين تقوم من خلاله بنقل جزء من المخاطر التي قامت بالتعاقد عليها لفائدة شركة أو هيئات إعادة التأمين، فهي الواسطة بين المؤمن لهم المباشرون وهيئات إعادة التأمين التي من خلالها تنقطع العلاقة بينهما.
- **هيئات إعادة التأمين (معيد التأمين):** وهي شركات تأمين أو إعادة تأمين تقوم بتحمل جزء من المخاطر التي تحملتها شركات التأمين المباشرة (أو الأصلية)، وذلك بمقابل محدد بواسطة العقد ووفق صيغ محددة.

ثانيا: خصائص عقد إعادة التأمين ووظائفه

1.خصائص عقد إعادة التأمين: تتلخص خصائص عقد إعادة التأمين في مجملها في الخصائص التي ميزت عقد التأمين، والتي مكن ابرازها من خلال ما يلي:

1.1.المصلحة التأمينية: من المعلوم أن للمستأمنين مصلحة تأمينية في الشيء المؤمن عليه كذلك الشركة المسندة (شركة التأمين) لها مصلحة تأمينية في الأخطار المعاد تامينها والتي

[151] عاليا حلمي، **مرجع سبق ذكره**، ص 04 (بالتصرف).

أساسها ومصدرها وثيقة التأمين الأصلية وأساس هذه المصلحة التأمينية تتمثل في ذلك الجزء من المخاطر التي تقبلها شركة التأمين والتي تزيد على حد احتفاظها أو استيعابها.

2.1.مبدأ منتهى حسن النية: بمقتضى هذا المبدأ على الشركة المسندة الإفصاح عن كافة الحقائق الأساسية المتعلقة بالأخطار المراد إعادة تأمينها لكي يستطيع معيد التأمين على ضوء هذه المعلومات تقرير ما إذا كان بإمكانه قبول الأخطار موضع البحث أو قبولها بشروط معينة أو عدم قبولها نهائيا ومن حقائق الجوهرية الواجب التصريح بها وقت ابرام عقد إعادة التأمين هي:

*طبيعة الأخطار المراد إعادة تأمينها؛

*الخبرة السابقة للشركة المسندة لمثل هذه الأخطار والإحصائيات المتيسرة؛

*الخبرة السابقة مع معيدين سابقين؛

*احتفاظ الشركة المسندة.

3.1.عقد إعادة التأمين من عقود التعويض: بموجب عقد إعادة التأمين يتم إعادة شركة التأمين إلى نفس المركز المالي الذي كانت عليه قبل حدوث الضرر بموجب الاتفاق المنصوص عليه في الاتفاقية المبرمة بين الشركة ومعيد التأمين.[152]

2.وظائف إعادة التأمين: يمكن تلخيص وظائف إعادة التأمين التي لها أهمية اقتصادية في النقاط الموالية:

1.2.تقديم الحماية للمؤمن المباشر: إن الوظيفة الأساسية لإعادة التأمين هي تقديم الحماية للمؤمن المباشر من التقلبات الشديدة في نتائج الأعمال السنوية، فمن المعروف أن حجم الخسائر التي تتعرض لها محافظ التأمين تختلف من سنة إلى أخرى، بسبب التفاوت في عدد الخسائر أو حجمها، وفي حالة عدم وجود إعادة التأمين، فإن الشركة المباشرة سوف يقع عليها عبء الاختلاف في نتائج الاعمال من سنة لأخرى ولكن اعادة التأمين تعمل على نقل عبء الخسائر الكبيرة إلى معيد التأمين ويتبقى للشركة المباشرة حصتها عن المبالغ التي احتفظت بها، إن حجم الخسائر التي تتحملها شركة التأمين تكون متناسبة مع حدود احتفاظها ومع أوضاعها المالية.

2.2.توزيع عبء الخسائر: تساعد إعادة التأمين على توزيع عبء الخسائر التي يتعرض الاقتصاد الوطني لدولة ما إلى خارج حدود تلك الدولة، حيث تشترك في تحملها العديد من شركات وهيئات إعادة التأمين في العالم وتتضح أهمية هذا الدور لإعادة التأمين في حالة الكوارث الطبيعية وكذلك في حالة حوادث الحريق أو الانفجار التي قد تأتي على أحد المصانع الضخمة أو مصافي النفط مثلا في أحد الدول.

3.2.توفير طاقة استيعابية: من خلال إعادة التأمين يمكن توفير طاقة استيعابية كبيرة لشركات التأمين المباشر بحيث تمكنها من قبول اخطار تزيد عن طاقتها الاحتفاظية. وكذلك تمكنها من قبول أاخطار قد لا ترغب الشركة المباشرة في الاحتفاظ بها، وبالتالي فإنها تقبلها لتوفر إمكانية إعادة تأمينها بالكامل.

ولاشك أن هذا الدور لإعادة التأمين يمكن شركات التأمين المباشر من زيادة نشاطها وتوسيع عملياتها بحيث يتحسن مركزها المالي، وكذلك فإن إعادة التأمين تسهل على المؤسسات

---

[152] سعد السعيد عبد الرازق، مصطفى عبد الغني، **اقتصاديات إعادة التأمين**، منشورات كلية التجارة جامعة عين شمس، مطبعة مركز التعليم المفتوح، جمهورية مصر العربية، ص ص 29-30.

الصناعية الضخمة أو شركات الملاحة والطيران على سبيل المثال، اسناد جميع عمليات التأمين إلى شركة تأمين واحدة، بدلا من الاضطرار إلى التعامل مع العشرات بل ربما المئات من شركات التأمين لتغطية مبالغ التأمين الضخمة المتعلقة بتأمينات إحدى شركات التأمين العالمية.

4.2.تقديم من المساعدات الفنية: تقوم شركات إعادة التأمين الكبيرة بتقديم العديد من المساعدات الفنية إلى عملائها من شركات التأمين المباشر في مختلف انحاء العالم مثل تدريب الكوادر الفنية أو تقديم المساعدة في تسوية المطالبات الكبيرة ذات الطبيعة الفنية المعقدة، أو تقديم النصح حول أسعار وشروط التأمين المناسبة للأخطار الكبيرة أو الخاصة.

3.الفروق الأساسية بين عقود التأمين المباشرة وعقود إعادة التأمين: هناك عدد من الفروق بين العقود التأمينية المباشرة وتلك المتعلقة بإعادة التأمين، والتي يمكن تلخيصها من خلال الجدول الموالي:

الأوجه / العقد	عقد التأمين المباشر	عقد إعادة التأمين
طرفي العقد	المؤمن (شركة التأمين) من جهة وأحد أفراد الجمهور أو إحدى المؤسسات الخاصة أو العامة أو الهيئات الحكومية من جهة أخرى.	شركتين من شركات التأمين أو بين شركة تأمين من جهة وشركة إعادة التأمين من جهة أخرى ولا يكون للمؤمن الأصلي أي علاقة قانونية بعقد إعادة التأمين.
موضوع التأمين	يكون عادة إما: أ-ممتلكات مادية مثل المباني-البضائع-السيارات-الطائرات-السفن وغيرها. ب-الأشخاص وذلك في حالة تأمين الحياة والحوادث الشخصية. جـ-المسؤولية المدنية والقانونية تجاه الغير.	المسؤولية التعاقدية التي قبلها المؤمن المباشر والتي يرغب في نقلها كلها أو جزء منها لمعيد التأمين.
الخضوع لمبدأ التعويض	جميع العقود تخضع لمبدأ التعويض ما عدا عقود تأمين الحياة أو الحوادث الشخصية.	جميعها عقود تعويض لأن مسؤولية المؤمن محددة بمبلغ التأمين.

سعد السعيد عبد الرازق، مصطفى عبد الغني، اقتصاديات إعادة التأمين، **مرجع سبق ذكره**، ص30.

الفرع الثاني: طرق إعادة التأمين والتأمين المشترك (المجمعات)

أولا: اتفاقيات إعادة التأمين

وهي تشمل على ما يلي:

1.الاتفاقية النسبية: تقتضي هذه الطريقة أن ينظم المؤمن الأصلي إسناد نسبة محددة من كافة عملياته التأمينية في فرع معين وأن يقبل معيد التأمين ذات النسبة من هذه العمليات.
وطبقا لهذه الطريقة يتسلم معيد التأمين حصته النسبية المتفق عليها من إجمالي أقساط الشركة المؤمنة من كافة العمليات التي تغطيها الاتفاقية، ويدفع معيد التأمين نصيبه النسبي من قيمة التعويضات والمصروفات، ويسمح معيد التأمين للشركة المسندة بتقاضي عمولة إعادة تأمين عن الأقساط المسندة إليه لمقالة التكلفة التي تتحملها الشركة لمزاولة العمليات الأصلية.
وعلى ذلك تعتبر اتفاقية الحصص النسبية مشاركة صافية في الأخطار المقبولة من معيد التأمين للمؤمن بنسبة متفق عليها من كافة الأقساط مع تحمل نفس النسبة من كافة التعويضات والتكلفة عن طريق عمولة إعادة التأمين. [153]
2.اتفاقيات الفائض: وفقا لهذه الطريقة فإن الشركة المسندة تكتفي بإعادة تأمين المبالغ التي لا ترغب في الاحتفاظ بها لحسابها، إذ أن كثيرا من الأخطار التي يقبلها المؤمن المباشر يمكن الاحتفاظ بها ولا يكون هناك داعي لدفع جزء من أقساط كل وثيقة تأمين إلى معيدي التأمين كما في حالة إعادة التامين على أساس الحصص النسبية.
وعلى ذلك فإن اتفاقيات الفائض تتيح للمؤمن الأصلي كافة المزايا العملية التلقائية لإعادة التأمين مع تطويرها للتفرقة بين خطر وآخر.[154]
3.صور اتفاقيات اعادة التأمين
هناك العديد من صور التي تعتمدها طرق اتفاقيات إعادة التأمين في تنفيذها، لعل أهمها نجد:
1.3.إعادة التأمين بالمحاصة : هذه أبسط صور اتفاقات إعادة التامين، وفيها يتفق على أن يساهم المؤمن المعيد بنسبة مئوية معينة في جميع عمليات المؤمن المباشر، أو في مجموع العمليات الخاصة بفرع من فروع التأمين التي يباشرها. فقد يتفق على أن يلتزم المؤمن المباشر أن يحيل إلى المؤمن المعيد حصة قدرها 30% من جميع عقود التامين ضد الحريق التي يبرمها في مدينة معينة، كما يلتزم معيد التأمين بقبول هذه النسبة. وذلك في مقابل نسبة مماثلة من الأقساط التي يحصلها المؤمن المباشر، مع خصم بعض النفقات.
2.3.إعادة التأمين بما جاوز الطاقة: هو الصورة الحقيقية لاتفاق إعادة التأمين الذي يحقق الشكل التام جميع الآثار التي تهدف إلى تحقيقها. ووفقا لهذه الصورة من صور اتفاقات اعادة التأمين، يحدد المؤمن المباشر لنفسه حدا أقصى لما يريد أن يحتفظ به لحسابه الخاص من كل خطر يقبله، ثم يتفق مع معيد أو معيدي تأمين لينقل اليهم الجزء من الخطر الذي يزيد عن القدر الذي يحتفظ به لنفسه. والجزء الذي يحتفظ به المؤمن المباشر يسمى طاقة (plein) كما يسمى (line). أما الجزء الذي يحال إلى معيد أو معيدي التأمين فيسمى الزائد (surplus)[155].
3.3.صور اعادة التأمين بما جاوز حدا من الكوارث: يأخذ هذا النوع من اتفاقات إعاد التأمين في العمل صورا مختلفة أهمها:
- أول هذه الصور وأكصرها انتشارا في العمل هي الصورة المسماة إعادة التأمين من الخطر الثاني (la réassurance au deuxième risque) وفي هذه الصورة من الاتفاقات يضع المؤمن المباشر لنفسه حدا أقصى للمبلغ الذي يمكن أن يدفعه تعويضا عن كارثة، هذا الحد

[153] عصام الدين عمر، **محاضرات في إعادة التأمين**، معهد التأمين القانوني بلندن، ص 31.
[154] عصام الدين عمر، **نفس المرجع**، معهد التأمين القانوني بلندن، ص 33.
[155] عبد الودود يحي، **إعادة التأمين**، مكتبة القاهرة الحديثة، جمهورية مصر العربية، ص ص 41-44.

يسمى priorité. فإذا أدى تحقق الكارثة إلى دفع تعويض يزيد عن هذا الحد فإن الزيادة أو نسبة مؤوية منها يتحملها معيد التأمين.

- وقد يأخذ الاتفاق صورة إعادة التأمين بما جاوز حدا من الخسارة بمعناها الحقيقي، وفي هذه الحالة لا يطبق على وثيقة واحدة، وانما مجموعة من الوثائق، أي على محفظة المؤمن المباشر بأكملها، فإذا زاد مجموع ما يدفعه المؤمن المباشر من تعويضات على مبلغ معين تحمل معيد التأمين الزيادة. وطبيعي أن قسط إعادة التأمين في هذه الحالة لا يحسب بالنسبة لكل خطر على حدة، وإنما يحسب عامة (global)، إلا أن هذا لا يغير شيئا من قواعد هذا النوع من إعادة التأمين.

- هناك ضورة أخرى لهذا النوع من اتفاقات إعادة التأمين بما جاوز حدا من الكارثة، لا يتحدد فيها المبلغ الذي يبدأ بعده، تدخل معيد التأمين برقم معين وإنما يتحدد على أساس نسبة مئوية معينة من مبلغ التأمين، فإذا جاوز يتحمله معيد التأمين، وتسمى هذه الصورة (l'excédent de sinistre en pourcentage).

ويلاحظ أن معيد التأمين في هذه الصورة لا يقتصر تدحله على الكوارث الكبيرة فقط، وإنما يتدخل أيضا بالنسبة إلى الكوارث الصغيرة، بشرط أن يجاوز التعويض الذي يدفع عنها النسبة المئوية المحددة في الاتفاق.[156]

ثانيا: طرق إعادة التأمين الاختيارية والالزامية

1.طريقة إعادة التأمين الاختيارية: وهي اقدم طرق إعادة التأمين، وبمقتضاها تقوم هيئة التأمين المباشر بإعادة التأمين اختياريا على عملية معينة وذلك إذا وجد أن الخطر يفوق طاقتها الاستيعابية فيتم الاتصال بمعيدي التأمين لاسناد ذلك الجزء الذي يزيد عن طاقتها.

وترسل هيئة التأمين المباشر كافة البيانات الخاصة بالعملية المراد إعادة تأمينها إلى هيئة إعادة التأمين، حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة العرض فإذا تم القبول فإن عملية إعادة التأمين قد تمت اختياريا-أي الإسناد والقبول تتم بحرية تامة طبقا لمصلحة كل طرف.[157]

2.طريقة إعادة التأمين الإجبارية أو الإلزامية: وفي هذا هذا النوع من إعادة التأمين يكون المؤمن المباشر ملتزم مقدما أن يحيل إلى معيد التأمين الجزء المتفق عليه من مجموع الأخطار التي يطبق عليها إعادة التأمين. كما يكون المعيد ملتزما أن يقبل هذا الجزء، وتنشأ مسؤولية هذا الأخير بمجرد ابرام عقد التأمين الأثلي بين المؤمن المباشر والمستأمن. ومعنى ذلك أن اتفاق إعادة التأمين عند إبرامه يكون إطارا فارغا يملأ تدريجيا بواسطة عقود التأمين المختلفة بكل خطر على حدة، من مجموعة الأخطار التي يشملها الاتفاق. مثال ذلك أن ينص في اتفاق إعادة التأمين على أن يتحمل معيد التأمين نسبة قدرها 30% من جميع أخطار الحريق التي يتعاقد عليها المؤمن المباشر، في مدينة معينة، او ان يتحمل هذه النسبة من جميع وثائق التأمين على الحياة التي لا يزيد مبلغ التأمين فيها على عشرة آلاف دينار. وأهم مايميز هذه الاتفاقات أنها تطبق آليا على جميع عقود التأمين التي تدخل في نطاق الاتفاق.[158]

---

[156] عبد الودود يحي، **المرجع السابق**، ، ص ص 58-61 (بالتصرف).

[157] أحمد وجدي زريق، فؤاد إبراهيم الجوهري، **إعادة التأمين**، شركة مطابع دار البيضاء، وزارة التربية والتعليم، جمهورية مصر العربية، ص 65.

[158] عبد الودود يحي، **مرجع سبق ذكره**، ، ص ص 33-34.

ثالثا: المجمعات

ينشأ مجمع إعادة التأمين عندما يتم الاتفاق بين عدد من هيئات أو شركات التأمين بهدف تجميع تلك العمليات التأمينية التي من طبيعة معينة والتي يعقدها أي منهم ثم تتم عملية تقسيمها فيما بينهم بنب محددة يتفق عليها مقدما. وتتم عملية التجميع هذه عن طريق الاتفاق بينهم على أن يتنازل كل عضو للمجمع عن جميع العمليات اداخلة في نطاق اختصاص المجمع بأكملها أو عن جزء منها فقط. ويتم اقتسام الأقساط وتوزيع التعويضات على الأعضاء المشتركين على أسس معينة يتفق عليها عند انشاء المجمع. وغالبا ما يتم انشاء هذه المجمعات لتغطية تلك الأخطار التي تحدث بصفة منتظمة والتي تمثل درجة خطورة غير عادية مثل مخاطر الطيران.

ويتم انشاء هذه المجمعات في الحياة العملية اما على أساس محلي كاتفاق مجموعة هيئات التأمين في دولة معينة على تغطية نوع معين من الأخطار، وقد يتم على أساس اقليمي وذلك باشتراك هيئات في عدة دول انشاء مجمع لنوع معين من الأخطار مثل مجمعات إعادة التأمين العربية وقد يتم تشكيل المجمعات على أساس دولي.[159]

وهذا النوع (أي المجمعات) نوع خاص قد أشار اليها المشرع الجزائري من خلال الأمر 95-07، ولاسيما المادة 03 منه كما يلي:"التأمين المشترك هو مساهمة عدة مؤمنيين في تغطية الخطر في إطار عقد تأمين وحيد، يوكل تسيير وتنفيذ عقد التأمين إلى مؤمن رئيسي يفوضه، قانونا، المؤمنون الآخرون المساهمون معه في تغطية الخطر". ومن هذا التعريف فإن التأمين المشترك في شكل مجمع شركات للتأمين يتميز بالخصائص التالية:

- أنه عقد وحيد يلتزم من خلاله مجموعة من شركات أو هيئات التأمين على المساهمة في مجمع للتأمين المشترك؛
- موضوع العقد ومحله هو خطر محدد في العقد يشتركون ويساهمون في تغطيته؛
- يسير المجمع شركة تأمين بتفويض من باقي المؤمنيين (أي شركات التأمين الأعضاء في المجمع) ويكون ممثلهم القانوني في كل العمليات التي يقومون بها وأمام القضاء.

[159] أحمد وجدي زريق، فؤاد ابراهيم الجوهري، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 68-69.

الفصل الثاني: مفاهيم أساسية حول التأمين التكافلي

تمهيد:

من الشائع في عصرنا الحديث عند الفقهاء ما يعرف بفقه النوازل، ولعل من أهم ما خاطب من خطب على المسلمين في النشاط المالي ظهور التأمين التجاري الذي لم يعهدوه في حياتهم وتجارتهم قبلا إلا بعد انتشار التجارة البحرية ووفود عقود غريبة التركيب والصنعة، وكان ذلك في زمن العلامة ابن عابدين شيخ الأحناف في بلاد الشام إذاك، ورأى بطلانه لأنه التزام ما لا يلزم. لكن مع مرور الوقت واتصال المجتمعات الإسلامية بالعالم، ولاسيما بعد خضوع اغلبها تحت نير الاحتلال والاستعمار، بدأت الرؤية تفترق بين فقهاء الأمة من حيث آراءهم حول عقود التأمين التقليدي (التجاري)، حتى هدى الله من يجعل لهذه الأمة البديل الذي يستجيب لشريعة الخالق المولى عز وجل والتي تمثلت في التأمين الإسلامي أو ما أصبح يعرف اليوم بالتأمين التكافلي.

ومن خلال هذا الفصل فسيتم دراسة الجوانب النظرية للتأمين الإسلامي التكافلي، ومقارنته بالتأمين التقليدي، وإبراز أهم المعالم التي يحتويها هذا النوع من التأمين الذي بدأ يعرف انتشارا واسعا في البلدان الإسلامية يوما بعد يوم.

المبحث الأول: الإطار العام للتأمين التكافلي وعقوده وأهم الفروق بينه وبين التأمين التقليدي

الفرع الأول:الاختلاف الفقهي حول عقود وشركات التأمين التجاري

لقد تباينت الآراء حول التأمين التجاري عند الفقهاء المسلمين، منذ ظهوره كنازلة لم يكن الفقهاء قد تصدروها في فتاواهم من قبل، ويعود ذلك لظهور التجارة البحرية بين الشرق

الإسلامي والغرب، وفي الغالب فقد ذهب جل الفقهاء والمجامع الفقهية إلى حرمة التأمين التجاري، واعتبروا أفضل بديل له هو التأمين الإسلامي المبني على التعاون.

أولا: الآراء الفقهية بين الفقهاء الأوائل حول صحة عقود التأمين التجاري

لقد اختلف علماء الشريعة وفقهاءها فيمن كان له سبق في تحريم التأمين التجاري أو أحد صوره، فيرى الأستاذ الدكتور علي محي الدين قراه داغي أن أول من أفتى بتحريم مظاهر التأمين التجاري هو الشيخ العلامة أحمد بن يحي المرتضى، حيث أورد رأيه في ذلك من خلال كتابه (التأمين الإسلامي)، وذلك في قوله:"في اعتقادي أن أولى الفتاوى في هذا الصدد (أي صور التأمين التجاري) هي الفتوى التي صدرت من العلامة أحمد بن يحيى المرتضى (ت.840 ه) حيث جاء في كتابه القيم – البحر الزخار: أن ضمان ما يُسرق أو يَغرق باطل. وهذا الجواب ينطبق تماماً على التأمين البحري، والتأمين ضد الحريق. وقد أشار بعض الباحثين إلى أن هذا الاحتمال لا يعضده أي دليل قوي على أن موضوع التأمين كان معروفا في هذا العصر بين فقهاء المسلمين.

ولكن الذي يظهر أن هذا الاحتمال وارد ومقبول ولاسيما أن التأمين البحري كان موجوداً ومنتشرا في الغرب قبل عصر العلامة ابن مرتضى، وأن اليمن تطل على البحر، وكان لها ميناء بحري يتعامل مع العالم الغربي الذي كان التأمين البحري فيه سائدا، وبالتالي فلا يستبعد أن يرد السؤال عنه، فيجيب عنه."[1] انتهى كلام المؤلف. ويرى الكاتب أن الشيخ مرتضى من الممكن قد أتاه من يسأله ويستفتيه حول سرقة حمولة السفينة من القراصنة لما تعرفه تلك الأبحر من انتشار هذا النوع من السرقات في تلك الحقب، بل حتى في زماننا (لما يعرف بقراصنة الصومال الذي يسطون على السفن المارة بساحلهم)، ولقد أفتى العلامة بعدم جواز الضمان على السرقة.

لكن ما ذهب إليه جل المؤرخين والفقهاء إلى أن أول فتوى حول التأمين التجاري ولاسيما صورته البحرية ما ذهب إليه الشيخ ابن عابدين. ولقد أورد حكمه هذا الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء في مؤلفه المشهور حول نظام التأمين حيث يقول:" ولا نعرف أحداً من فقهاء المذاهب المتأخرين من الطبقة بل المعاصر بحث في عقد التأمين لمعرفة موقف الفقه الإسلامي منه غير العلامة محمد بن عابدين صاحب حاشية رد المختار على الدر المحتار شرح على الدر المختار تنوير الأبصار في فقه المذهب الحنفي، لأن طريقة التأمين لم تعرف في بلادنا الشرقية إلا في القرن الثالث عشر الهجري، حيث قوي الاتصال التجاري بين الشرق والغرب إبان النهضة الصناعية في أوروبا، وذلك عن طريق التأمين على البضائع المجلوبة من البلاد الأوروبية بواسطة الوكلاء التجاريين الأجانب الذين كانوا يقيمون في بلادنا لعقد صفقات الاستيراد. فقد ادخل هؤلاء عقد التأمين إلينا مبتدئاً من التأمين البحري

[1] علي محي الدين القره داغي، التأمين الإسلامي، ***دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية،*** شركة دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر التوزيع، الكتاب السابع، دولة قطر، 2010، ص 121.

على هذه الصفقات الاستيرادية"[2]. أي أن العالم الإسلامي لم يعرف التأمين التجاري بصوره الحديثة إلا في عهد العلامة بن عابدين شيخ الحنفية في زمانه في بلاد الشام، ولقد أفتى رحمه الله تعالى بعدم جوازه وفقا للقاعدة الفقهية لدى الأحناف أن عقد التأمين هو التزام ما لا يلزم. وهذا ما أكده العلامة مصطفى الزرقاء في كتابه آنف الذكر حول فتية ابن عابدين، حيث ذكر:" وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركبا من حربي يدفعون له أجرته ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده يسمى ذلك المال (سوكرة) على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره فذلك الرجل ضامن له مقابلة ما يأخذه منهم. وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة (أي قسط التأمين) وإذا هلك مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً. والذي يظهر لي أنه لا يحل للتجار أخذ بدل الهالك من ماله، لأن هذا التزام ما لا يلزم"[3] انتهى قول الشيخ بن عابدين.

وهناك من ذهب إلى أن قول بحرمة التأمين وصوره هو الإمام أشهب في مدونته[4]، وذلك حول الضمان حينما قال:"ولا ينبغي أن يكون للضمان ثمن، ألا تر بأنه لا يصلح أن يقول الرجل للرجل: أضمن لي هذه السلعة إلى أجل كذا وكذا، لأنه أعطاه ماله فيما لا يجوز لأحد أن يبتاعه، وأنه غرر وقمار، ولو علم الضامن أن السلعة تموت أو تفوت لم يرض أن يضمنها إياه بأقل مما يضمنه إياه أضعافاً بل لم يرض بدرهم ألا ترى أنها إن سلمت أخذ الضامن من مال المضمون مالاً باطلاً بغير شيء أخرجه، وإن عطبت غرم له قيمتها من غير مال ملكه ولا كان له أصله ولا جرته له منفعته في حمال والمعتمل"، والذي يعد أول فتوى وإن لم يرد فيه التأمين نصاً.

وهناك من علمائنا من رأى قول بن عابدين على وجه الكراهة، كون أن التأمين من النوازل المستجدة في عالمنا الإسلامي، ومن بينهم فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، حيث أورد فضيلته:" والتأمين من المسائل المستجدة حيث لم يكن لفقهائنا السابقين ذر له لعدم وجوده في عصورهم. ويذكر أن أول من ذكره من الفقهاء ابن عابدين رحمه الله. وذلك حينما اتسعت التجارة بين الشرق والغرب واضطر التجار إلى التأمين على نقل بضائعهم عبر البحر فسئل عنه رحمه الله، فأجاب بجواب خلاصته الكراهة. ويظهر والله أعلم أن الفتوى لم تكن مبنية على تأصيل وتعليل بقدر ما كانت مبنية على الانطباع العام والمفاجأة بعرضه"[5] انتهى كلام الشيخ حول رأيه في فتوى الشيخ ابن عابدين رحمه الله.

---

[2] مصطفى أحمد الزرقاء، ***نظام التأمين، حقيقته-والرأي الشرعي فيه***، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1984، ص 21.

[3] مصطفى أحمد الزرقاء، ***المرجع السابق***، ص 22.

[4] انظر محمد سعدو الجرف، ***مبادئ التأمين والتكافل***، جامعة أم القرى، ص 90.

[5] فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، ***محاضرة حول التأمين بين الإباحة والتحريم***، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، بتاريخ 2020/02/26، ص 07.

والظاهر أن ابن عابدين هو أول من أفتى حول التأمين التجاري، ولاسيما التأمين البحري، كونه نازلة وقعت في زمانه رحمه الله فسئل عنها فأجاب بحكم يوافق القاعدة الفقهية أن مال السوكرة هو ضمان والتزام ما لا يلزم- والله أعلم-[6].

ثانياً: تضارب الآراء الفقهية المعاصرة حول التأمين التجاري

لقد انقسم التأمين في الحكم الفقهي على ثلاثة أنواع[7]:

1. **تأمين خيري**: يرى أنصاره أن نظام الزكاة في الإسلام وسواه من النظم الإسلامية، كنظام النفقات والعاقلة، والوصايا والأوقاف والكفارات والنذور.... . هذه النظم تغني في نظر أنصار التأمين الخيري عن التأمين "الوافد". ويلاحظ هنا أن التأمين الخيري لا ينطبق عليه تعريف التأمين القانوني، لأنه تأمين بلا مقابل، أي بلا أقساط.
2. **تأمين تعاوني**: بلا أرباح يرى أنصاره أن التامين مقبول إذا ما نظم على أساس تعاوني لا تجاري (استغلالي). ويختلف هذا التأمين عن سابقه بأن يستفيد منه عليه أن يدفع قسطاً أو أقساط، للحصول على تعويض الكارثة أو الحادثة إذا وقعت، أما الخيري فلا يعوض من الكارثة إلا بالمقدار الذي يدفع الفقر عن المصاب.
3. **تأمين تجاري:** يرى أنصاره أن التأمين مقبول حتى لو نظم على أساس تجاري استرباحي، وهو مثل التعاوني ويزيد عليه بأنه يهدف إلى الربح.

ولم يختلف جل الفقهاء عن جواز النوع الأول والثاني، لكن موضوع الخلاف كان في النوع الثالث ألا وهو التأمين التجاري، وفي هذا العصر نشطت الأقلام مبدية رأيها وانقسمت إلى ثلاثة أقسام:

- فريق يرى المنع المطلق؛
- فريق يرى الجواز المطلق؛
- فريق يرى جواز بعض أنواع التأمين وعدم جواز البعض.

ولقد انعقدت لذلك المؤتمرات، أهمها:

- أسبوع الفقه الإسلامي-أسبوع ابن تيمية- بدمشق في عام 1961؛
- المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية في مايو 1965؛
- ندوة التشريع الإسلامي بالجامعة الليبية في مايو 1972؛
- المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة في فبراير 1976.

وما انتهى إليه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر يمثل خلاصة الموقف العلمي

ومن المستحسن هنا أن نورد خلاصة ما انتهى إليه مجمع البحوث بالأزهر في مايو 1965 لأنه يمثل خلاصة موقف علمي مدروس فيما تقرر بشأن التأمين، وذلك كما يلي:

---

[6] هذا خلاصة ما تم تقريره حول ما قرره علمائنا الكرام حول التأمين وما دار حوله من تحريم في أول ظهوره في العالم الإسلامي، وهذه الدراسة للعلم ليست فقهية فهي اقتصادية.

[7] محمد نجاة الله صديقي، ***التأمين في الاقتصاد الإسلامي***، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1990، ص 05.

1. التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمر مشروع وهو التعاون على البر.
2. نظام المعاشات الحكومي وما يشبه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في دول أخرى ...كل هذه من الأعمال جائزة.
3. أما أنواع التأمينات التي تقوم بها الشركات أياً كان وضعها من التأمين الخاص بمسؤولية المستأمن، والتأمين الخاص بما يقع على المستأمن من غيره، والتأمين الخاص بالحوادث التي لا مسؤول عنها، والتأمين على الحياة وما في حكمه. فقد قرر المؤتمر الاستمرار في دراستها بواسطة لجنة جامعة لعلماء الشريعة وخبراء اقتصاديين واجتماعيين، مع الوقوف قبل إبداء الرأي- على آراء علماء المسلمين في جميع الأقطار الإسلامية بالقدر المستطاع[8].

ويظهر أن ليس هناك خلاف حول عمل التأمين التعاوني ولاسيما ما تقوم به الجمعيات التعاونية، كما هو الشأن في نظام التامين الاجتماعي، إلا أن العالق هو التأمين التجاري فلقد كان معترك الخلاف بين كبار العلماء، وأضحى موضوع ثلاث اتجاهات كما سيتبين في النقاط الموالية.

ثالثاً: الاتجاهات الفقهية المعاصرة حول التأمين التجاري

وكما سبق التنبيه إليه سابقاً، فلقد اختلفت مشارب واتجاهات الفقهاء فيما يخص التأمين التجاري وعقوده، إلا أنها تنقسم إلى الإتجاهات الثلاث التالية:

الإتجاه الأول: التحريم المطلق للتأمين التجاري

في هذا الصدد يمكن اراد ما اقره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398 ه الموافق ليوم السبت 15 جويلية 1978 بمكة المكرمة، بمقر رابطة العالم الإسلامي للنظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعدما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك وبعد اطلع ايضا على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ 1398/04/04 ه بقراره رقم (55) من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع (عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء) تحريم التأمين التجاري بأنواعه سواء على النفس أو البضائع أو غير ذلك لأدلة الآتية:

- عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة الغرر الفاحش[9]:

لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً أو

---

[8] يوسف كمال، ***الزكاة وترشيد التأمين المعاصر***، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، جمهورية مصر العربية، 1986، ص ص 51-52.

[9] يعد الخطر من أركان عقد التأمين لأن التعويض مجهول زمن وقوعه ومقداره، وقد يتحقق وقد لا يتحقق، والمستأمن يجهل المقدار الذي يدفعه فقد يدفع جزءا وقد يدفع الأقساط كلها، وهذا يؤدي إلى الغبن. والغرر الفاحش عند الفقهاء بأنه ما شك في حصول أحد عوضيه أو مقصود منه غالبا، وانه ما لا يوثق بحصول العوض فيه.وعن أبي هريرة رضي الله عنه

قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلا فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع الغرر.

- **عقد التأمين التجاري عقد للمقامرة والميسر**: أي أنه ضرب من ضروب المقامرة ونوع من المخاطرة في معاوضات مالية وفي الغرم بلا جناية أو تسبب فيها ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل وإذا استحكمت فيها الجهالة كان قماراً ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلم تفلحون) سورة الآعراف الآية 69، والآية التي بعدها.

- **عقد التأمين التجاري عقد يحوي الربا بنوعيه:** حيث أنه يشمل على ربا الفضل وربا النسا (أو ربا النسيئة) فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفع من النقود لها فهو ربا فضل والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا النسا، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

- **عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم:** لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لأعلامه بالحجة والسنان وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم رخصة الرهان بعوض في ثلاث، بقوله صلى الله عليه وسلم"لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل" وليس التأمين من ذلك ولا شبيهاً به فكان حراماً.

- **عقد التأمين فيه أخذ مال الغير بلا مقابل:** وأخذه بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم في عموم النهي في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) سورة البقرة الآية 233.

- **عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً:** فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له والمؤمن لم يبذل عملا للمستأمن فكان حراماً[10].

- **أكل المال بالباطل:** وتتكون شركة التأمين من مساهمين ويترتب عليها ما يلي[11]:

أ. أن المستأمن لا يحصل على ما دفعه إذا لم يقع الخطر؛

ب. ضياع جزء من المال إذا رغب المؤمن في تصفية العقد؛

جـ. تخفيض جزء من المسترد إذا رغب المؤمن في التصفية بعد مدة؛

قال:" نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر" رواه مسلم وأبو داوود والترمذي والنسائي، والغرر من غره، أي خدعه وأطعمه بالباطل.
للمزيد يرجى الاطلاع على: محمد سعدو الجرف مبادئ التأمين والتكافل، ص 04، ويوسف كمال، المرجع السابق ص55.

[10] عبد الستار أبو غدة، عز الدين محمد خوجة، ***فتاوى التأمين***، مجموعة دله البركة، ص ص 16-17 (بتصرف).
[11] يوسف كمال، ***مرجع سبق ذكره***، ص 53.

د. تطالب الشركة أحياناً بزيادة القسط عند زيادة الخطر؛
ه. استغلال الأقساط لغير دافعيها بعودة الأرباح على المساهمين لا دافعي الأقساط؛
و. إجبار المستأمن على دفع الربا عن التأخير في دفع الأقساط؛
ل.استثمار أموال التأمين بربا، وحساب الأقساط باستخدام الجداول المركبة.

الاتجاه الثاني: التحليل المطلق للتأمين التجاري

وهذا القول عليه الأقل من المعاصرين وهم يرون أن لا غضاضة في إجازة أنواع عقود التأمين ما دامت لم تشمل على الربا المحرم. وقد استدلوا في ذلك بما يلي[12]:

- **إن عقد التأمين يمكن إلحاقه بعقد مشروع وهو عقد الموالاة:** ويتلخص هذا العقد في أن يقول شخص مجهول النسب للعربي:"أنت وليي تعقل عني إذا جنيت وترثني إذا أنا مت". فهذا العقد يمثل صورة حية من صور عقد التأمين حيث يتحمل العربي مسؤولية مجهول النسب في كل ما يصدر عنه من أضرار، فوجه المشابهة بين عقد الموالاة وبين عقد التأمين هو تحمل المسؤولية لا غير، وعقد الموالاة جائز عند أي حنيفة والرواية الثانية عن أحمد، خلافا للمالك والشافعي وأحمد في المعتمد من ذهبه.
- **إن عقد التأمين يمكن إخراجه مخرج ضمان خطر الطريق عند الحنفية:** ويتلخص في أنه إذا قال شخص لآخر : "اسلك هذا الطريق فإنه آمن، وإن أصابك شيء فأنا ضامن". فسلكه فأصابه شيء فيعوضه ما خسره لأنه ضامن وهو ما نص عليه الحنفية في الكفالة وناقشه ابن عابدين في كلامه عن (السوكره) ورأى فرقاً يمنع قياس السوكره عليه، والقائلون بالجواز يرونه نصا استثنائياً قوياً في جواز التأمين على الأموال من الأخطار، خصوصاً مع ما كثر من كوارث متلاحقة في هذا العصر.
- **قاعدة الالتزامات والوعد الملزم عند المالكية:** وتتلخص في أنه إذا وعد شخص غيره بقرض أو بتحمل وضيعة عنه أو إعارة أو نحو ذلك مما ليس بواجب عليه في الأصل فهل يصبح بالوعد ملزما ويقضي عليه بموجبه إن لم يف له أو لا يكون ملزماً؟. ولقد اختلفت أقول المالكية إلى أربع، وما يهم هو القول على التأمين، حيث من جملة الأقوال أنه يقضي بالعدة مطلقا وهو أوسعها والأخذ به يوجد متسعاً لتخريج عقد التأمين على أساس أن التزام من المؤمن للمؤمن لهم ولو بلا مقابل على سبيل الوعد بأن يتحمل عنه أضرار الحادث (الخطر) الذي هو معرض له أي أن يعوضه عن الخسائر.
- **نظام العواقل في الإسلام:** ويتلخص في انه إذا جنى أحد جناية قتل غير عمد بحيث يكون بموجبها الأصلي الدية لا القصاص فإن دية النفس توزع على أفراد عاقلته الذين يحصل بينه وبينهم التناصر عادة، وهم الرجال البالغون من أهله وعشيرته، وكل من يتناصر بهم، ويعتبر واحداً منهم، وتهدف الحكمة فيه إلى غايتين:

الأولى: تخفيف أثر المصيبة عن الجاني المخطئ، وهي موجودة في التأمين؛

[12] محمد الزحيلي، ***مرجع سبق ذكره،*** ص ص 79-86 بتصرف.

الثانية: صيانة دماء ضحايا الخطأ عن أن تذهب هدراً لأن الجاني المخطئ قد يكون فقيراً لا يستطيع التأدية فتصيع الدية وهذه الغاية موجودة أيضاً في التأمين.

- **الأصل في الأشياء الإباحة:** أي أنه مادام الأصل في معاملات الناس التي تعود عليهم بالنفع مباحة إلا ما ورد فيه دليل بخصوص يقتضي غير ذلك فإن عقود التأمين –أي الخالية من الاشتمال على الربا المحرم وغير ذلك من الشروط الباطلة ومفاسد شرعية- مباحة بكل أنواعها لعدم ورود دليل بخصوصها.

- **تأكيد العرف لصحة التأمين:** وذلك ان العرف مصدر شرعي للأحكام وبما أن التأمين قد كثر التعامل الناس به وتعارفوا عليه فيكون جائزاً لذلك.

- **عقد التأمين أصبح ضرورة:** ومن ثم لابد من اجازته لعظم حاجة الناس إليه، والقاعدة أن "الضرورات تبيح المحضورات" وأن " ما حرم لذاته أباحته الضرورة"، و"ما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة" و"المشقة تجلب التيسير"، وهذ القواعد تدعوا لتصحيح عقد التأمين.

- **عقد التأمين نوع مضاربة:** إذ أم المال فيه من جانب المشتركين الذين يدفعون الأقساط، والعمل فيه من جانب الشركة (المؤمن) التي تستغل هذه الموال المباحة. والربح بينهما على حسب التعاقد.

- **عقد التأمين لا يخرج عن كفالة المجهول وما لا يجب:** وذلك جائز عند جماعة الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وعلى ذلك عقد التامين، فإن الكفيل قد وجب عليه أداء ما ضمنه مع انه مجهول من حيث المبدا فكذلك الحال في عقد التامين فإن المؤمن يجب عليه أن يدفع للمؤمن له قيمة ما ضمنه بعد وقوع المخاطر وإن كا مجهولاً.

-**عقد التأمين كعقد الحراسة:** وذلك أن عمل الأجير المستأجر عليه ليس له أثر أو نتيجة سوى تحقيق الأمان للمستأجر على الشيء المحروس واطمئنانه إلى استمرار سلامته من العدوان وتلك هي غاية عقد الحراسة، والتأمين كذلك إذ أن المؤمن له يبذل للمؤمن جزءاً من ماله في سبيل الحصول على الأمان من نتائج الأخطار التي يخشاها.

-**عقد التأمين كإيداع بأجرة:** ومن ثم فإذا فات المضمون أو هلك وجب الضمان لأن الفقهاء ذكروا أن المودع لديه إذا اخذ أجرة عن الوديعة فإنه يضمنها إذا هلكت، وكذلك المؤمن فإنه ضامن لأخذه مبلغاً من المال من المؤمن له على أن يؤمنه من خطر معين.

وهذا خلاصة أقوال المبيحين لعقد التأمين التجاري، إلا أنهم لاقوا صدا ً قوياً من الفقهاء (وهم الغالبية) في أن كل استدلالاتهم مردود عليها وأن عقد التامين التجاري في صورته المعروفة غير جائز –هذا والله أعلا وأعلم.

الاتجاه الثالث: بين المنع وإباحة بعض عقود التأمين التجاري

توسط علماء هذا الاتجاه بين الاتجاهين السابقين ، ولم تخرج أدلتهم عن الفريقين فيما أباحوه منه وما منعوه، وقريب من هؤلاء من قال: إن نظام التأمين إذا قام على أساس ربوي فهو محرم ولاسيما ما في التأمين من عنصر الجهالة والفوضى الذي كثيرا ما يكون غبناً وغنماً

ضخماً متكرراً لشركات التأمين، وإذا لم يمكن التخلص فوراً من النظام الربوي اعتبر ضرورة فيعمل به مؤقتاً مع وجوب العمل على التخلص منه[13].
وهذا، فقد عمد بعض أهل العلم إلى تحريم عقود التأمين على الحياة جملة وفي غالبيتهم، لكن أجازوا بعض أصناف التأمين الأخرى، مع الحرص ومراعاة البحث عن البديل الشرعي لها.

الفرع الثاني: الجوانب النظرية لماهية التأمين التكافلي

سيتم التطرق إلى أهم المفاهيم والأدبيات النظرية التي عرفت مفهوم التأمين التكافلي، وذلك من خلال ما يلي:

أولاً: مفهوم التكافل والتأمين التكافلي الإسلامي

1.معنى التكافل ومشروعيته في الإسلام

أصل التكافل في اللغة من الكفالة، وهي الضمان، للديون، أو الالتزام بالحفظ والرعاية[14]، ولقد جاء في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :"أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما" [15].
ولمادة (كَفَل) في اللغة اشتقاقات كثيرة، ومعاني متعددة يمكن ذكر بعضها فيما يلي:
- الكِفْلُ بمعنى الضِعْف والنصيب، ومنه قوله عز وجل:(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفْلَين من رحمته)[16]، أي ضعفين ونصيبين من الأجر. وقوله تعالى: (ومن يشفع شفاعة سيئة يكُنْ له كِفْلٌ منها)[17] ، أي نصيب منها.
- الكفيل بمعنى الشاهد والرقيب، ومنه قوله تعالى: (وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً)[18]، أي شاهداً ورقيباً، ويأتي الكفيل بمعنى الضامن.
- الكافل بمعنى العائل والضامن، ومنه قوله تعالى :(إذ يُلقُون أقلامهم أيهم يكفُلُ مريم)[19]، أي أيهم يعيلها ويضمن معيشتها[20].
ومقتضى صيغة التكافل التي هي صيغة للمشاركة بين طرفين أو أكثر أن كلا منهم ضامن للآخر، وهذا هو التكافل اصطلاحي، فالتكافل قيام مجموعة بالاشتراك في نظام يتيح لهم التعاون في تحمل الضرر الواقع على أحدهم بدفع تعويض مناسب للمتضرر من خلال ما يتبرعون به من أقساط.

---

[13] انظر محمد الزحيلي، ***نفس المرجع***، ص 87.
[14] عبد الستار أبو غدة، ***نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف (بديلاً عن التأمين من خلال التزام التبرع)***، ندوة عالمية حول التأمين التعاوني من خلال الوقف، الجامع الإسلامية العالمية بماليزيا، أيام 04-06 مارس 2008، ص 02.
[15] أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، برقم (2983)
[16] سورة الحديد، آية 28.
[17] سورة النساء، آية 85.
[18] سورة النحل، آية 91.
[19] سورة آل عمران، آية 44.
[20] عبد الله ناصح علوان، ***التكافل الاجتماعي في الإسلام***، دار السلام للطباعة والنشر، الإصدار الأول، سوريا، دون سنة نشر، ص09.

لا تخفى مشروعية التكافل بشتى صوره، كالتعاون على البر والتقوى، وذلك للنصوص الشرعية التي تحث عليه، ونكتفي منها بقوله تعالى ((وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ))[21]، وقوله عليه الصلاة والسلام :" والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"[22]، وعن النعمان ابن بشر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمّى"[23].

ويستند التكافل من خلال التأمين إلى قواعد شرعية معتبرة، منها : جلب المصالح ودرء المفاسد، والضرر يدفع بقدر الإمكان، والضرر يزال، وما ورد من نصوص في الحث على التعاون. وقد جاءت الشريعة بأحكام كثيرة تحقق التكافل ، مثل الزكاة، والنفقات، وتحمل العاقلة للديات... الخ[24].

ولقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أثنى على الأشعريين في صنيعهم عند النوازل، وذلك مما ورد عن الشيخين (البخاري ومسلم) عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني، وأنا منهم "[25]. والكلام عن التكافل في الإسلام يطول وهناك العديد من الشواهد التي حثت على بذل التعاون بين أفراد المجتمع الإسلامي، وبقى هذا ديدن الصحابة حتى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ومثال ذلك ما ذكره أصحاب السير والتراجم عنهم وعن التابعين وتابع التابعين إليهم بإحسان.

2.مفهوم التأمين التكافلي:

على الرغم من أن مصطلح "التكافل" له معنى حرفي أوسع، بما في ذلك التضامن المتبادل والمساعدة والتعاون، فقد تمت الإشارة إليه تقنيًا بمعناه المحدود على أنه تأمين متوافق مع أحكام الشريعة. كان هذا هو الحال منذ تأسيس أول شركة تكافل في السودان عام 1979.

ويشير التكافل إلى التعاون المتبادل بين مجموعة من الأشخاص يواجهون مخاطر مماثلة، أو خطر تكبد خسائر غير متوقعة وذلك من خلال المساهمة بشكل فردي بمبلغ من المال، والذي سيتم استخدامه لتعويض أي عضو في المجموعة يتحمل مثل هذا الخسائر. ومن الناحية القانونية، يُعرَّف التكافل بأنه "ترتيب قائم على التبادل والمساعدة التي يوافق بموجبها

---

[21] سورة المائدة، آية 02.

[22] رواه مسلم، من حديث أبو هريرة رضي الله عنه.

[23] أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (4/ 1999)، برقم: (2586)، والبخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، (8/ 10) برقم: (6011)، بلفظ :ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى.

[24] عبد الستار أبو غدة، نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف (بديلاً عن التأمين من خلال التزام التبرع)، ***مرجع سبق ذكره***، ص 02.

[25] أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (3/ 138)، رقم: (2486)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل الأشعريين (4/ 1944)، رقم: (2500).

المشاركون في التكافل على المساهمة في صندوق مشترك يوفر منافع مالية متبادلة مستحقة للمشاركين في التكافل، أو المستفيدين على وقوع أحداث متفق عليها مسبقًا "[26].

ويمكن التأكيد على أن مفهوم التأمين التكافلي يسبق تاريخ التأمين التقليدي بما لا يقل عن ألف عام، ولهذا ليس من المستغرب أن تظهر جوانب التقاسم المنتظم للمخاطر متشابهة تمامًا - خاصة عند النظر إليها في سياق المفهوم الحديث للتأمين التعاوني بين الشركات. إن أعمال "التكافل" الحديثة كبديل إسلامي لأعمال التأمين التقليدية مبنية على أساس مفهوم المشاركة في المخاطر المتبادلة بما يتفق مع مبادئ الشريعة، وتجنب التورط في الربا أو المقامرة كما هو محدد في الشريعة الإسلامية.[27]

فكلمة التكافل مشتقة من جذر كلمة الكفالة، والتي تعني أصلًا "ضمان" أو "تعويض". ومن الناحية الفنية، التكافل هو شكل من أشكال التأمين التعاوني، حيث توافق مجموعة من المشاركين على المساهمة بمبلغ لمساعدة بعضهم البعض من خسارة مالية محددة، ناشئة عن توقع وقوع كارثة مستقبلية أو مصيبة.

كما عرّفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) التكافل بأنه: "نظام يتبرع من خلاله المشاركون بجزء أو كل مساهماتهم التي تستخدم لدفع تعويضات عن الأضرار التي لحقت ببعض المشاركين. ويقتصر دور الشركة على إدارة عمليات التأمين واستثمار مساهمات التأمين ".

ويعرّف مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) بأنه "النظير الإسلامي للتأمين التقليدي ، ويوجد في كل من الحياة (والعائلة) والأشكال العامة، حيث يقوم على مفهوم التكافل التبادلي أو التعاوني، وسوف تتكون مهمة التكافل النموذجية من هيكل من مستويين - مزيج من شكل شركة تبادلية وتجارية[28].

وقد ورد تعريف التأمين التكافلي في قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته بدبلن بما نصه:"والبديل الشرعي لذلك (أي التأمين التجاري) هو التأمين التكافلي القائم على تكوين محفظة تأمينية لصالح حملة وثائق التأمين، بحيث يكون لهم الغنم وعليهم الغرم، ويقتصر دور الشركة على الإدارة بأجر، واستثمار موجودات التأمين بأجر أو بحصة على أساس المضاربة، وإذا حصل فائض من الأقساط وعوائدها بعد دفع التعويضات فهو حق خالص لحملة الوثائق، وما في التأمين التكافلي من غرر يعتبر مغتفراً، لأن أساس هذا التأمين هو التعاون والتبرع المنظم، والغرر يتجاوز عنه في التبرعات".[29]

---

[26] COMCEC COORDINATION OFFICE, ***Improving the Takaful Sector In Islamic Countries***, Standing Committee for Economic and Commercial Cooperation of the Organization of Islamic Cooperation (COMCEC), October 2019, p15.

[27] Dubai center for islamic Banking an Finance, ***TAKAFUL : Sustainability and Growth 2015 to 2025***, Hamdan bin Mohammed Smart University, p16.

[28] Mohammad Mahbubi Ali, ***TAKAFUL MODELS: THEIR EVOLUTION AND FUTURE DIRECTION***, ISLAM AND CIVILISATIONAL RENEWAL, 16 PUBLICATIONS, ICR 7.4 Produced and distributed by IAIS Malaysia, p 459.

[29] عبد الله بن بيه، **التأمين التعاوني والتأمين التجاري**، كتاب الكتروني، ص 05.

كما عرفته هيئة التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه: "تنظيم تعاقدي جماعي يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من المشتركين في مواجهة أخطار معينة حيث يقوم كل منهم بدفع اشتراك معين يؤدي إلى تكوين حساب يسمى حساب المشتركين يتم من خلاله دفع التعويض المستحق لمن يتحقق الخطر بالنسبة إليه وتقوم شركة التأمين التكافلي بإدارة هذا الحساب واستثمار الأموال المتجمعة فيه مقابل مكافأة معينة."[30]

3.مسميات التأمين الإسلامي

يطلق على التأمين المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية عدة تسميات وهي[31]:

- **التأمين التعاوني** : وذلك لتعاون مجموع المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر

المؤمن منها التي تلحق أحدهم.

- **التامين التبادلي** لسببين هما:

-أن مجموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن منه.

- ويسمى هكذا أيضا لأن كل عضو من هيئة المشتركين في التأمين يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له أو المستأمن.

- **التأمين التكافلي**: ويعد هو الأحدث نسبياً، حيث شاع استخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي حملت هذا الاسم وعقدت بالخرطوم في عام 1995.

4.خصائص التأمين التكافلي:

السمات الأساسية للتأمين التكافلي هي:

- يتم التعويض بالتعاون من خلال صندوق التكافل الذي تم إنشاؤها من التبرعات التي ساهم بها المشاركون لهذا الغرض؛

- يجب أن تتوافق كافة أعمال التكافل، بما فيها جميع العقود والعمليات والاستثمارات مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

- يكون الهدف من تحقيق العضوية في صندوق التكافل هو السعي لتحقيق الأهداف النبيلة للتضامن والأخوة ورفاهية المجتمع؛

- يجب أن تكون العلاقة التعاقدية لتقاسم المخاطر متوافقة مع الشريعة الإسلامية، حيث يعوض المشاركون بشكل تعاوني المشاركين الآخرين بروح التكافل، وليس بروح القمار أو على أساس التعاون التجاري؛

- يمكن إدارة عمليات التكافل بموجب عقد الوكالة للإدارة المهنية لمجموعة المخاطر المشتركة التي يملكها المشاركون؛

- يمكن أن تسترشد الإدارة بمبدأ الوكالة أو المضاربة أو الوقف، وتتلقى مقابل أداءها على ذلك أجرة على الخدمة والمهام الإدارية التي تحملتها؛

---

[30] هيئة التأمين، ***التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي***، رقم 26 لسنة 2014، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص 08.

[31] موسى مصطفى القضاة، ***حقيقة التأمين التكافلي***، ندوة حول المؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي، بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، الجزائر، أيام 25-26 ابريل 2011، ص 04.

- يجب أن تتقاسم شركات التكافل إلى أقصى حد ممكن المخاطر بحكمة مع شركات إعادة التكافل، بدلاً من الاستعانة في ذلك بشركات إعادة التأمين التقليدية؛
- يكون هدف صندوق التكافل في من خلال إجراءه مختلف أعمال التكافل هو تحقيق الاكتفاء الذاتي؛
- يجب توفر مجلس استشاري يتكون من العلماء المسلمين الذين يقدمون مختلف التوجيهات بشأن الالتزام بالضوابط والمبادئ الشرعية[32]؛
- يعتبر الفائض التأميني المحقق بعد دفع كافة التعويضات –وكذا الأجرة على الوكالة إن وجدت- من حق حملة الوثائق خالصة لهم، ولا يحق للمساهمين أخذه.

5.أهداف التأمين التكافلي:

يهدف التأمين الإسلامي إلى ما يلي[33]:

- تحقيق الأمان للمشتركين، والوقاية من المخاطر المستقبلية، من خلال التكافل والتعاون والتآزر بين المشتركين على رأب الصدع وتخفيف الضرر الذي يقع على أي أحد منهم على سبيل التبرع دون أي مقصد للربح؛
- الإسهام في عملية التنمية من خلال استثمار أموال المشتركين والمساهمين بصورة تمكنهم من تحقيق ربحية تسهم في ترميم آثار الأخطار الحادثة وتعمل على الحفاظ على أموال المشتركين؛
- دعم عمليات المصارف والمؤسسات المالية افسلامية التي يمثل حاجتها للتأمين عنصرا أساسيا لممارسة عملها وتوظيف أموالها؛
- توفير البديل الشرعي للتأمين أمام جموع المسلمين، وحمايتهم من براثن الوقوع في الحرام من خلال التأمين التجاري.

6.المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي:

يتم تعريف مفهوم التأمين التكافلي بصورة واضحة من خلال المبادئ الأساسية الآتية[34]:

أ) **الالتزام بالتبرع**: وهو أحد أنواع المعاملات المالية الإسلامية لبرامج التأمين التكافلي. وهو المبلغ الذي ساهم به كل مشترك في التأمين التكافلي للوفاء بالتزامات المساعدة المتبادلة ودفع المطالبات المقدمة من المشتركين المؤهلين.

ب) **التعاون**: مفهوم التعاون أو المواساة التعاونية مبدأ أساسي آخر في عملة التامين التكافلي، حيث يتفق المشتركون أن يعوض بعضهم بعضاً تعاونياً عن خسائر معينة. وبما أن التأمين التكافلي ينظر إليه في الغالب على أنه شكل من أشكال التأمين المشترك أو

---

[32] Dubai center for islamic Banking an Finance, **OP-cit**, pp 16-17.

[33] أشرف محمد دوابه، ***رؤية استراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي***، مجلة(İSLAM EKONOMİSİ VE FİNANSI)، تركيا، 2016، ص 110.

[34] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ***المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي***، كوالالمبور، ماليزيا، ديسمبر 2009، ص 08.

التعاوني، فإن الهدف الأولي في التأمين التكافلي ليس الربح وإنما المواساة التعاونية المشتركة التي تعتمد على مبدأ التعاون /المواساة المشتركة. وقد ورد في قوله تعالى: " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب" (سورة المائدة آية 2) وأن كلمة التكافل نفسها في اللغة العربية تدل على التضامن.

ت)**تحريم الربا:** يدخل في أعمال التأمين التقليدية عنصر الربا ولذلك، فإنه من المهم أن تكون الاستثمارات في كل من صندوق التكافل وحملة الأسهم خالية من الربا.

وفي الخلاصة، فمهما كان تعريف التأمين التكافلي (أو التعاوني) فلابد أن يكون متضمنا للمبادئ الآتية[35]:

- قيامه على التعاون والتبرع بن مجموع المشتركين، بحيث لا يستهدف لمشتركين الربح في المعوضة على التأمين؛
- إنشاء حسابين منفصلين، أحدهما خاص بالشركة المديرة نفسها، من حيث الحقوق والالتزامات، والآخر خاص بصندوق حملة الوثائق، من حيث حقوقهم والتزاماتهم؛
- الفائض التأميني ملك لصندوق التأمين، وليس للشركة المديرة أن تأخذ منه شيئاً إلا بوجه مشروع (كالأجر على الإدارة). ويمكن أن يبقى الفائض كله احتياطيا تراكميا لتقوية صندوق الشركة، أو لتخفيض أقساط التأمين، ونحو ذلك مما يعود لمصلحة المشاركين في الصندوق، وفي حال تصفية الصندوق فإن موجودات الصندوق تصرف في أقرب مصرف مشابه؛
- التزام مبدأ العدالة وحماية أموال الصندوق عند تقدير العوض الذي تستحقه الشركة المديرة سواء أكان ذلك العوض نظير استثمار أموال الصندوق أو إدارة عملياته، والآليات التنفيذية اللازمة لتحقيق ذلك المبدأ؛
- التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية في كل نشاطاتها وأعمالها واستثماراتها.

ثانياً: تصنيفات المعاملات وأنواع التأمين التكافلي وأوجه التفريق بينه وبين التأمين التجاري:

وذلك كما يلي:

1. تصنيف معاملات التأمين إلى التكافل العائلي والتكافل العام:

من خلال هذا التصنيف الذي أقره مجلس الخدمات المالية الإسلامية، فإن التأمين التكافلي ينقسم إلى[36]:

1.1.التكافل العائلي: يتعامل التكافل العائلي مع توفير المساعدة المالية للمشتركين و/أو عائلاتهم في حالة النكبات المتعلقة بالوفاة أو العجز. ويتطلب عادة هذا النوع من التكافل من

---

[35] علاء الدين زعتري، ***الفروق المؤثرة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري***، بحث منشور على النت، ص 07، انظر الموقع الالكتروني:

https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011

[36] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لضوابط التامين التكافلي، ***مرجع سبق ذكره***، ص ص 09-10.

مؤسسة التأمين التكافلي الدخول في علاقة طويلة الأجل طوال السنوات التي تم تحديدها مع المشتركين، كما يتطلب من المشترك أن يسدد دفعات منتظمة باعتباره مشاركاً في برنامج التأمين التكافلي.

وفي التكافل العائلي يتم عادة تقسيم اشتراكات التأمين التكافلي المدفوعة إلى حسابين مختلفين:

- الأول، هو أموال استثمار المشتركين: وهي أموال استثمارية حصرا من أجل هدف تكوين رأس المال؛

- الثاني، هو أموال مخاطر المشتركين: وهي الأموال المخصصة لتغطية المخاطر التي تتضمنها أنشطة التأمين التكافلي ويتم دفع الاشتراكات فيه على أساس الالتزام بالتبرع.

2.1.التكافل العام: إن برامج التكافل العام هي أساساً عقود ضمان مشترك قصيرة الأجل (سنة واحدة في الغالب)، يوفر تعويضاً تعاونياً عند حدوث نوع من الخسارة. ويتم تصميم البرامج لتلبية الاحتياجات لحماية الأشخاص وكيانات الشركات فيما يتعلق بالخسارة الجوهرية أو الضرر الناتج عن خطر فجائي أو كارثة تتعرض لها عقارات أو موجودات أو ممتلكات المشتركين، ويتم تجميع اشتراك التكافل المدفوعة ضمن صندوق المخاطر للمشتركين حسب مبدأ الالتزام بالتبرع لتغطية مخاطر العمل المتأصلة في انشطتها التكافلية.

2. تقسيم التأمين التكافلي :

يتنوع التأمين بين الأنواع التالية التي حددتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، من خلال معيار التأمين الإسلامي، والذي جاء فيه[37]:

1.2.التأمين على الأشياء :وهو يقوم على تعويض الضرر الفعلي، ويستوعب التأمين من الحريق، والسيارات، والطائرات، والمسؤولية، وخيانة الأمانة.

2.2.التأمين على الأشخاص في حالتي العجز أو الوفاة: المسمى أحياناً بالتكافل، ويقابله (التأمين التقليدي على الحياة).

ويتم التأمين في حالتي العجز أو الوفاة عن طريق ما يأتي:

- طلب اشتراك يبين فيه جميع أحوال الشخص وصفاته المطلوبة للتأمين عليه، والتفاصيل الخاصة بما للمشترك وما عليه؛

-تحديد مقدار الاشتراك (اشتراك التأمين)؛

-تحديد مقدار المزايا التي تدفع للمستفيد حسب الاتفاق.

وفي حالة الوفاة توزع المستحقات المتعلقة بالتكافل طبقاً لما يحدد في الوثائق من أشخاص أو جهات أو أغراض بعد موت المشترك، حسب ما هو منظم في اللوائح المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية، أما إن وجدت أرصدة استثمار فتوزع على الورثة طبقا لأحكام الميراث الشرعية.

---

[37] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ***المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى نوفمبر 2018***، معيار التأمين الإسلامي، ص ص 688-689.

كما يشترط في التأمين لحالة الوفاة أن ينص في وثيقة التأمين على أن المخصص له مبلغ التأمين (المستفيد)، أو الوارث يسقط حقه إذا كانت الوفاة بسبب القتل إذا ثبت أن له يداً فيه.

3.أهم الفروق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

يخلط البعض بين التأمين التكافلي الإسلامي والتأمين التقليدي، ويتلفظ البعض الآخر أن ما هما إلا وجهان لعملة واحدة، مما يتطلب الوقوف على أهم الفروق الأساسية بينهما، جلاء لبيان حقيقة كل منهما، وعمق الاختلاف بينهما. ومن خلال الجدول الموالي يمكن تلخيص أهم الفروق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري التقليدي:

ملخص أهم الفروق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

بيان	التأمين التكافلي الإسلامي	التأمين التقليدي (التجاري)
طبيعة العقد	عقد تبرع، حيث يتبرع المستأمنون بالأقساط إلى محفظة أو صندوق التأمين وهى تتبرع إليهم بالتعويضات حسب شروطها.	عقد معاوضة ، بين المستأمنين وشركة التأمين يدفع حامل الوثيقة بموجبه أقساط التأمين للشركة، وتدفع الشركة إليه مبلغ التأمين، عند توافر الشروط من أموالها المملوكة لها.
الهدف	تحقيق التعاون بين المستأمنين لتوزيع المخاطر.	تحقيق أقصى ربح ممكن لشركة التأمين.
أطراف التعاقد (المؤمن والمستأمن)	طرفان متحدان متعاونان يجتمع فيهما الصفتان ومصلحتهما مشتركة.	طرفان مستقلان متعاوضان مختلفان في المصلحة.
المستأمن	يحرص على عدم وقوع الحوادث لأن ذلك يعود عليه من حيث استرجاع الفائض وتوزيعه عليه وغيره من المستأمنين.	لا يهمه وقوع الحوادث أو عدم وقوعها حيث إنه يدفع القسط ولن يرجع إليه شيء سواء صدر منه حادث أم لا.
المخاطر	يشترك فيها المستأمنين أو المشتركين.	يتم تحويلها من المستأمنين لشركة التأمين.
محفظة (صندوق) التأمين	مستقلة عن أموال شركة التأمين وليست مملوكة لها . فهى ملك لحساب التأمين أو هيئة المشتركين وتعود عوائد استثمارها لحساب التأمين بعد استقطاع حصة الشركة كمضارب أو وكيل بأجر.	ليست مستقلة عن أموال شركة التأمين وجميع ما يدفعه المستأمنون من أقساط التأمين تكون مملوكة للشركة.
شركة التأمين	وكيلة عن حملة الوثائق.	طرف أصيل في التعاقد فتعقد عقد التأمين لنفسها وباسمها ولصالحها.
الحسابات	تملك حسابين منفصلين:	تملك حسابا واحدا. ومن ثم الربح لها

	أوالهما لحساب التأمين (هيئة المشتركين)، والثاني: ألموال المساهمين .ومن الأسباب الرئيسة لذلك أنه في حالة سوء التصرف أو الإهمال فإن الشركة ليست مسؤولة تعاقديا عن أي عجز أو خسارة ناتجة عن صندوق المشتركين.	والخسارة عليها.
الاستثمار وإدارة عمليات التأمين	لتزم الشركة بالمشروعية الإسلامية في استثمار الأموال وفقا لعقد المضاربة أو الوكالة بأجر .كما أنها وكيلة بأجر في إدارة عمليات التأمين.	تقوم الشركة بذلك لحسابها الخاص باعتبار الأموال مملوكة لها وال تلتزم بالمشروعية الإسلامية.
الفائض التأميني/الربح	أرباح الأقساط ليست مملوكة للشركة، وإنما هي مملوكة لمحفظة التأمين المملوكة للمستأمنين، بحكم أن الأقساط ملك لحساب التأمين أو هيئة المشتركين .ويوزع الفائض كله أو جزء منه على المستأمنين.	الربح ملك لشركة التأمين وحدها بحكم كون الأقساط مملوكة لها ، وال حق للمستأمنين في هذه الأرباح، أما ما يستحقونه من مبالغ التأمين أو التعويضات عند الأضرار المؤمن عليها فإنما يستحقونه بحكم عقد التأمين لا من حيث إنهم مساهمون في الاستثمار.
الرقابة الشرعية	من متطلبات عملها.	لا وجود لها.
أحكام الشريعة الإسلامية	يتم التزام بها.	لا يتم التزام بها.

المصدر: أشرف محمد دوابه، رؤية استراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص ص 115-116.

الفرع الثالث: عقد التأمين التكافلي

يعتبر عقد التأمين التكافلي الأساس الذي ارتكز عليه التفريق بين التأمين الإسلامي التكافلي والتأمين التجاري التقليدي، حيث اعتبر هذا الأخير عقد معاوضة المحرم شرعاً، ليكون بديله عقد تبرع وتعاون بين جموع المستأمنين.

أولاً: ماهية عقد التأمين التكافلي

1.مفهوم العقد من الناحية اللغوية والفقهية:

تعني كلمة العقد في اللغة "ما عقد من البناء". ويعني بها العهد واتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما تنفيذ ما اتفقا عليه، كعقد البيع والزواج[38]. كما يعنى بالعقد: نقيض الحل، ويأتي بمعنى: العهد والشد والضمان، ويأتي بين أطراف الشيء، والجمع عقود، ومنه قوله تعالى: (يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود). [39]

ومن الناحية الفقهية يعبر العقد عند الفقهاء أنه:" ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله"، أو هو: " تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في المحل".

ومن اللافت للنظر في تعريف العقد عند الفقهاء قولهم: (شرعاً) لإخراج الارتباط بين المتعاقدين على وجه غير مشروع، كارتباط المتعاقدين بعقد ربا، ولابد من التأكد في العقود المالية أن تكون مشروعة خالية من أي شبهة[40].

2.تعريف عقد التأمين التكافلي:

عقد التأمين هو عقد مستحدث ويحتاج إلى عناية شرعية ويحتاج إلى عناية شرعية فائقة لصياغته بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ويلبي احتياجات نظام ومبادئ التأمين التكافلي. وتعريف التأمين التكافلي كعقد يعين على تحديد طرفا العقد، وطبيعة محل التعاقد والتزاماته وأطرافه يعين على تحديد طرفا العقد، وطبيعة محل التعاقد، والتزامات أطرافه، كما يعين على ضبطه من الناحية الشرعية، وييسر الحكم على كل نوع من أنواعه[41].

ويعرف عقد التأمين التكافلي بأنه :"اتفاق بين شركة التأمين التكافلي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين، وشخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضواً في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم" قسط "على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة، على أن تدفع له الشركة نيابة عن هذه الهيئة من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين، التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين في التأمين على الأشياء، أو مبلغ التأمين في التأمين التكافلي على الأشخاص، على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين، ويبين أسسه النظام الأساسي للشركة".[42]

ثانياً: أركان عقد التأمين التكافلي:

من التعريفات السابقة تتضح الأركان التالية لعقد التأمين التكافلي:

1. **طرفا العقد:** إن طرفي العقد في التأمين التكافلي هما المشترك، ويسمى المستأمن أو المؤمن له من جهة وشركة التأمين التكافلي من جهة أخرى، باعتبارها ممثلة لجماعة المستأمنين أو "هيئة المشتركين" وهي هيئة اعتبارية أو حكمية لازمة لترتيب أحكام عقد التأمين. وليس هناك ما يمنع من صياغة هذه الهيئة صياغة قانونية يمثل فيها جماعة

---

[38] المعجم الوسيط، ص614.

[39] سورة المائدة الآية 01.

[40] علاء الدين زعتري، ***فقه المعاملات المالية المقارن-صياغة جديدة وأمثلة معاصرة***، أورده المؤلف عن لسان العرب، دار العصماء، الطبعة الأولى، سورية، 2010، ص 07.

[41] حسان حسين حماد، ***أسس التأمين التكافلي على ضوء الشريعة الإسلامي***ة، الموقع الرسمي للشيخ: http://hh.mm-ss.com/pagedetails.aspx?id=116

[42] محمد سعدو الجرف، ***مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي***، بحوث وأوراق عمل الندوة الدولية، شركات التأمين ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، يومي 25-26 ابريل 2011، جامعة فرحات عباس- سطيف، الجزائر، ص19.

المستأمنين للدفاع عن مصالحهم ومراقبة أعمال إدارة الشركة التي ترتبط معها بعقد مضاربة أو وكالة[43].

2. **علاقة المؤمن له بهيئة التأمين**: يرى بعض العلماء المعاصرين أن المستأمن عضو في هيئة المشتركين، والتي تقوم بإبرام عقد إدارة ومضاربة مع شركة التأمين الإسلامية. ويترتب على هذه العلاقة قيام شركة التأمين بإبرام عقود التأمين وجمع الأقساط ودفع التعويضات نيابة عن هيئة المشتركين. وهي تستثمر أموال التأمين لحسابهم وعلى مسؤوليتهم باعتبارها مملوكة لهم، في مقابل حصة من عوائد استثمارها، فالعقد إذن عقد إدارة ومضاربة بين شركة التأمين والهيئة الحكمية أو المقدرة .ومن جهة أخرى فإن عقد التأمين الذي توقعه شركة التأمين مع مشترك معين عقد تبرع يقوم فيه المشترك بالتبرع بناءً على قبوله لنظام الشركة، ويعلم إرادته في أن يكون عضواً في هيئة المشتركين، وتقوم شركة التأمين عند توقيع عقد التأمين بقبول عضويته وتبرعه باعتبارها نائبة عن هيئة المشتركين التي تملك الأقساط لصالح أعضائها[44].

فإذا العلاقة بين المستأمن، أو المشترك وبين شركة التأمين الإسلامية تختلف عن العلاقة بين المستأمن وشركة التأمين التجارية، فالعلاقة الأولى تتمثل في أن المستأمن عضو في هيئة المشتركين، والتي تقوم بإبرام عقد إدارة ومضاربة مع شركة التأمين الإسلامية، ويترتب على هذه العلاقة قيام شركة التأمين بإبرام عقود التأمين وجمع الأقساط ودفع التعويضات، نيابة عن هيئة المشتركين، وهي تستثمر أموال التأمين لحسابهم وعلى مسئوليتهم، باعتبارها مملوكة لهم ، في مقابل حصة من عوائد استثمارها، فالعقد إذن عقد إدارة ومضاربة بين شركة التأمين والهيئة الحكمية أو المقدرة.

ومن جهة أخرى، فإن عقد التأمين الذي توقعه شركة التأمين مع مشترك معين، عقد تبرع، يقوم فيه المشترك بالتبرع، بناء على قبوله لنظام الشركة، ويعلن إرادته في أن يكون عضواً في هيئة المشتركين، وتقوم شركة التأمين الإسلامية عند توقيع عقد التأمين بقبول عضويته وتبرعه، باعتبارها نائبة عن هيئة المشتركين التي تملك الأقساط لصالح أعضائها. ووجود هذه الهيئة الحكمية ضروري من الناحية الشرعية، حتى ولو لم يكن لها وجود قانوني منظم في الخارج، أي لم تفرغ في الصيغة القانونية.

ويمكن التمثيل لذلك بعقد المضاربة، فإنه يفترض وجود شركة مضاربة تأخذ الشكل القانوني بين رب المال والشركة أو الفرد المضارب، حتى تترتب أحكام المضاربة باعتبارها شخصية معنوية لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة المضارب ورب المال، حتى جاز لهما البيع والشراء مع المضاربة ، وكانت مسئولية رب المال محددة برأس المال لا تتعداها إلى بقية أمواله ، وكانت هناك مصروفات تتحملها المضاربة وأخرى يتحملها المضارب، غير أن شركة المضاربة المذكورة لا توجد قانوناً في الخارج ومع ذلك قلنا بأن مشروعية عقد المضاربة والأحكام التي تترتب عليها تفترض قطعاً وجود مثل هذه الشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة لتصور ترتيب هذه الأحكام.

---

[43] ناصر عبد الحميد، ***تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني***، ملتقى التأمين التعاوني، من تنظيم الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، أيام 20-22 يناير 2009، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 11.

[44] محمد سعدو الجرف، مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي، ***مرجع سبق ذكره***، ص ص 19-20..

أما العلاقة بين المستأمن وشركة التأمين التجارية فهي علاقة معاوضة فليس هناك هيئة مشتركين أو مستأمنين مفترضة أو مقدرة، في هذه الحالة، لأنه لا ضرورة لهذه الهيئة، لأن أحكام هذه العلاقة لا تستلزمها، على النحو الوارد في قوانين التأمين، فشركة التأمين التجاري تبرم عقد معاوضة مع المستأمن يلتزم فيه المستأمن بدفع القسط في مقابل التزام الشركة بتعويضه عن الضرر الذي يصيبه من جراء تحقق الخطر المؤمن منه، أو مبلغ التأمين عند وقوع حادث الوفاة مثلاً، وقد لا يقع فتستقل الشركة بالأقساط. وأقساط التأمين مملوكة للشركة بحكم القانون، وليست لجماعة أو هيئة المستأمنين، وأرباح المساهمين في هذه الشركة هي الفرق بين مجموع الأقساط التي تجمعها وعوائد استثمارها والتعويضات التي تدفعها في مدة معينة، بعد خصم المصروفات، في حين أن هذا الفرق يعد فائضاً تأمينياً يوزع على حملة الوثائق في التأمين الإسلامي.[45]

3. **محل عقد التأمين:** محل التعاقد في عقد التأمين الإسلامي هو التبرع بمبلغ محدد يدفع مرة واحدة أو على أقساط كما هو الغالب في العمل، لهيئة أو جماعة اعتبارية، وهو عضو فيها، على أساس قبول نظام معين في استخدام وإنفاق حصيلة تبرعه، مع غيره، ممن يقبلون هذا النظام ويتعاقدون مثله على التبرع لهذه الهيئة الحكمية، التي اقتضتها ضرورة تحقيق المصلحة وتلبية الحاجة، المتمثلة في فوائد التأمين. والمشترك يحقق بعقده مع الشركة هدفين :
   - هما قبوله عضواً في هيئة المشتركين؛
   - وتبرعه من الأقساط وعوائدها بما يكفي لتحقيق الهدف من النظام الذي قبل الدخول في الهيئة على أساسه، وهو دفع التعويضات في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، أي مبلغ التأمين في حالة وقوع الحادث في التأمين على الحياة، لأعضاء هيئة المشتركين[46].
4. **القسط أو مبلغ الاشتراك:** وهو المبلغ الذي يتبرع به عضو هيئة المشتركين، وهذا القسط يحدده العقد وهو يتناسب مع نوع الخطر ومبلغ التأمين.
5. **التعويض:** هو ذلك المبلغ الذي يدفع من حصيلة تبرعات المشتركين لجبر الضرر الذي أصاب أحدهم. وعادة ما يكون التعويض على الضرر في الأشياء المادية يكون بقيمة الضرر الذي وقع لهذه الأشياء ولا يتعد قيمتها المذكورة في عقد التأمين، والمتبرع بقسط يتناسب مع هذه القيمة. أما في تأمينات الأفراد (الحماية والادخار) فإن التعويض يكون بقيمة المبلغ المذكور في العقد عند حدوث الخطر دون الحاجة لتقدير حجم الضرر كما في حالة وفاة المستأمن[47].

---

[45] حسان حسين حماد، ***أسس التأمين التكافلي على ضوء الشريعة الإسلامي***ة، الموقع الرسمي للشيخ:
http://hh.mm-ss.com/pagedetails.aspx?id=116

[46] حسان حسين حماد، ***المرجع السابق***.

[47] ناصر عبد الحميد، ***مرجع سبق ذكره***، ص ص 12-13.

المبحث الثاني: شركات التأمين التكافلي
الفرع الأول: ماهية شركات التأمين التكافلي

تعتبر شركات التأمين التكافلي حديثة العهد في مقابل شركات التأمين التجاري، حيث ظهرت أول شركة تأمين إسلامي عام 1979 م بالسودان، بعد أن قام بإنشائها بنك فيصل، واستمر ظهور شركات أخرى تمتهن النشاط التأميني التكافلي الذي يمتاز بفروق كبيرة مع نظيره التقليدي.

أولا: التعريف بشركات التأمين التكافلي

1.نشأت شركات التأمين التكافلي

لقد كان التأمين محل بحث الفقهاء والعلماء منذ أن دخل بلاد المسلمين، فعقدوا له الندوات والمؤتمرات واللقاءات العلمية، ومن أوائل تلك اللقاءات العلمية ندوة أسبوع الفقه الإسلامي المنعقدة في دمشق عام 1961م، وقد اتفقت كلمة المجامع والهيئات الشرعية على تحريم التأمين التجاري (في أغلبها) وإباحة التأمين التعاوني والاجتماعي، وفي المقابل دعت هذه المجامع والهيئات والمؤتمرات العلمية إلى إيجاد صيغ بديلة للتأمين التجاري، فتأخذ بمضمون التأمين التعاوني الذي أباحه جمهور الفقهاء المعاصرين لكن بشكل مؤسسي استثماري، وقد عرض كثير الفقهاء صيغاً لبدائل شرعية مختلفة إلى أن تبلورت فكرة عملية عند الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، فطرحت فكرة إنشاء شركة تأمين تكافلي في عام 1977م.[48]

وبالتالي، تعتبر شركات التأمين التكافلي حديثة النشأة مقارنة بشركات التأمين التجاري ووجودها هو قضية إجرائية دعت إليها ظروف عدم وجود إطار قانوني يستوعب مفهوم التأمين التعاوني، حيث يرجع ظهورها حيث بادر بنك فيصل الإسلامي السوداني بإنشاء أول شركة تأمين تكافلي وذلك سنة 1979م بغرض تأمين البضائع التي تُشحن إليها بحرا، تلتها الشركة العربية الإسلامية (إياك) في نفس السنة ثم امتدت التجربة لتشمل باقي الدول العربية والإسلامية.[49]

---

[48] هيثم عبد الحميد خزنة، ***شركات التأمين التكافلي-عرض وتحليل***، مجلة الجامعة الأسمرية، العدد 24، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة مصراته، ليبيا، 2012، ص 125.

[49] ربيع المسعود، ***شركات التأمين التكافلي***، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، العدد 23، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ص 150.

ولقد أصبح عدد شركات التأمين منذ ذلك الحين في تزايد مستمر، حيث أضحى يتجاوز مائتي شركة موزعة على 23 دولة، ومن أشهر شركات التأمين التكافلي الإسلامية وأسبقها تأسيسا، نجد[50]:

- شركة التأمين الإسلامية: وهي أولى شركات التأمين الإسلامي ظهورا، أسست في السودان في بداية عام 1979 من قبل بنك فيصل الإسلامي السوداني؛
- الشركة العربية للتأمين (إياك) في دبي أسست في نهاية عام 1979 من قبل بنك دبي الإسلامي؛
- شركة التكافل الإسلامية، أسست في البحرين عام 1983؛
- شركة التكافل الإسلامية، أسست في لكسمبورغ عام 1983؛
- شركة التكافل الماليزية، أسست في ماليزيا عام 1984؛
- الشركة الوطنية للتأمين التعاوني، أسست في المملكة العربية السعودية عام 1985، ثم تقرر تعديل اسم الشركة إلى التعاونية للتأمين بتاريخ 04 فيفري 2003؛
- الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين، أسست في البحرين عام 1992؛
- شركة التكافل الأندونيسية، أسست عام 1994؛
- شركة التكافل السنغافورية، أسست عام 1995؛
- شركة التعاون الإسلامية في قطر، أسست عام 1995؛
- شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة في الأردن، أسست في الأردن عام 1996؛
- مجموعة آسيان للتكافل، أسست عام 1996؛
- شركة التكافل التعاوني التابعة لبنك الجزيرة، أسست في المملكة العربية السعودية عام 2001؛
- شركة الإخلاص للتكافل، أسست في ماليزيا عام 2003؛
- شركة ماي بان للتكافل أسست في ماليزيا عام 2004؛
- شركة تكافل كومبروس أسست في ماليزيا عام 2005.

2.تعريف شركة التأمين التكافلي:

معنى لفظ الشركة: الشركة هي الاختلاط. ويعرفها الفقهاء بانها عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح[51].

ومشروعيتها: وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، ففي الكتاب يقول الله تعالى: (فهم شركآء في الثلث)[52]، وقوله سبحانه وتعالى : (وإن كثيرا من الخلطآء ليبغي بعضهم على

---

[50] حميدي نعيمة، حاوشين ابتسام، ***التأمين التكافلي كبديل للتامين التجاري في سوق التأمين الجزائري- دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر***، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 22، العدد 02، السنة 2019، ص ص 106-107.

[51] التعريف عند الأحناف.

بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم)[53]، والخلطاء هم الشركاء. وفي السنة يقول الرسول صلى الله عليه وسلم، إن الله تعالى يقول:"أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه. فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما"[54].[55]

وبالنسبة إلى شركات التأمين التكافلي كغيرها من الشركات، إلا ان لها خصوصية تختص بها عن غيرها من حيث المفهوم، وذلك يعود لطبيعة نشاطها. ولقد أوردت العديد من التعاريف لعل أهمها نجد:

-تعريف الأستاذ عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي على أنه: "تعتبر شركات التأمين التكافلي مؤسسات غير ربحية يمتلكها المستأمنون الذين لهم كل حقوق حملة الأسهم في الشركات المساهمة، فهم يختارون مجلس الإدارة الذي يختار مدير الشركة. والفرق بين شركة التأمين التكافلي وشركة التأمين التجارية أن المستأمن في الشركة التكافلية يجب أن يكون شريكًا كاملاً في الشركة ولا يمكن أن يكون شريكًا غير مستأمن في الشركة، كما أنه في حالة الربح يكون الربح للمستأمنين، وفي حالة الخسارة يرجع فيه للمستأمنين لتحملها، بينما في حالة شركات التأمين التجاري للشركة الربح و الخسارة على الشركة"[56].

تعريف الدكتور رفيق يونس المصري:"التأمين التبادلي (او التكافلي في معناه) تقوم به هيئة صغيرة، ليس لها رأس مال، وعند قوع خسائر لأحد الأعضاء، تجمع التعويضات من الأعضاء (مبدأ الدفع عند تحقق الفعلي للخطر)".[57]

ولقد عرفها الشيخ الأستاذ الدكتور علي محي الدين القره داغي على أنها:"الشركات التي تقوم على مبدأ التعاون والتكافل، بحيث يكون للمشتركين المتعاونين (حملة الوثائق) حساب خاص بعمليات التأمين، ويعود إليه فائض التأمين، وتتوافر فيها بقية المبادئ والضوابط التي ذكرها المعيار الخاص بالتأمين الإسلامي"[58]. أي بمعنى المعيار الخاص هو الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومن أهم ضوابطه أن تشتغل شركات التأمين التكافلي على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية.كما يعرفها كذلك:"هو اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين، أو صندوق التأمين) وبين الراغبين في التأمين (شخص طبيعي أو قانوني) على قبوله عضواً في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم (قسط) على سبيل التبرع به وبعوائده لصالح حساب

---

[52] سورة النساء، الآية 12.

[53] سورة ص، الآية 24.

[54] رواه أبو داوود عن أبي هريرة. والمعنى: أن الله يبارك للشريكين في المال ويحفظه لهما ما لم تكن خيانة بينهما. فإذا خان أحدهما نزع البركة من المال.

[55] انظر الشيخ السيد سابق، ***فقه السنة***، الجزء الثالث، دار الفتح للإعلام العربي، 2012، ص 210.

[56] عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، ***هل التامين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري؟***، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 22، العدد 03، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، ص 132.

[57] رفيق يونس المصري، ***فقه المعاملات المالية***، الطبعة الأولى، دار القلم، جدة، المملكة العربية السعودية، 2005، ص ص 277-278.

[58] علي محي الدين القره داغي، ***المنافسة التجارية بين شركات التأمين التكافلي والتأمين التجاري***، دراسة فقهية اقتصادية، ص 04.

التأمين على أن يدفع له عند وقوع الخطر طبقاً لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة"[59].

فشركة التأمين التكافلي هي عبارة عن هيئة مسؤولة عن إدارة الأخطار وأعمال الاستثمار لصالح صندوق المشتركين، تحت إشراف ورقابة هيئة شرعية إسلامية، وذلك مقابل أجرة معلومة أو عن طريق المشاركة في الأرباح المحققة[60].

واجمالا يمكن القول أن شركات التأمين التكافلي هي هيئة تقوم على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية في تعاملاتها، والتي تنظم عملية التعاون والتكافل بين المستأمنين، الذين تكون لهم فيها صفة المؤمن، كما يجب أن يدفعوا اشتراكاتهم على سبيل التبرع، ويتم استخدامه من قبل الهيئة في تعويض المتضررين بعد تحقق الخطر المستأمن منه، وفقا للشروط الموضوعة في العقد، كما أن الفائض يعتبر حقا لحملة الوثائق (اصحاب الاشتراكات). كما تكون هي المسؤولة على إدارة أموال الشركة (صندوق المشتتركين، وصندوق المساهمين) في مختلف العمليات الاستثمارية المباحة شرعاً، وتدير المخاطر المرتبط بنشاطها.

3.أسس عمل شركات التأمين التكافلي:

هناك مجموعة من العناصر الأساسية التي يرتكز عليها عمل شركات التكافل، ولاسيما:

- **التبرع**: وهو تبرع للمتضرر من أعضاء الشركة بجزء من الربح أو بالربح بكامله، وهذا جائز، لأنه يغتفر الغرر في التبرعات.

- **الشراكة**: وهو اعتبار كل قسط يدفع إلى الشركة إنما هو قسط اشتراك وليس مدفوعاً في مقابل[61].

- **اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو**: وهذه من أهم خصائص التي يتميز بها التأمين التكافلي عن غيره، حيث أن أعضاء هذ التأمين يتبادلون التأمين فيما بينهم، إذ يؤمن بعضهم بعضاً، فهم يجمعون بين صفتين في نفس الوقت مؤمنون ومؤمن لهم، واجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في شخصية المشتركين جميعاً، يجعل الغبن والاستغلال منتفيا، لأن هذه الأموال الموضوعة كأقساط مآلها لدافعيها.

- **انعدام عنصر الربح:** ينحصر الهدف في شركات التأمين التكافلي في توفير خدمات تأمينية على أفضل صورة وبأقل تكلفة. وبمعنى آخر لا يسعى هذا النوع من الهيئات إلى تحقيق أي ربح من القيام بعملية التأمين، حيث يدفع المشتركون اشتراك التأمين بنية التبرع وليس بنية تحقيق أرباح وذلك لدرء آثار المخاطر التي قد تحدث[62].

---

[59] علي محي الدين القره داغي، التأمين الإسلامي، ***مرجع سبق ذكره***، ص 171.

[60] ربيع المسعود، ***مرجع سبق ذكره***، ص 151.

[61] عزة الرباط، **عقد التكافل**، الموسوعة العربية الموسوعة القانونية المتخصصة، انظر الرابط الالكتروني التالي:
http://arab-ency.com.sy/law/detail/163445

[62] شنشونة محمد، خبيزة آنفال حدة، ***تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقه المستقبلية-تجارب بعض الدول العربية (البحرين -قطر- سوريا)***، الملتقى الدولي السابع حول:"الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير-تجارب بعض الدول، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص 08.

-عدم الحاجة إلى وجود رأس مال :طبيعة المشروع التأميني التكافلي يتطلب وجود عدد كبير من المشتركين لمقابلة خطر معين يتم فيه الاتفاق على توزيع الخسارة التي تحل على أحدهم عليهم جميعا، مما لا يستدعي الحاجة إلى رأس مال.

- توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة :يقوم التأمين التكافلي على توفير الخدمة التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة ممكنة وذلك بسبب غياب عنصر الربح وانخفاض تكلفة المصاريف الإدارية[63].

-ضرورة وجود هيئة شرعية لشركة التأمين التكافلي: إن وجود هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، هو عنصر قوة للشركة التأمين التكافلي، لأن معظم المسلمين يهمهم الحلال والحرام بشكل كبير، وأن وجودها يعطي ضماناً واطمئنانا لهم بسلامة المنتج من الناحية الإسلامية، وبالتالي فإن وجودها يساعد كثيرا على تسويق منتجات التأمين الإسلامي وقبولها لدى الناس حتى ولو كان أغلى من المنتجات التقليدية، فما بالك إذا كانت أقل أو حتى مساوية لها؟، ولاسيما إذا كان لأعضاء الهيئة سمعة طيبة، وقبول حسن داخل المجتمع.

-مشاركة المشتركين (حملة الوثائق) في مجلس الإدارة: بدأت بعض الشركات الإسلامية بمشاركة المشتركين (حملة الوثائق) في إدارة التأمين، سواء كانت هذه المشاركة تتم من خلال اختيار احدهم، أو اثنين لحضور جلسات مجلس الإدارة الخاصة بعمليات التأمين، أو من خلال إنشاء هيئة للمشتركين تمثلهم فيما يخص قضايا التأمين.[64]

-الاشتراك متغير:بعكس شركات التأمين التجاري التي تتميز بثبات القسط فيها، فإن الاشتراك في شركات التأمين التكافلي متغير، وذلك أنه في حالة الخسارة فإن المشتركين هم من يتحمل فائض الخسارة عن طريق دفع اشتراكات إضافية، كما يمكن أن تنخفض قيمة هذه الاشتراكات في حال تحيق فائض، في حين أن شركة التأمين التجاري هي من تتحمل عبء الخسارة ومن تغنم في حال تحقيق ربح[65].

- تحقيق مبدأ التكافل والتعاون بين حملة الوثائق: وذلك من خلال قيام الشركة بالاحتفاظ بجميع أقساط التأمين المستوفاة من حملة الوثائق في صندوق التكافل، تحقيقاً لفكرة التكافل فيما بينهم، حيث يتم جبر أضرار المشتركين الذين يتعرضون للخسارة من هذا الصندوق[66].

-الالتزام المطلق بأحكام الشريعة الإسلامية، فيجب أن ينص النظام الأساسي لأي شركة تمارس هذه الخدمة على الالتزام بالشريعة في جميع أعمالها سواء تلك المتعلقة بالتأمين أم المتعلقة بالاستثمار أم بغيرهما.[67]

---

[63] بن منصور عبد الله، كوديد سفيان، ***التأمين التكافلي من خلال الوقف- إشارة إلى تجربة شركة تكافل أس آي بجنوب إفريقيا***، الملتقى الدولي السابع حول:"الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير-تجارب بعض الدول، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص 07.

[64] علي محي الدين القره داغي، المنافسة التجارية بين شركات التأمين التكافلي والتأمين التجاري، ***مرجع سبق ذكره***، ص ص 12-13.

[65] ربيع المسعود، ***مرجع سبق ذكره***، ص 152.

[66] موسى مصطفى القضاة، آدم نوح القضاة، ***تحول شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين إسلامية***، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 42 ، العدد 03، الجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية، 2015، ص 1045.

- **الفائض التأمين:** وهو المتبقي بعد دفع التعويضات للمتضررين على الوجه الشرعي، وهو حق للمشتركين (حملة الوثائق) دون غيرهم.

4.أهداف شركات التأمين التكافلي:

تسعى شركات التأمين التكافلي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من بينها[68]:

- **تأسيس صندوق التكافل وإدارة عملياته التأمينية، ومحاولة جذب مشتركين جدد:** تقوم شركة التأمين التكافلي بطرح وثائق الاشتراك للاكتتاب لتكوين المحفظة التأمينية باستعمال الأساليب التسويقية المختلفة، ويتم إدارة هذه المحفظة وفق الصيغة المتفق عليها مع حاملي وثائق الاشتراك عادة ما تكون وفق صيغة الوكالة.
- **استثمار أموال صندوق التكافل لصالح الصندوق وفق ضوابط الشريعة الإسلامية وبالطرق المشروعة:** تقوم إدارة شركة التأمين التكافلي باستثمار جزء من أموال التكافل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية وبالطرق المشروعة قانونيا وذالك بالصيغة المتفق عليها مع حملة الوثائق عادة تكون وفق صيغة المضاربة، وهذا من أجل الوفاء بتعهداتها اتجاه حملة وثائق الاشتراك، والسعي إلى تحقيق هامش ربح لمساهمي الشركة.
- **إدارة واستثمار أموال المساهمين في المجالات الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية:** بما أن شركة التأمين التكافلي أُسّست على مبادئ الشريعة الإسلامية وتخضع لرقابة هيئة شرعية، فبالضرورة أن تكون جميع المعاملات تخضع لرقابة هذه الهيئة حتى ما يتعلق بطريقة الاستثمار والإدارة لأموال المساهمين، حتى لا تبتعد شركة التكافل عن هدفها الأساسي وهو الالتزام بضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: الوظائف الأساسية في شركات التأمين التكافلي

تشتمل شركات التأمين على الوظائف المؤسساتية الأساسية التالية:

1.الاكتتاب وإدارة الأخطار

تتضمن عملية الاكتتاب دراسة وتحليل البيانات الخاصة بالشخص أو الملكية المطلوب التأمين عليها لتحديد درجة الخطورة التي يمثلها، وذلك تمهيدا للتوصل لقرار بشأن طلب التأمين المقدم. ويعتمد المكتتب في تجميع وتحليل وتقييم درجة الخطورة الخاصة بالشيء موضوع التأمين على العديد من المصادر التي توفر كافة البيانات المطلوبة بدرجة عالية من الدقة. إن أعمال الاكتتاب في التكافل مشابهة جدا لأعمال الاكتتاب التقليدية ولكنها تتطلب اهتماما خاصا لبعض الجوانب، مثل التصنيف المهني في التكافل العائلي . على سبيل المثال يمكن أن رفض جماعات معينة بسبب أن طبيعة عملهم لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، مثلا المشاركون في الصناعات المرتبطة بالكحوليات أو المقامرة.

2.التسعير

تعتبر مشكلة تحديد السعر في التأمين معقدة نظرا لأن أسعار التأمين لا تخضع لقوانين العرض والطلب التي تتحكم في أسعار السلع و الخدمات الأخرى . وعلى الرغم من أنه يتم

---

[67] يوسف بن عبد الله الشبيلي، ***مقارنة بين نظامي الوقف والتأمين التكافلي***، ندوة عالمية عن التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، أيام 04-06 مارس 2008، ص 09.

[68] ربيع المسعود، ***مرجع سبق ذكره***، ص 153.

تحديد أسعار التأمين قبل معرفة عناصر التكلفة، فإن هناك مبادئ أساسية يجب تحقيقها عند تحديد السعر:

- أن يكون السعر كافياً؛
- أن يكون السعر معقولا (غير مبالغ فيه)؛
-أن يكون التمييز في السعر وفقا لأسس عادلة.

3.إدارة المطالبات

يجب أن يكون لدى مشغلي التكافل النظم والضوابط المناسبة للتعامل مع المطالبات .وهذا هو الواجب الائتماني لمشغلي التكافل لتقييم صحة المطالبات ومبلغ التسوية، ووضع التدابير المناسبة لمنع المطالبات الاحتيالية أو دفع المطالبات غير الصحيحة التي يمكن أن تؤثر سلبا على صناديق ا لتكافل .يجب على مشغلي التكافل ضمان أن معالجة المطالبات وسداد التعويضات تتم وعلى وجه السرعة دون تأخير لا لزوم له وأن يتم التعامل مع ا لمشاركين بعدالة خلال هذه العملية.

تسدد مطالبات التكافل في حالة وفاة المشارك في التكافل العائلي، أو حدوث الخطر المغطى منه في حالة التكافل العام[69].

4.إدارة النشاط التسويقي:

تعتمد شركات التأمين التكافلي على هذه الإدارة لتسويق خدمات التأمين التكافلي–وثائق التأمين التكافلي -بشكل فعّال وناجح سواء بالنسبة للقديمة أو المبتكرة، من أجل ضمان وصولها إلى العملاء المرتقبين بأقل تكلفة ممكنة، وذلك بالتحكم في تكاليف وسطاء التأمين، والتي تؤثر على أسعار منتجات التامين التكافلي وذلك بالاعتماد على قنوات التسويق المباشرة أو وكلاء وسماسرة التأمين التكافلي.

5.استثمار جزء من أموال صندوق التكافل:

تقوم شركة التأمين التكافلي باستثمار جزء من أموال صندوق التكافل وفق صيغ الاستثمار الإسلامية كالمضاربة أو الوكالة، وهذا من أجل الوفاء بتعهداتها اتجاه المشتركين وتحقيق فائض، يتم توزيعه وفق ما ينص عليه النظام الأساسي للشركة[70].

6.إدارة الفائض:

يعتبر الفائض أحد الأشياء الهامة التي تفرق بين التقليدي والتكافل . الإدارة الجيدة والفعالة لعمليات صناديق التكافل سوف تضمن أن خبرة الصندوق هي المفترضة في تسعير منتجات التكافل. حينما تكون الخبرة أفضل مما كان متوقعا، يجب أن يكون هناك فائض خلال مدة سريان عقود التكافل. مستوى ونمط الفائض يعد مؤشرا جيدا لأداء مشغلي التكافل في الاكتتاب وإدارة الأصول والمطالبات.

ويلزم على شركات التكافل وضع سياسة مكتوبة على إدارة الفائض التي يجب أن توافق عليها لجنة الفتوى ومجلس الشريعة . سوف تشمل السياسة على الاستفادة من الفائض بما في

---

[69] مهما محمد زكي علي، ***أسس عمل شركات التأمين التكافلي وتحليل الأداء المالي لها***، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، العدد السابع، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية، يناير 2017، ص ص 214-217.

[70] ربيع المسعود، ***مرجع سبق ذكره***، ص ص 156-157.

ذلك توزيع الفائض ومستوى الفائض للاحتفاظ به في الصندوق لتخفيف التقلبات في الخبرة المستقبلية.

7.إعادة التكافل

كجزء من عملية الإدارة الجيدة للمخاطر، يجب أن يكون لدى مشغلي التكافل إستراتيجية لإدارة إعادة التكافل الفعالة التي تتلاءم مع مجمل مخاطر أعمال التكافل . ويجب على مشغلي التكافل ضمان أن المخاطر يتم التنازل عنها لمشغلي إعادة تكافل . ولإعادة التكافل أهمية بالغة تتجلى فيما يلي:

-زيادة القدرة على الاكتتاب . فنقل المخاطر من خلال إعادة التكافل يتيح لمشغلي التكافل قبول الأعمال التي تفوق طاقاتهم الاستيعابية و تخفيض حالة القلق والتوتر من الدخول في أعمال جديدة.

-الاستقرار في تكاليف المطالبة . يساعد إعادة التكافل حماية صندوق التكافل ضد التقلبات في التكاليف الإجمالية للمطالبة بسبب تكرار و /أو شدة الخسائر، حيث إنه سيتم وضع حد أقصى محتفظ به من تكلفة المطالبة.

-الدخول في أسواق جديدة، والاستفادة من خبرة ومشورة معيدي التكافل[71].

ثالثاً: الأطراف المتدخلون في شركات التأمين التكافلي

تضم شركات التأمين التكافلي الأطراف التالية[72]:

1.المؤسسون (أو المساهمين):

فهم من يضعون رأس مال الشركة ويوقعون على عقد التأسيس والنظام الأساس، ويمكن أن ينضم إليهم كل من يساهم في رأس المال لاحقاً، وهم من يقع عليهم عبء إنشاء شركة التأمين التكافلي ومتابعة إجراءاتها، ودعوة الراغبين في المساهمة فيها، وأهم ما يلتزم به المساهمون التعهد بتغطية العجز الذي قد يطرأ على صندوق المشتركين على سبيل القرض الحسن؛ وذلك عن طريق الشركة، فإذا لم تف أموال المشتركين بالتعويضات المطلوبة ولم يتم الوفاء عن طريق شركات إعادة التأمين فإن الشركة تلتزم بالقرض الحسن لصندوق التأمين وهذا التزام مبني على الوعد الملزم الذي قال به بعض الفقهاء وأقرته العديد من الندوات العملية.

2.المشتركون (حملة الوثائق) :

فهم حملة وثائق التأمين وعليهم دفع أقساط التأمين على صفة التبرع ويتحملون الأضرار والمخاطر التي قد تنزل بهم أو بأحدهم، ويلتزمون بدفع التعويض التأمين من وعاء أو صندوق أقساط التأمين. وللمشتركين حق استثمار ما زاد عن الإنفاق من أقساط التأمين والتعويضات لدى شركة التأمين، فيستحقون نصيبهم في صافي الفائض التأميني الذي يتحقق في حساب عمليات التأمين لدى الشركة في نهاية السنة المالية وفق النظم واللوائح المعتمدة

---

[71] يرجى النظر مهما محمد زكي علي، ***مرجع سبق ذكره***، ص ص 221-223.

[72] عجيل جاسم النشمي، ***الفائض وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي***، المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، أيام 26-28 مايو 2010، ص ص 03-04.

من مجلس إدارة الشركة ، وذلك بعد تغطية ما يلزم من الاحتياجات والنفقات والمصروفات الإدارية.

3.شركة التأمين: فهي الشركة التي أسسها المساهمون للقيام بأعمال التأمين والاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، وأهم أعمالها التأمين على كل ما تنص عليه وثائق التأمين لصالح المشتركين، واستثمار ما زاد من أموال المشتركين بنسبة من الربح أو بأجر.

ربعاً: طبيعة العلاقة التعاقدية في شركات التأمين التكافلي

في التأمين الإسلامي ثلاث علاقات تعاقدية:

- **بناء العلاقة بين حملة الوثائق فيما بينهم على أساس التعاون (التكافل) لا على أساس المعاوضة:** فمحور الارتكاز الذي يميز التأمين التكافلي عن التجاري هو في طبيعة العلاقة فيما بين حملة الوثائق، إذ يجب أن تكون هذه العلاقة قائمة على أساس التعاون لا على أساس المعاوضة. ويجب أن يكون المبدأ جلياً عند تأسيس شركة التأمين وعند إدارتها لهذا العمل وأن ترسخ هذا المبدأ في أذهان المتعاملين معها، وعلى هيئة الرقابة الشرعية أن تتأكد من تحقق هذا المبدأ في جميع الأعمال التأمينية.[73]

- **بناء العلاقة بين شركة التأمين التكافلي وصندوق حملة الوثائق:** العلاقة بين شركة التأمين التكافلي وبين صندوق حملة الوثائق هي علاقة الوكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة، أو وكالة بالاستثمار[74].

- **بناء العلاقة بين المساهمين بالمشاركة في هيئة المساهمين:** إن العلاقة الأساسية في شركات التأمين التكافلي هي تلك العلاقة الناشئة بين أفراد المساهمين في تأسيس (أو تملك أسهم) شركة التأمين التكافلي وفق الترخيص الرسمي الممنوح للشركاء، والذين يعبر عنهم باسم (هيئة المساهمين/ حملة الأسهم)، فالمؤسسون أو الملاك هم عبارة عن مجموعة أشخاص طبيعيين (أفراد) أو معنويين (مؤسسات) تنعقد إرادتهم على تأسيس شركة ربحية تدور أغراضها على ممارسة أنشطة التأمين التكافلي ومتعلقاته، ويتم تحديد رأس مال الشركة مجزءاً على حصص وأسهم بعدد الشركاء.

وإن الأغراض الرئيسية التي تسعى الشركة لتحقيقها هي:

- تأسيس وتشغيل صندوق التأمين التكافلي بجميع محافظه ومنتجاته وكوادره ومستلزماته الفنية، فضلاً عن تلي الاشتراكات التكافلية لصالح الصندوق؛
- تشغيل وتنمية واستثمار مجموع أموال المشتركين في الصندوق التكافلي في نطاق الشريعة؛
- تشغيل وتنمية واستثمار رأس مال المؤسسين في مختلف المجالات المتوافقة مع الشريعة[75].

---

[73] يوسف بن عبد الله الشبيلي، ***الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني***، مؤتمر التامين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية، أيام 11-13 ابريل 2010، ص 10.

[74] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار التأمين الإسلامي، ***مرجع سبق ذكره***، ص 687.

[75] رياض منصور الخليفي، ***تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي***، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، المملكة العربية السعودية، أيام 20-22 يناير 2009، ص 07.

الفرع الثاني: أشكال شركات التأمين التكافلي:

لقد تعددت تصنيفات شركات التأمين التكافلي، وذلك يعود للجوانب التي تهتم بها هذه الشركات وشكلها القانوني، لكن عموما نقسم شركات التأمين التكافلي إلى الأنواع التالية:

أولا: شركات التأمين التكافلي البسيط والمركب

1.شركة التأمين التكافلي البسيطة (أو المباشرة): لقد تم تعريف هذا النوع الأصيل من شركات التأمين التكافلي على أنها عبارة عن:" العقود التي تبرمها مجموعة من الأشخاص، يتخذون شكل جمعية تعاونية معرضون لخطر حادث واحد معين، بغرض تعويض الأضرار التي قد تلحق بأحدهم إذا نزل به الحادث المؤمن منه، ويتم تمويل مبلغ التعويض من مجموع الاشتراكات التي يلتزم كل عضو بدفعها"[76].

من خلال التعريف السابق يتضح أن لهاته الشركات جملة من الخصائص، لعل أهمها أنها:

- ارتباط مجموعة من الأشخاص بواسطة عقد ملزم للأطراف المتعاقدة؛
- أنهم يجتمعون من خلال تشكيل جمعية تعاونية وهذا معناه أنه لا تأخذ شكل شركة بها مجلس إدارة، ويعود ذلك لبساطة عملياتها الإدارية؛
- الخطر المؤمن منه هو واحد معين ومحدد بصورة كافية عند إبرام العقد؛
- يتم تمويل تعويض الضرر من مجموع الاشتراكات التي يلتزم كل عضو بدفعها، وهذا معناه أن الجمعية لا تتحصل على مبلغ الاشتراك (أي لا تقوم بجمع الأقساط ابتداء) في البداية حتى تتحقق من حجم الأضرار وبالتالي إلزام المشتركين بدفع اشتراكاتهم المتفق عليها وعلى قدر استطاعتهم.

2.شركات التأمين التكافلي المركب: وهو الممثل في شركة متخصصة خاصة بأعمال التأمين التكافلي، ويكون جميع المستأمنين (حملة الوثائق) مساهمين في هذه الشركة، ويتكون منهم الجمعية العمومية، ثم مجلس الإدارة. وهذا النوع من التأمين موجود في بلاد الغرب، وبالأخص في الدول الاسكندينافية[77].

وعرفت على أنها شركة غير ربحية يملكها حملة وثائق التأمين، تقوم بالتأمين بعقود فردية مع كل من يتعاقد معها على حوادث متعددة، وأعضاءها مؤمنون ومؤمن لهم، ولها مجلس يدير العمل التجاري نيابة عن مجموع المشتركين وباسمهم ولحسابهم، ورأس مالها حصيلة الأقساط المجمعة من أعضاءها (حملة الوثائق) والمساهمين في هذه الشركة[78].

---

[76] خالد محمد أحمد آل فندي، ***ضمانات حقوق المؤمن له لدى شركات التأمين التعاوني***، دراسة مقارنة في نظام والفقه الإسلامي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012، ص 88.

[77] علي محي الدين القره داغي، التأمين الإسلامي، ***مرجع سبق ذكره***، ص 165.

[78] خالد محمد أحمد آل فندي، ***مرجع سبق ذكره***، ص 89.

ويطلق على التأمين التكافلي المركب بالمتطور، لأنه ذاته التأمين التكافلي البسيط مع تطور أدواته ووسائله تماشيا مع الواقع المعاصر، وصورته ان تقوم شركة متخصصة بإنشاء وإدارة أعمال التأمين التكافلي وتمتلك حسابين منفصلين:

الأول: حساب المساهمين وهم حملة الأسهم؛

الثاني: حساب المشتركين، وهم حملة الوثائق.

ومن مميزات التأمين التكافلي المركب ما يلي:

- دفع الاشتراكات مقدما وإلا سقط حق المشترك في التعويض؛
- اجتماع الأخطار المختلفة في حساب واحد (ما عدا تأمينات الحياة)؛
- يجمع النظام الأساسي للتأمين المركب بين هدفين:
  - تعويض المشترك المتضرر وهو مقصود أصالة؛
  - حصول المشترك على الفائض التأميني، وهو مقصود تبعاً.

-اختلف في جوازه، لكن الأكثر من العلماء، وهيئات الفتوى والمجامع الفقهية على جوازه؛

-ضرورة إيجاد كوادر فنية مؤهلة لإدارة العملية التأمينية.[79]

ثانيا :شركات التأمين التكافلي حسب الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه

وينقسم هذا النوع إلى الصورتين التاليتين[80]:

1. شركات التأمين التكافلي اللاربحي: يعمل هذا النوع من شركات التكافل على جمع الأقساط، وليس لها رأس مال ويتملكها حملة العقود (هيئة المشتركين)، ويتكون رأس مالها من الأقساط والرسوم والاحتياطات المتراكمة وتقوم إدارة الشركة باستثمار هذه الأموال لصالح المؤمن لهم (هيئة المشتركين) لتقوية مركزها المالي ورفع حصانتها المالية ضد الأخطار والكوارث، وظهرت أكثر هذه الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية، وأخذت بعض هذه الشركات بعد فترة تتحول إلى شركات ربحية تجارية، ذلك لأن هذه الشركات لا تستطيع إصدار سندات الدين والاقتراض من البنوك، لعدم وجود ملاك لهذه الشركة فتحولت تلك العقود إلى أسهم تباع في سوق الأوراق المالية.

2.شركات التأمين التكافلي الربحي: انتشر هذا النوع من الشركات في البلدان الإسلامية أكثر من وجودها في الدول الغربية، حيث تشبه هذه الشركات شركات التأمين التجاري، من حيث وجود حملة أسهم وأنها تستهدف الربح وتوزيع العوائد عليهم، أضف إلى ذلك وجود عنصر الالتزام للشركة من ناحية دفع التعويض.

غير أن شركات التأمين التكافلي تختلف عن شركات التأمين التجار أهمها :أن الأولى، قامت بتحويل باب المعاوضة في المعاملات إلى باب التبرعات في جميع الأقساط، بالإضافة إلى

---

[79] هيثم محمد حيدر، ***الفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه***، مؤتمر التامين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية، أيام 11-13 ابريل 2010، ص ص 34-35.

[80] أمحمدي بوزينة أمنة، ***شركات التأمين التكافلي تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائرية***، الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول" - ، كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص ص 07-08.

هذا أن الأولى تقوم باستثمار أموال التأمين طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية المستخدمة في المعاملات، فلا تتعامل في سندات، وعلى غيرها من شاكلتها.

ثالثا: شركات التأمين التكافلي على أساس الوكالة بأجر ومن غير أجر:

وهي تنقسم إلى الصور التالية:

1.شركات التأمين التكافلي على أساس الوكالة بأجر: وقد عرفها الدكتور محمد علي القري على أساس أنها نظام، حيث قال :" يقوم نظام التأمين التكافلي على وجود مجموعة أشخاص، يلتزم كل منهم بدفع اشتراكات دورية، تودع على سبيل التبرع في صندوق له ذمة مالية مستقلة، تديره شركة تأمين متخصصة في هذا المجال، تدير هذا الصندوق على سبيل الوكالة بأجر- فتحفظ الأموال الموجودة فيه، وتحدد بناءا على خبرتها في الحسابات الأكتوارية الخطر، وما يقابله من تعويض، وتستثمر الأموال لصالح المشتركين وهكذا، ثم يجري من قبل الشركة تعويض كل مشترك (حامل الوثيقة) من ذلك الصندوق عن الضرر الواقع عليه، بفعل حدث محدد في وثيقة التأمين، وبالشروط المتفق عليها بين المشترك والشركة، ويسمى هذا الصندوق (صندوق التكافل) أو (وعاء التكافل)[81].

2.شركات التأمين التكافلي على أساس الوكالة دون أجر: تتم هذه الصيغة من خلال قيام مجموعة من المساهمين بتشكيل شركة مساهمة عامة أو مقفلة، لأجل القيام بالتأمين التكافلي الإسلامي. أي يكون غرضها الأساس هو القيام بالتأمين على أساس الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ويكون النظام الأساسي والعقد التأسيس ينصان على الالتزام بما يلي:

***المرحلة الأولى:** قيام مجموعة المساهمين بتشكيل شركة مساهمة عامة، أو مقفلة لأجل القيام بالتأمين التعاوني الإسلامي ، أي يكون غرضها الأساس هو القيام بالتأمين على أساس الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ويكون النظام الأساسي والعقد التأسيسي ينصان على الالتزام بما يأتي:

- **مبدأ التبرع والتعاون،** أي أن حملة الوثائق يتبرعون بالأقساط المقدرة وعوائدها لصالح صندوق التأمين التكافلي أو حسابه الخاص به.

- **الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية** ، وفي سبيل تحقيق ذلك تشكل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، تكون فتاواها ملزمة للإدارة، ويكون لها حق الرقابة والتدقيق الشرعي والاطلاع على كل ما يحقق أهدافها.

- **إن الشركة وكيلة في إدارة أعمال التأمين الإسلامي دون أجر،** وهذا ما عليه الشركة الإسلامية القطرية للتأمين. وعلى ضوء ذلك تكون جميع المصاريف الإدارية إضافةً إلى التعويضات تؤخذ من أموال حملة الوثائق وأرباحها، (حساب التأمين).

-**إن الشركة تنشئ حساباً مستقلاً لأموال حملة الوثائق وعوائدها** ، وعملياتها ومصاريفها وفوائضها، ويكون هذا الحساب منفصلاً عن حساب الشركة فصلاً كاملاً يسمى حساب التأمين أو صندوق التأمين، أو حساب هيئة المشتركين.

---

[81] محمد علي القري، ***بحوث في التمويل الإسلامي***، المجلد الرابع، دار الميمان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 307.

- **إن فوائض التأمين ملك لحساب التأمين (حملة الوثائق)**، وإن جزءاً منه يوزع على حملة الوثائق بناء على لوائح تنظم ذلك.

قيام الشركة باستثمار أموال الحساب الخاص بالتأمين على أساس المضاربة الشرعية، ومن هنا لا بد من النص في العقود الخاصة بأعمال التأمين على النسبة المطلوبة من الربح المحقق لكل من الطرفين.

-**إن المساهمين بإنشائهم لشركة التأمين التعاوني** فإنهم يوفرون لأنفسهم خدمة التأمين التعاوني، كما أنهم يتيحون للغير الاستفادة من هذه الخدمة ليتفيأ الجميع بظلال مؤسسة اقتصادية إسلامية هامة.

وهم مع ذلك يستفيدون مما يأتي:

أ. عوائد رأس مال الشركة المستثمر استثماراً شرعياً.

ب. نسبتهم من عوائد استثمارات أموال المستأمنين (حساب التأمين).

ت. الأجرة التي يحصلون عليها في مقابل إدارتهم لحساب التأمين إذا كانت الوكالة بأجر.

ث. زيادة قيمة أسهمهم بسبب نجاح الشركة، فمثلاً سهم الشركة الإسلامية القطرية للتأمين الذي دفع فيها المساهم عشرة ريالات بلغت قيمتها مائتي ريال، أي عشرين ضعفاً.

- **إن ذمة الشركة – من حيث هي – ليست ملزمة بالتعويض أصالة**، وإن أموالها ليست في مواجهة التزامات التأمين، وإنما جميع التزامات التأمين يتحملها صندوق التأمين أو حساب التأمين، ولكن الشركة وكيلة بالاقتراض أيضاً، بحيث إذا لم تكف الأموال المتوافرة في حساب التأمين ، والتزامات شركات إعادة التأمين، فإن الشركة تمنح قرضاً حسناً مناسباً لحساب التأمين يسترجعه بما بعد حسب الاتفاق في وقته.

-**إن الشركة من خلال حسابها الخاص بها تتحمل مصاريفها الخاصة بها**، ويعود إليها ربح أموالها.

-**أفضلية مشاركة ممثلي حملة الوثائق في الإدارة**. وبعد إكمال الإجراءات الرسمية التي تقتضيها القوانين المنظمة للشركات في كل بلد، وشهرها وإنشاء حساب أو صندوق خاص بالمشتركين واعتباره بحكم النظام الأساسي والقانون، تبدأ المرحلة الثانية.

* **المرحلة الثانية :**قيام الشركة نيابةً عن حملة الوثائق بترتيب العقود والوثائق، وفتح الحساب وتنفيذ الحساب وتنفيذ المبادئ السابقة، حيث تبدأ بعد ذلك عمليات التأمين[82].

رابعاً: شركات التأمين التكافلي القائمة على باعتبار الجهة المؤسسة لها[83]

أصبحت شركات التأمين التكافلي في الوقت الحالي المنافس الأول شركات التأمين التجاري، باعتبار أن المسلمين اليوم يبحثون عن المعاملات المقبولة شرعا عوضا عن المعاملات المحرمة، وقد قام بنك فيصل السوداني بإنشاء أول شركة تأمين تكافلي عام 1979 ، وبعد هذا الانتشار سعت شركات التأمين التجاري إلى تعزيز مكانتها بين شركات إسلامية بفتح فروع لها في بعض الدول، و عليه فإن شركات التأمين التكافلي باعتبار الجهة المؤسسة لها القائمة على باعتبار الجهة التي تقوم بتأسيسها أو التي تقوم بتمويلها هي على النحو التالي:

---

[82] علي محي الدين القره داغي، التأمين الإسلامي، ***مرجع سبق ذكره***، ص ص 172-174.

[83] محمد ليبا، ***تجربة صناعة التكافل في المملكة العربية السعودية: الواقع والمأمول***، ص ص 10-11، انظر الرابط الالكتروني التالي:

http://iaif.ir/images/khareji/articles/risk/17.pdf

1.شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى بنوك إسلامية

إن معظم قوانين البلاد الإسلامية تنص على أن يكون تأسيس شركات التأمين التكافلي قائمة على وجود رأس مال للشركة، وتستند بعض شركات التأمين التكافلي في الوقت الراهن على بنوك إسلامية، باعتبار أن هذه البنوك لديها حصانة مالية قوية، تستطيع من خلالها مواجهة العجز المالي الذي يصيب هذه الشركات، ولقد كان للبنوك الإسلامية دورا رائدا في تأسيس تلك الشركات وتطورها.

ولعل أبرز تلك الشركات العالمية، شركة التأمين الإسلامي بالخرطوم التي استندت إلى بنك فيصل الإسلامي

السودانيين وشركة التكافل التكافلي السعودية، شركات التأمين الإسلامية الأردنية التي استندت إلى البنك الإسلامي الأردني .

2.شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى رؤوس أموال رجال الأعمال

تقوم بعض شركات التأمين التكافلي بالاستناد أو الاعتماد على رجال الأعمال، أو الذين يملكون أموال طائلة أو رؤوس أموال، وعلى إثرها تستعين بها الشركة في بداية تأسيسها وتتمثل هذه الأموال على شكل أسهم، من خلالها يستفيد حامل السهم من الأرباح والعوائد الناتجة من الاستثمار، إضافة إلى المبالغ التي تتحصل عليها الشركة من خلال أجرة الوكالة ونسبة الفائض التأميني.

3.شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى شركات التأمين التجاري أو بنوك تجارية

تستند بعض شركات التأمين التكافلي على شركات التأمين التجاري أو بنوك تجارية بمقابل، فقد يكون المقابل أجور الوكالة ونسبة من الفائض أو أن تقوم الشركة الإسلامية بإعادة التأمين لديها، حيث أن بعض الدول تفرض على أن تكون الشركات العاملة في السوق التأميني تعمل على مبدأ التعاون أو التكافل، مثل المملكة العربية السعودية التي فرضت على جميع شركات التأمين التجاري تطبيق نظام التأمين التكافلي، إضافة إلى أن شركات التأمين التكافلي ظهرت وانتشرت بقوة، وأصبحت تدريجيا لتحل محل شركات التأمين التجاري، لوجود فتاوى تحرم التعامل معها، مثل شركة الإخلاص للتكافل التي استندت على الشركة الوطنية لإعادة التأمين و الشركة الوطنية للتكافل استندت إلى الشركة الوطنية لإعادة التأمين، شركة (مايا بان) التي استندت إلى بنك (مالايان) الماليزي.

خامساً: شركات التأمين على أساس الأقساط المسددة:

تتنوع شركات التأمين التكافلي وفق هذا التقسيم على الشركات التالية[84]:

1.شركات التأمين التكافلي ذات الأقساط المسبقة الدفع: وفيها يقوم المستأمنون بدفع أقساط التأمين في بداية النشاط التأميني، وحيث أن قيمة القسط تكون غالبا أكبر من الخسائر المتوقعة يوزع الفائض التأميني على المستأمن (المشتركين أو حملة الوثائق) على شكل أرباح إذا كانت حجم الخسائر الحقيقية بمقدار الخسائر المتوقعة أو أقل منها.

---

[84] خليل عبد القادر، مداحي محمد، ***متطلبات تكييف التأمين التعاوني كبديل للتأمين التجاري-تجربة التأمين الصحي بالمملكة العربية السعودية***، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة المدية، الجزائر، يومي 09-09 ديسمبر 2013، ص 13.

2.شركات التأمين التكافلي ذات الأقساط المؤجلة: وفي هذه الشركات قد لا يدفع المستأمن أية أقساط أو يدفع قسطاً منخفضا في بداية الفترة التأمينية ولكن يقوم بدفع نصيبه من إجمالي الخسائر في نهاية الفترة، وبالتالي لا يتم توزيع لا أرباح ولا فائض.

3.شركات التأمين التكافلي الحريصة: وتقوم هذه الشركات ببرنامج مكثف للسلامة وتقليل الحوادث بالكشف والتفتيش بصفة مستمرة على مصادر الأخطار في المصانع والمؤسسات المؤمن عليها، ونظرا لارتفاع تكلفة هذه البرامج تأخذ الشركة الأقساط مقدما ولعدة سنوات.

الفرع الثالث: صيغ ونماذج الاستثمار في شركات التأمين التكافلي:

تتعدد صور الاستثمار التي تعتمدها شركات التأمين التكافلي، فقد تكون على عدة صيغ ونماذج يمكن تلخيصها في ما يلي:

أولا: نموذج الوكالة:

هذا النموذج هو أول صيغة قامة على أساسها عمليات التأمين التكافلي في دول الخليج العربي، وهو نموذج تتحدد فيه العلاقة التعاقدية بين المشتركين في صندوق التكافل وشركة التكافل على أساس الوكالة. فالمشتركون في الصندوق –من حيث هم متبرعون له بالأقساط التي يدفعونها-يوكلون إلى شركة التكافل مهمة إدارة صندوق التكافل، فهي التي تتولى قبول الأخطار المختلفة التي يجلبها كل مشترك للصندوق، وتحديد أقساط التبرع، وتخصيص الاحتياطات القانونية والاختيارية، وتقييم الأضرار، وتحديد التعويضات ودفها، وإدارة مخاطر السوق، السيولة، والتشغيل ومواجهة العجز عن سداد الأقساط، وتوزيع الفائض التأميني وفق ما يحدده الخبراء المعتمدون في تقدير التكاليف المالية للمخاطر (الأكتوارية)[85].

ولهذا النموذج صيغتين، هما:

-نموذج الوكالة الخالصة: وفق هذا النموذج، تشكل شركة التأمين التكافلي مع المشتركين في التكافل علاقة الوكيل بالموكل حيث تعمل شركة التأمين التكافلي بصفتها وكيلاً عن المشتركين في التكافل الذين يمثلون الموكل، وتتصرف في كل من أنشطة الاستثمار وأعمال التأمين التكافلي. ومقابل الخدمة التي تقدمها شركة التأمين التكافلي بصفتها وكيلاً، فإنها تتلقى رسوماً إدارية تسمى (رسوم الوكالة)، وهي عادة تكون نسبة من الاشتراكات المدفوعة. ويجب أن يتم الاتفاق مقدماً على رسوم الوكالة، والنص عليها صراحة في عقد التكافل. ومن جانبها فيتوقع أن تغطي رسوم الوكالة المبلغ الإجمالي لـ:

-تكاليف الإدارة؛

-تكاليف التوزيع وتشمل تكاليف الوساطة؛

-هامش ربحي تشغيلي لشركة التأمين التكافلي.

[85] يونس صوالحي، غالية بوهدة، ***إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في الفائض التأميني: رؤية فقهية نقدية***، مجلة التجديد، المجلد السابع عشر، العدد الرابع والثلاثون، 2013، ص 101.

وعلى هذا الأساس، تكون شركة التأمين التكافلي رابحة إذا كانت رسوم الوكالة التي تتقاضاها أعلى من تكاليف الإدارة التي تتحملها. كما أنها لا تشترك مباشرة في المخاطر التي تواجهها أموال التأمين التكافلي أو أي شيء من فوائضها/ أو عجزها.[86]

-نموذج الوكالة المعدلة: تقوم شركة التأمين الإسلامي حسب هذه الصيغة بالوظيفة نفسها التي شرحناها في الصيغة الأولى إدارة واستثمارًا لكن مع اختلاف أساسي، وهو أخذ الشركة نسبة من الفائض التأميني على سبيل الهبة، أو الجعالة، أو التنازل لها من طرف المشتركين.

ومعنى ذلك أن يقوم الصندوق بوصفه شخصًا اعتبارياً بمنح جزء من الفائض التأميني لشركة التكافل على سبيل الهبة، وهذا من صلاحيات الصندوق وليس أمرًا واجبًا عليه. أما الجعالة باعتبارها وعدًا بالمكافأة، فهي أن يعد الصندوقُ الشركةَ عند توقيع وثيقة التكافل بمنحها جزءًا من الفائض على سبيل الجعالة إذا ما نجحت في تحقيق فائض تأميني. بينما التنازل يعني أن يتنازل الصندوق عن جزء من الفائض التأميني لصالح الشركة بشرط الرضا التام من المتبرعين للصندوق[87].

ومن خلال الشكل الموالي سيتم توضيح نموذج الوكالة بأجر معلوم الذي حدده مجلس الخدمات للمؤسسات المالية الإسلامية:

نموذج عقد التكافل القائم على الوكالة للتكافل العام

[86] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، ***مرجع سبق ذكره***، ص ص 06-07.
[87] يونس صوالحي، غالية بوهدة، ***مرجع سبق ذكره***، ص ص 102-103.

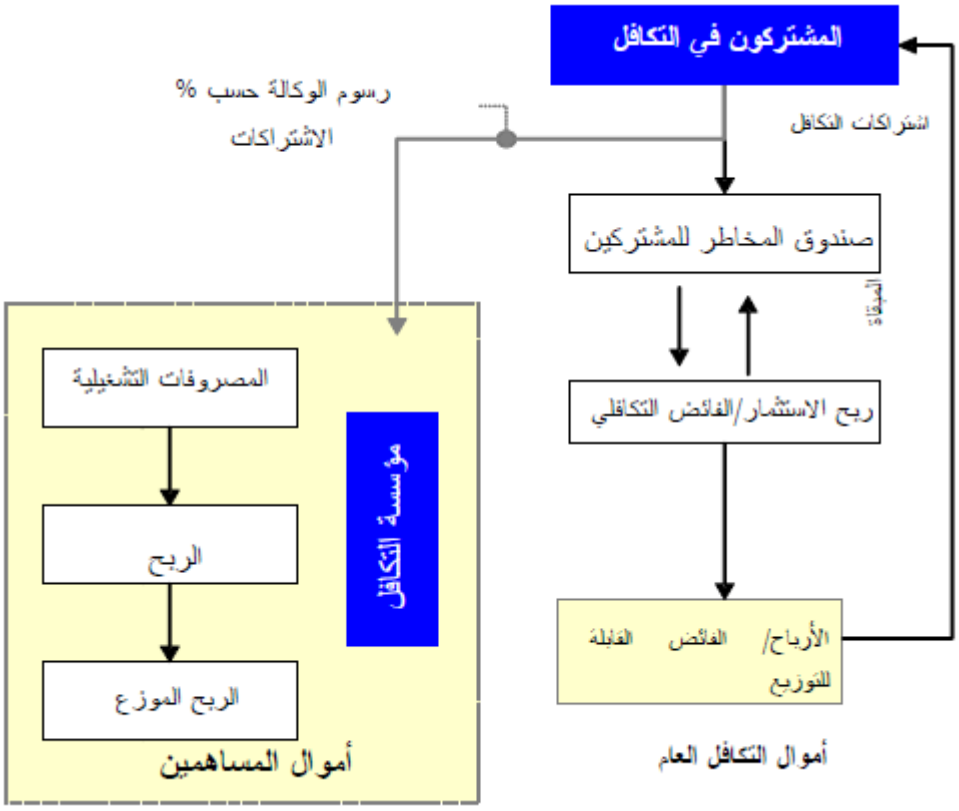

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، ***مرجع سبق ذكره***، ص 50.

ثانيا: نموذج عقد المضاربة:

يعتبر عقد المضاربة فرعا من عقود الشركات، وعقد الشركة أعم منه، وتعريف المضاربة هو:" أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك"، وحقيقتها أنها: عقد شركة في الربح، بمال من جانب وعمل من جانب آخر، وموضوعها الشرعي: العقد المشتمل على توكيل مالك لآخر، وقد اتفق الفقهاء على مشروعية المضاربة، بل نقلوا الإجماع على ذلك[88].

ولفظ المضاربة مشتق من اللفظ العربي ضارب، الذي يشير في معناه الاصطلاحي إلى أحد أشكال الشراكة القائمة على الاشتراك في الربح، حيث يقوم الطرف الأول بتوفير رأس المال، بينما يكتفي الطرف الثاني بتوفير الجهد . وبعبارة أخرى فإن المضاربة تعني إعطاء شخص رأس ماله إلى شخص آخر للاتجار به، وذلك لغرض الاشتراك في الربح الناتج عن التجارة وفق النسبة المتفق عليها مسبقاً .ومما تجدر الإشارة إليه أن علماء الحنفية والحنابلة استخدموا مصطلح المضاربة، بينما اختار علماء المالكية والشافعية استخدام مصطلح القراض[89].

وأساس هذا النموذج هو المضاربة الشرعية التي تتطلب وجود مضاربٍ، وربِّ مال، ورأس مال .وهي تقوم على أساس تقاسم الربح بين الطرفين إن وجد، وتحمل رب المال الخسارة

---

[88] رياض منصور الخليفي، ، ***مرجع سبق ذكره***، ص 55.

[89] محمد أكرم لال الدين، ***الاستثمار في صناعة التكافل –أبعاده وأحكامه ومشاكله***، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الاسلامي الدولي، ص 14.

عند حصولها، وكذا عدم اشتراط نسبة من الربح، أو ضمان رأس المال من طرف المضارب ما لم يتعد أو يقصّر .وقد طُبّقت المضاربةُ في الصناعة التكافلية بصيغتين[90]:

الصيغة الأولى: المضاربة الخالصة

في هذه الصيغة يقوم المشتركون بوصفهم ربَّ المال بالدخول في عقد مضاربة مع شركة التكافل بصفتها مضاربًا، وتعتبر أقساط التبرع هي رأس المال بحيث يجب أن تتوفر فيها شروط رأس المال الشرعية .وتقوم شركة التكافل بوضع أقساط التأمين في صندوقين : صندوق المخاطر لغرض دفع التعويضات، وصندوق الاستثمار الذي تُستثمر أموالُه في أصول متفقة مع أحكام الشريعة. وفي نهاية السنة المالية تقوم الشركة بتوزيع أرباح الاستثمار وفق النسب المتفق عليها .أما الفائض التأميني فيوزع كلّه على المشتركين، ولا تأخذ الشركة منه شيئًا إلا ما يخصم لتعزيز الاحتياطات في الصندوق إن كانت هناك حاجة لذلك.

الصيغة الثانية :المضاربة المعدّلة

تعمل هذه الصيغة بالطريقة السابقة نفسها مع فارق جوهري، وهو تحويل عوائد الاستثمار إلى صندوق التكافل وإضافتها للفائض التأميني (بوصفه الفارق الإيجابي بين أقساط التأمين والتعويضات الفعلية)، ثم يُقسم الكلّ بين الشركة والمشتركين بناءً على نسبة مئوية متفق عليها مقدما.

والشكل الموالي يوضح إبرام شركة التامين التكافلي لعقد مضاربة:

نموذج عقد تكافل على أساس المضاربة

[90] يونس صوالحي، غالية بوهدة، ***مرجع سبق ذكره،*** ص ص 106-107.

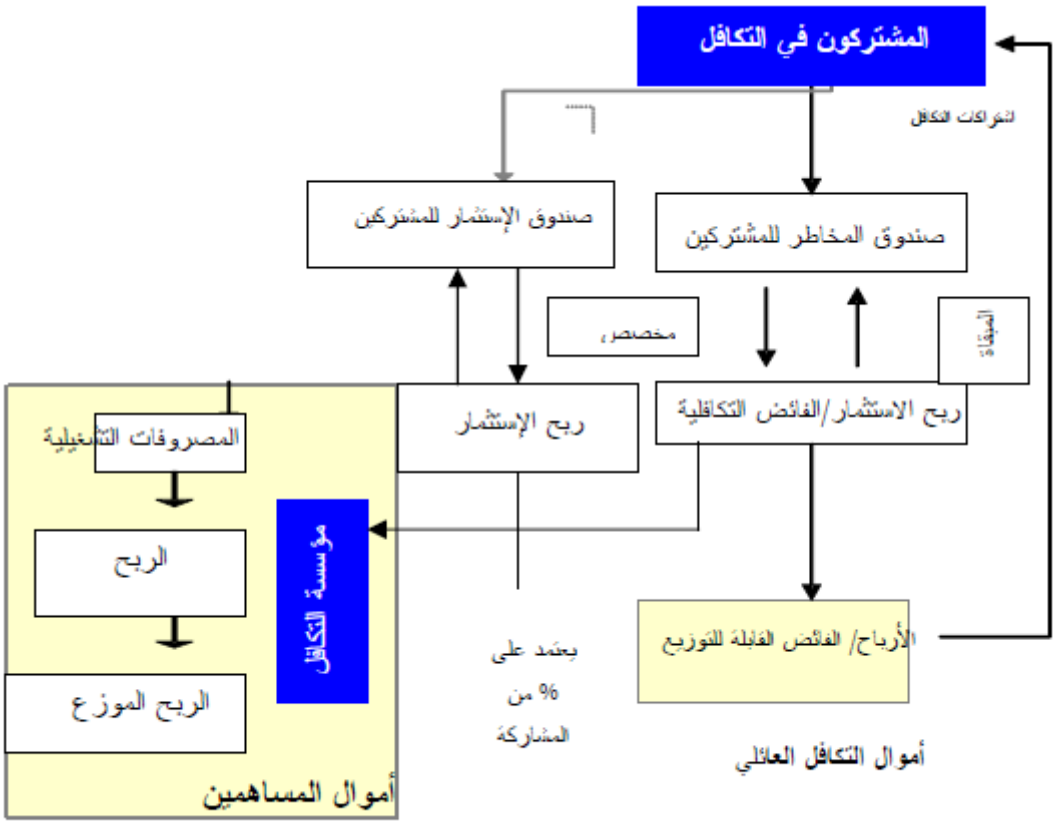

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، ***مرجع سبق ذكره***، ص 48.

ثالثاً: نموذج الوكالة – المضاربة (عقد التأمين التكافلي المركب):

طبقاً لهذا النموذج يتم اعتماد عقد الوكالة لأنشطة التأمين التكافلي، بينما يستخدم عقد المضاربة لأنشطة الاستثمار. ويبدو أن هذا النموذج يجد إقبالا متزايدا من بل مؤسسات التأمين التكافلي[91].

ولأخذ فكرة أكثر حول عمل هذا النموذج، يمكن تقديم الشكل الموالي الذي يظهر عقد التكافل المبني على أساس نموذج وكالة –مضاربة الخاص بالتكافل العائلي الذي قدمه مجلس الخدمات المالية الإسلامية:

عقد تكافل –مضاربة الخاص بالتكافل العائلي

[91] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، ***نفس المرجع***، ص 07.

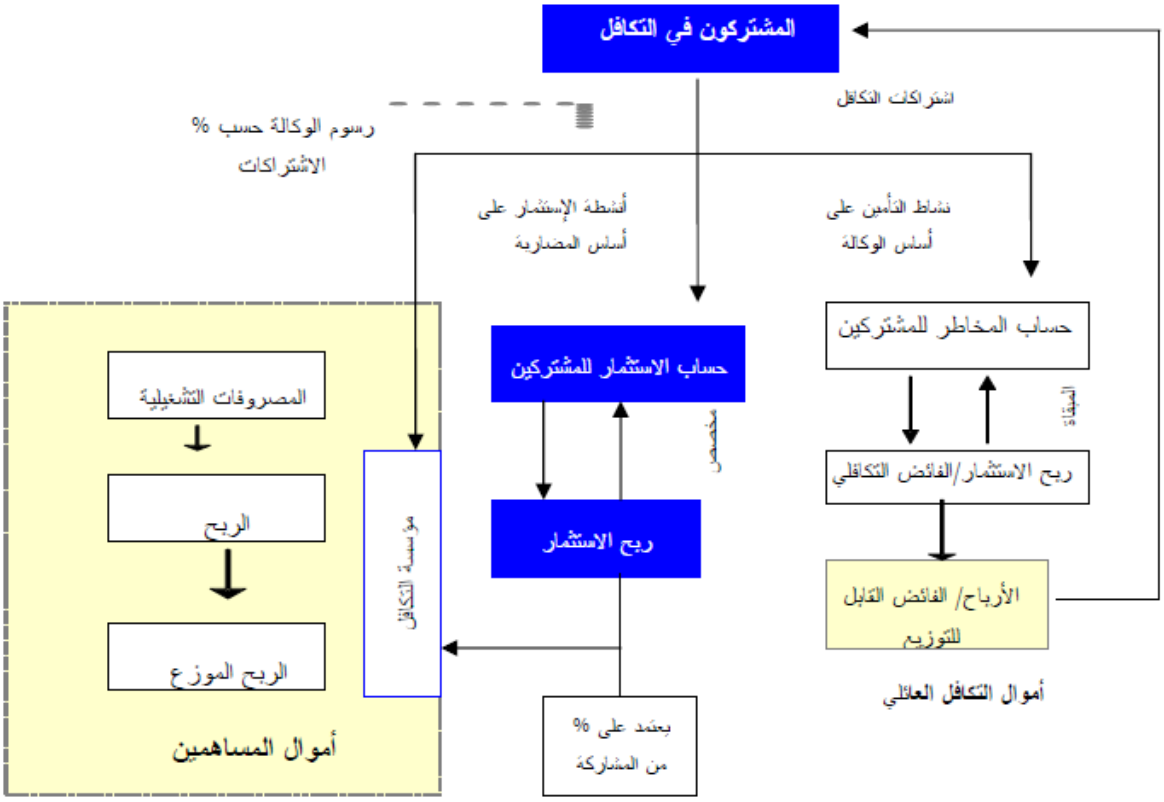

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، ***مرجع سبق ذكره***، ص 51.

الفرع الرابع: أسس احتساب وتوزيع الفائض التأميني

أولا: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للفائض التأميني

1.معنى الفائض في اللغة:

لقد جاء في لسان العرب :"الحوض فائض أي امتلئ، وحوض فائض أي تفيض جوانبه لامتلائه". وفي المحيط :"فاض الحوض فهو فائض". وفي تاج العروس :"بحر فائض متدفق، وفلان فائض الكفين كناية عن الكرم"[92].

فهو مأخوذ من فاض الماء فيضاً وفيوضاً وفيضاناً، إذا كثر حتى سال، فهو فائض، وفياض مبالغة الفائض. فيقال فاض الوادي: إذا امتلأ حتى سال، وفاض الإناء: إذا ملأه صاحبه حتى سال. ومنه قوله تعالى :(وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع)[93].

[92] محمد علي القري، بحوث في التمويل الإسلامي، ***مرجع سبق ذكره***، ص 308.
[93] سورة المائدة، الآية 83.

وقوله تعالى: (ونادى أصحاب النار أصحاب الجنة أن أفيضوا علينا من الماء)[94]، والفيض الماء الكثير الزائد عن الحاجة[95].

2.في المصطلح الاقتصادي:

ويقصد به عند الاقتصاديين : الفرق بين الثمن الذي دفعه المشتري فعلاً وما كان مستعداً لدفعه حتى لا يحرم السلعة، فإذا كانت منفعة السلعة أكثر من الثمن المدفوع فيها، قيل : إن هناك فائضاً للمستهلك[96].

3.وفي مصطلح التأمين:

عرفه الأستاذ محمد علي القري على أنه:"الفائض هو الفرق بين الإيرادات والمصروفات في صندوق التكافل عند نهاية العام المالي، فإذا زادت ٱلإيرادات عن المصروفات كان الفائض إيجابيا وإذا كان عكس ذلك كان الفائض سلبياً ، بالتعريف المحاسبي"[97].

كما عرفه عبد العزيز منصور منصور على أنه:"المال المتبقي في حساب المستأمنين من مجموع الاشتراكات التي قدموها واستثماراتها بعد احتساب التعويضات المستحقة لهم، وتسديد المطالبات ومصاريف التأمين واستيفاء الشركة لأجرها بصفتها وكيلا عنهم في إدارة العمليات التأمينية وكذلك رصد الاحتياجات الفنية"[98].

وعرفته هيئة المحاسبة والمراجعة على أنه:" الفائض التأميني جزء من موجودات حساب التأمين، ويتم التصرف

فيه حسبما ورد في البند (5/5)، الذي ينص على : يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على ألَّا تستحق الشركة المديرة شيئا من ذلك

الفائض"[99].

4.خصائصه:

يتبين مما سبق أن الفائض التأميني يختص بالأمور التالية[100]:

- الفائض التأميني يمثل مبلغاً من النقود، وهو بذلك يختلف عن الأعيان والأصول الثابتة، كسندات الرهن، وسندات الشحن، وسندات التخزين البضائع وغير ذلك؛

---

[94] سورة الأعراف، الآية 50.

[95] محمد عثمان شبير، ***الفائض التأمين في شركات التأمين الإسلامي***، كتاب الكتروني، ص 07.

[96] عجيل جاسم النشمي، ***مرجع سبق ذكره***، ص 03.

[97] محمد علي القري، بحوث في التمويل الإسلامي، ***مرجع سبق ذكره***، ص 308.

[98] عبد العزيز منصور منصور، ***الفائض التأميني***، المؤتمر الثاني للتأمين التكافلي، الكويت، أيام 15-16 ابريل 2007، ص 02.

[99] انظر المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، لاسيما الصفحات 688 و694.

[100] محمد عثمان شبير، ***مرجع سبق ذكره***، ص ص 07-08.

- الفائض التأميني يجمع بين عنصرين أساسيين هما: ما تبقى من الاشتراكات التي دفعها المستأمنون بعد دفع التعويضات للمتضررين، وأرباح تلك الاشتراكات والاحتياطات التي جنبت في السنوات الماضية. وهو بذلك يختلف عن الربح المحض؛
- الفائض التأميني يبقى على ملك المستأمنين، لأن التبرع الصادر منهم وقع على بعض القسط، وهو الجزء المخصص لترميم الأخطار التي تحصل لبعض المشتركين دون الجزء المتبقي، ويلحق بذلك في ملك عوائد الاستثمار، لأن النماء يتبع الملك؛
- التصرف في الفائض التأميني حق للمستأمنين دون غيرهم، ولهم توكيل غيرهم في ذلك التصرف؛
- الفائض التأميني محدد بفترة زمنية معينة، وهي السنة المالية لشركة التأمين، فإذا تراكم عدة سنوات دون توزيع على المستأمنين، كان احتياطيا، وليس فائضاً؛
- الفائض التأميني خاص بالتأمين التكافلي الإسلامي دون غيره.

ثانيا: قواعد احتساب وتوزيع الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي

1.وصف موارد ومصاريف حساب المساهمين وصندوق التكافل:

لما كانت شركة التأمين الإسلامية تتكون من هيئتين مستقلتين : هيئة المساهمين وهيئة المشتركين ، كان لابد من فصل حسب كل منها ، ويتحدد بناءً على هذا الفصل ما يتحمله كل منها على ضوء مكونات الحساب وهما حساب المساهمين و صندوق التكافل (أو حساب المشتركين).

1.1.حساب المساهمين[101]:

يتكون حساب المساهمين من:

- رأس المال المتمثل في قيمة الأسهم المدفوعة؛
- عائد استثمار المال المتبقي من رأس المال؛
- حصة الشركة من ربح أقساط المشتركين المستثمرة.

ويتحمل المساهمون:

- مصاريف استثمار الأموال وأية مصاريف أخرى؛
- رواتب الموظفين ؛
- أجرة المبنى ونحوه؛
- بدل الاحتياطيات القانونية.

2.1.صندوق أو وعاء التكافل (حساب المشتركين):

صندوق التكافل وقد يسمى وعاء التكافل، هو قلب نظام التأمين التكافلي، فإليه تورد جميع الاشتراكات، ومنه تتم صرف التعويضات للمشتركين، وتتكون موارد صندوق التكافل من[102]:

---

[101] عجيل جاسم النشمي، ***مرجع سبق ذكره***، ص 06.

[102] محمد علي القري، بحوث في التمويل الإسلامي، ***مرجع سبق ذكره***، ص ص 307-308.

-مبالغ الاشتراكات التي يقدمها حملة الوثائق (أقساط التأمين)، وهي المصدر الأساس للأموال في الوعاء؛
-احتياطات الحساب المتراكمة، على مدى السنوات السابقة؛
-عوائد استثمار الأموال في للصندوق للفترة الحالية؛
-التعويضات والعمولات الواردة من معيد التأمين، إذا كانت ثم معيد للتأمين وهو الحالة الغالبة؛
-الاحتياطات النظامية المفروضة من قبل الجهات الإشرافية؛
-التعويضات المستردة؛
-والقرض الحسن من المدير، حال وجود عجز في الوعاء.
وتتكون مصروفات الوعاء من:
-مبالغ التعويض التي تدفع لحملة الوثائق وهي تمثل الجزء الأساس من المصروفات؛
-رسوم الإدارة التي تتقاضاها شركة التأمين (وهي المدير)، وفي بعض التطبيقات يجرى اقتطاع الرسوم الإدارية فور تسلم مبلغ الاشتراكات وقبل توريدها في الوعاء؛
-الرسوم التي يتقاضاها مدير الاستثمار في عملية استثمار أموال الوعاء؛
-أقساط إعادة التأمين؛
-المصروفات المباشرة المتعلقة بالصندوق، مثل مصروفات مراجع الحسابات ونحوها؛
-الفائض الموزع في حال وجوده؛
-أقساط رد القرض الحسن (إن وجد)؛
-نصيب الوكيل من أرباح الاستثمار (إن وجد).

2.أثر الفصل بين الحسابين والفائض التأميني

هناك أهمية بالغ لتفريق بين أموال حسابالمساهمين وحساب صندوق التكافل، و يتجل ذلك من خلال ما يلي[103]:
- أن لا يشارك المساهمون في الفائض التأميني (الفني)؛
- أن يوزع الفائض التأميني على المشتركين وحدهم ، بعد التعويضات وحسم الاحتياطات؛
-يقتطع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين ويكون من حقوقهم وكذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال ولا يجوز اقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق أو أرباحها لصالح المساهمين؛
- محفظة حقوق المساهمين تشمل رؤوس أموالهم وأرباحهم بالإضافة إلى نصيب من الربح المتحقق من تشغيلهم أموال المشتركين ، وتشمل محفظة المشتركين الفائض من أقساطهم بعد حسم التعويضات والمصاريف وتكوين الاحتياطيات.
- عند التصفية تؤول الموجودات في محفظة المشتركين إلى وجوه الخير.

[103] عجيل جاسم النشمي، ***مرجع سبق ذكره***، ص 06.

- يمكن استرداد رأس مال المساهمين عند استغناء محفظة التأمين عنه ، أو عند تصفية الشركة ، كما يمكن بقرار من الجمعية العمومية للشركة التبرع به كلياً أو جزئياً ، أو ضمه إلى احتياطي محفظة التأمين؛
- المبالغ المستردة من التعويضات المدفوعة تعود إلى حقوق المشتركين.

3.ميزة توزيع الفائض التأمين

مما يمتاز به التأمين التكافلي هو أن ما يتجمع من أقساط التأمين في حساب التأمين، أو صندوق التأمين وأرباحها والعوائد المحصلة له، تحسم منه المصروفات الإدارية، أو أجرة الوكالة (الرسوم) ومبالغ التأمين المستحقة للأعضاء المشتركين عند تحقق الخطر المؤمن منه، والباقي هو الفائض الذي يوزع قسم منه على الأعضاء، ويترك قسم من للاحتياطات المطلوبة.

وهذا الفائض يعود إلى المشتركين فقط كما أنهم يطالبون بسداد العجز، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يعطى كله، أو جزءاً منه للشركة، وإلا يكون أكلاً لأموال الناس بالباطل.

وهذا الفائض يعد من أهم مميزات التأمين التكافلي، ومن أهم الفروق، والتطبيقات العملية، لذلك لا يجوز أن يمس من قبل المساهمين، وهو غير موجود في التأيمن التكافلي، لأن فيه تتملك الأقساط كلها بمجرد التعاقد واستلام الأقساط، وتصبح هذه الأقساط عوضاً وثمناً في مقابل التزام الشركة بالتعويض، وبالتالي تكون مملوكة لها ومن حقها القانوني.[104]

4.مكونات الفائض التأميني وطرق حسابه وتوزيعه

1.4.مكونات الفائض التأميني: يتكون الفائض التأميني من حصيلة الأقساط المدفوعة من المؤمن لهم ويضاف لإليها أرباح الاستثمارات الشرعية (كعقد الوكالة أو المضاربة) لهذه الأقساط، وهي تمثل الحصة المخصصة للمؤمن لهم، وكذلك يضاف إلى ذلك استثمارات الاحتياطات، وتخصم منها التعويضات المدفوعة والاحتياطات التي يحتفظ بها (كاحتياطي الأخطار السارية، والاحتياطي الاتفاقي) والمصاريف الإدارية، ومال الزكاة إن بلغ النصاب ودار عليه الحول. والناتج من هذه العملية لا يعتبر ربحاً وإنما زيادة في التحصيل[105].

4.2.مفهوم اجمالي الفائض وصافي الفائض التأميني:

فرقت النظم وللوائح المنظمة لعمل شركات التأمين التكافلي بين مصطلح إجمالي الفائض التأميني، ومصطلح صافي الفائض التأميني، وذلك من حيث[106]:

-**اجمالي الفائض التأميني هو**: الفرق بين الاشتراكات والتعويضات، مخصوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية، والمخصصات الفنية اللازمة، ويمكن ايجازه من خلال المعادلة التالية:

---

[104] علي محي الدين القره داغي، ***الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي-دراسة فقهية مقارنة***، الدوحة، قطر، 22 رمضان 1431ه، ص ص 05-06.

[105] عبد الستار أبو غدة، عز الدين محمد خوجة، ***مرجع سبق ذكره***، ص 179.

[106] هيثم محمد حيدر، ***الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي***، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، المملكة العربية السعودية، أيام 20-22 يناير 2009، ص ص 10-11.

إجمالي الفائض التأميني= الاشتراكات (الأقساط) – [التعويضات (المدفوعة + المستحقة + تعويضات تحت التسوية) + المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية + المخصصات والاحتياطات الفنية]

-**أما صافي الفائض التأميني فهو**: أن يضاف إلى الفائض افجمالي ما يخص المؤمن لهم (المشتركون) من عائد الاستثمار بعد خصم ما عليهم من مصاريف، ويمكن توصيحه بالمعادلة الموالية:

صافي الفائض التأمين = إجمالي الفائض التأميني + عوائد الاستثمار

3.4.معايير توزيع الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية[107]

نظراً لأن شركات التأمين التكافلية حديثة عهد بالظهور مقارنة بشركات التأمين التجاري (التقليدي) ، فإنها تختلف فيما بينها من حيث المعيار الذي تعتمده كلُّ شركة لتوزيع الفائض التأميني . وقد تم التوصل مؤخراً إلى وضع جملة من المعايير لتوزيع الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية ، من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين بحيث يترك لإدارة كلِّ شركة حرية اختيار المعيار الذي تراه مناسباً حيث تم اعتماد المعايير الأول والثاني والثالث من قبل الهيئة .

وأهم هذه المعايير ما يلي :-

- **المعيار الأول:** شمول توزيع الفائض التأميني لجميع حملة الوثائق دون تفريق بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل، بنسبة اشتراك كلِّ منهم لأن كل مشترك متبرع للآخرين بما يدفع لهم من تعويضات وما بقي من اشتراكه يجب أن يردَّ إليه بعد خصم ما تتطلبه العمليات التأمينية من مصاريف ونفقات وتكوين الاحتياطيات .

وهذه الطريقة تغلّب مراعاة جانب المعنى التعاوني الذي يشعر به المكتتب حتى لو حصل على تعويضات مستغرقة لأقساطه أو أقل منها ويجري العمل بهذا المعيار في شركة التأمين الإسلامية في الأردن وكلٍّ من شركة التأمين الإسلامية وشركة البركة للتأمين في السودان .

- **المعيار الثانية:** شمول توزيع الفائض التأميني لحملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلاً ، أما الذين حصلوا على تعويضات فلا يستحقون شيئاً من الفائض التأميني .

وهذه الطريقة تراعي استفادة الحاصلين على مزايا التعاون مهما قلَّت فتعتبر ذلك استفادة تعفي من شمول التوزيع لهم .

- **المعيار الثالث:** التفريق بين مَنْ حصل على تعويضات استغرقت جميع أقساطه وبين مَنْ حصل على تعويضات أقل من أقساطه .

---

[107] أحمد محمد صبّاغ، ***الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية***، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق – سورية، أيام 01-02 حزيران 2009 ، ص 06.

فالذين حصلوا على تعويضات استغرقت جميع أقساطه لا يستحقون شيئاً من الفائض التأميني، أما الذين حصلوا على تعويضات لم تستغرق جميع أقساطهم فيعطون من الفائض التأميني ويكون حظهم منه : حصتهم من الفائض كاملة مخصوماً منها الجزء من التعويض الذي حصلوا عليه .

- **المعيار الرابع:** توزيع نسبة مئوية ثابتة من الفائض التأميني المخصص للتوزيع على المستأمنين (حملة الوثائق) والاحتفاظ بالباقي في الشركة.

- **المعيار الخامس**: تقسيم الفائض التأميني المخصص للتوزيع بين حملة الوثائق بحيث يُعطي المتضررون الذين دفعت لهم تعويضات نصف ما يُعطي لغير المتضررين .

المعيار السادس: التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للشركة.

المبحث الثالث: إعادة التكافل

الفرع الأول: الإطار النظري لإعادة التكافل في شركات التأمين التكافلي

أولا: التعريف بإعادة التكافل

1.طبيعة إعادة التكافل

يعد مصطلح إعادة التكافل مشابهًا لمصطلح التكافل من حيث المفهوم، وهو البديل الإسلامي لإعادة التأمين التقليدي الذي يضم أعمال التكافل العائلي والتكافل العام كليهما.

أ) يتمثل العنصر المميز بين شركات إعادة التكافل وشركات التكافل في طبيعة المشاركين. بالنسبة لشركات التكافل فالمشاركون عبارة عن أفراد وجماعات وشركات ومنظمات مختلفة أخرى .أما بالنسبة لشركات إعادة التكافل، فالمشاركون في الأساس عبارة عن شركات تكافل وفي بعض الأحيان شركات إعادة تكافل أخرى، وفي هذه الحالة يستخدم أحيانا مصطلح إسناد إعادة التكافل لوصف مثل هذا النشاط. وهؤلاء المشاركون من شركات تكافل أو شركات إعادة تكافل، الذين يشار إليهم باسم الشركات المسندة، يساهمون بمبلغ من المال يتم استقطاعه من صناديق مخاطر المشاركين لدى شركات التكافل أو صناديق مخاطر المشاركين لدى شركات إعادة التكافل باعتباره تبرعا في صندوق مشترك يديره مشغل إعادة التكافل، حيث يتم استخدامه لمساعدة صناديق مخاطر المشاركين لدى شركات التكافل المسندة، أو صناديق مخاطر مسندة المشاركين لدى شركات إعادة التكافل الم ضد خسائر أو أضرار محددة.

ب) يعد العنصر المميز بين إعادة التكافل وإعادة التأمين التقليدي(بطريقة مشابهة لتلك التي يتمي ز فيها التكافل عن التأمين التقليدي)في أنه بينما ينطوي إعادة التأمين التقليدي في العادة على نقل تعاقدي للمخاطر من مسندة إلى شركة إعادة التأمين، فإن اتفاقيات إعادة التكافل تنطوي على تقاسم للمخاطر بدلا من نقلها، وبالتالي فإن المخاطر المتقاسمة يتم إدارتها من قبل مشغل إعادة التكافل. بما أن عملية إعادة التكافل(مثل عملية التكافل)تتخذ عادة شكل كيان قانوني مفرد، منقسم داخليً ا إلى قطاعين يعنى أحدهما بمصالح

المشاركين، بينما يعنى الآخر بمصالح المساهمين، فقد تم التمييز في هذه الورقة بين شركة إعادة التكافل(أو شركة التكافل)بشكل عام، ومشغل إعادة التكافل(أو مشغل التكافل)، بوصفه الإدارة المكلفة بإدارة مصالح المشاركين ومصالح المساهمين، حيث يتم فرض الالتزامات التنظيمية على مشغل إعادة التكافل أو مشغل التكافل، بوصفه المنظم الفعلي للشركة[108].

2.مفهوم إعادة التكافل

تضم عمليات إعادة التكافل (المفهوم المقابل لإعادة التأمين التقليدية) بشكل أساسي طرفين في عقدها حيث يهدف **مشغل التكافل** أو المشار إليه كشركة متنازلة بموجب إعادة التأمين التقليدية، إلى الحد من العبء الذي يتكبده من افتراض جزء من المخاطر المؤمن عليها. و يُعرف الطرف الآخر في عقد إعادة التكافل باسم **مشغل إعادة التكافل** حيث تتمثل وظيفته في تحمل جزء من المخاطر التي يحولها مشغل التكافل. في الأساس، يشبه عقد إعادة التكافل كعقد التزام المتعهد به بموجب إعادة التأمين القانوني عقد بين معيد التأمين وشركة تأمين المباشرة في التأمين التقليدي.

كما تتمثل أهداف لإعادة التكافل في ثلاثة أهداف الرئيسية[109]:

- الهدف الأول، هو حماية المشغلين من إمكانية الإفلاس وإشراك المشغلين في استثمار متوافق مع الشريعة؛ -الهدف الثاني، هو توفير ممارسة اكتتاب قابلة للتكيف للمشغلين؛
- والهدف الأخير ، لحظر الفائدة في احتياطيات صندوق إعادة التكافل.

وتظهر هذه الأهداف الثلاثة بوضوح أنه حتى إعادة التأمين التقليدية وإعادة التكافل تشتركان في نفس الوظائف ولكن الأهداف وضعت كلاً من أدوات التخفيف من المخاطر في مجموعة مختلفة من الأساليب والأهداف.

وتعرف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إعادة التكافل على أنه:"اتفاق شركات تأمين نيابة عن صناديق التأمين التي تديرها قد تتعرض لأخطار معينة على تلافي جزء من الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار وذلك بدفع حصة من اشتراكات التأمين المدفوعة من المستأمنين على أساس الالتزام بالتبرع ويتكون من ذلك صندوق إعادة تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة(صندوق) يتم منه التغطية عن الجزء المؤمن عليه من الأضرار التي تلحق شركة التأمين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منه."[110].

---

[108] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ***المعيار رقم 18: المبادئ الإرشادية لإعادة التكافل (إعاد التأمين الإسلامي)***، ابريل 2016، ص ص 02-03.

[109] Rosmi Yuhasni Mohamed Yusuf, ***REVISITING AND REDEFINING THE CONCEPT OF RETAKAFUL AND THE VIABILITY OF ITS MODEL IN MALAYSIAN TAKAFUL INDUSTRY***, Business & Management Quarterly Review, 2011, p21.

[110] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، ***المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1439 –نوفمبر 2018، معيار المتعلق بإعادة التأمين الإسلامي***، ص 1035.

على غرار مفهوم إعادة التأمين، تبرم شركة التكافل عقدا مع شركة إعادة التكافل يحدد بالتفصيل الشروط التي بموجبها سوف تعوض شركة إعادة التكافل شركة التكافل عن كل أو جزء من المطالبات المدفوعة للمشاركين. وفي العادة، لا تكون لشركة إعادة التكافل أي علاقة مباشرة مع المشاركين في شركة التكافل، حيث تقوم شركة التكافل بالوفاء بمطالباتهم، وبعد ذلك تطالب بها شركة إعادة التكافل .وبغض النظر عن قدرة شركة إعادة التكافل على تلبية أي من التزاماتها تجاه شركة التكافل، يظل التزام شركة التكافل للسداد إلى صاحب الحق ثابتًا. وبالتالي فإن اتفاقيات إعادة التكافل تعرض الشركة المسندة لمخاطر الائتمان. ومن ناحية أخرى، ليس للمشاركين في صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة التكافل حق الرجوع على شركة إعادة التكافل في حالة إفلاس شركة التكافل(في حالة عدم وجود نص خاص في عقودهم يجيز لهم القيام بذلك)، ويمكن ألا يكونوا على علم بوجود اتفاقية إعادة التكافل[111].

3.أهمية إعادة التكافل:

هناك أهمية بالغة لعمليات إعادة التكافل بالنسبة لشركات التأمين التكافلي، والتي يمكن تمييزها في النقاط التالية[112]:

أ -على مستوى المحيط الداخلي لشركة التأمين التكافلي :تُسهم إعادة التكافل في:

- **خفض تكلفة رأس مال شركات التكافل** :وهذا لتحمُّل شركات الإعادة قسطا من الأخطار، عوض لجوء شركات التكافل للاقت ا رض لمواجهة ارتفاع حجم التعويضات.
- **حماية الوضعية المالية لشركات التأمين التكافلي :**بما أن إعادة التكافل هي تكافل للتكافل فإن توزيع الخطر بين صندوق المشتركين ومعيد التكافل يسمح بالتقليل من ارتفاع معدل الكارثية *في صندوق المشتركين، وبالتالي حماية دخل شركات التكافل وقوة مركزها المالي.
- **زيادة هامش الربح بالنسبة لشركات التكافل :**وهذا من خلال الحصول على عمولات إعادة التأمين، بالإضافة إلى العمولات الأخرى التي يمكن أن تحصل عليها كمكافأة من طرف شركات إعادة التكافل كعمولة المشاركة في الأرباح الاستثمارية.
- **تعديل مستوى هامش الملاءة الأدنى :** تقوم هيئات الإشراف والرقابة لشركات التأمين التكافلي بفرض حد أدنى لهامش الملاءة المحتفظ به، بحيث (صافي

111

112 هامل دليلة، ***دور إعادة التكافل في الحفاظ على توازن شركات التأمين التكافلي***، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد السادس، جامعة أم البواقي-الجزائر، ديسمبر 2016، ص ص 399-400.

***معدل الكارثية** = عبء الكوارث خلال السنة **ن** / مجموع الاشتراكات المحصلة خلال نفس السنة **ن**

المبلغ المعين من الموارد المالية الإضافية الخالية من أية التزامات، والذي يسمح لشركة التأمين التكافلي بضمان ملاءتها لحماية مصالح المشتركين حيث؛ وحسب قوانين الملاءة فإن **هامش الملاءة=حجم الاشتراكات المحصلة/مجموع الأموال الخاصّة**.

الاشتراكات لا يزيد عن نسبة معينة من قيمة رأس المال والاحتياطات). في هذه الحالة فإن إسناد جزء من الاشتراكات إلى معيد التكافل سوف يخفض من صافي الاشتراكات، وبالتالي تتمكن شركة التأمين التكافلي من توسيع المحفظة دون الحاجة لرفع قيمة رأس المال وكذلك الحال بالنسبة للأخطار السارية، حيث تلزم الشركة بتكوين مخصص كنسبة من صافي الاشتراكات.

ب -على مستوى المحيط الخارجي لشركة التأمين التكافلي :تُسهم إعادة التكافل في:

- **خفض تكاليف منتجات التكافل** :إن نمو شركات إعادة التكافل بالضّرورة يُؤدي إلى نمو شركات التكافل من خلال توفير الحماية لها، وهذا ما يوفر لهذه الشركات البيئة التنافسية التي تسمح بإيجاد شركات متخصصة تسعى لكسب الحصة السوقية من خلال خفض تكاليف منتجات التكافل.
- **زيادة حجم سوق التأمين التكافلي** :وذلك بتحفيز الطلب على منتجات التأمين التكافلي، وهذا ما يؤدي إلى زيادة حجم محافظ التأمين التكافلي وابتكار منتجات جديدة تعمل على تطوير سوق التأمين التكافلي.
- **رواج صناعة الأمان في الاقتصاد** :نتيجة انتشار شركات التأمين والتي من هدفها الأساسي توفير الأمان للمؤسسات الاقتصادية، وهذا ما ينعكس إيجابا على اِقتصاد الدولة ويُسهم في تنميته نتيجة انخفاض حجم الأخطار المحيطة به وتكاليفها.

ثانياً: المبادئ الأساسية لإعادة التكافل وأهم عناصره

1.المبادئ الأساسية لإعادة التكافل

يقوم مفهوم إعادة التكافل على الافتراضات الأساسية نفسها التي يقوم عليها مفهوم التكافل، حيث تشكل المشاركة في المخاطر أساس الاتفاق بين شركات التكافل في عقد إعادة التكافل . وعلى النحو الذي أكده مجمع الفقه الإسلامي الدولي في عام 2013 م، يهتم التأمين الإسلامي برفاهية المشاركين فيه من خلال المشاركة في تحمل أو تخفيف الضرر فيما بينهم، على النقيض من التأمين التجاري الذي يهدف لتحقيق الأرباح من خلال التعويض عن المخاطر. وحدد مجمع الفقه الإسلامي الدولي مبادئ التأمين الأساسية التي يشترك فيها التأمين التجاري والإسلامي، فضلا عن ثلاثة تخص التأمين الإسلامي وهي:

(أ) الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها في جميع المعاملات والعقود؛ و

(ب) عدم إمكانية التأمين على معقود عليه محرم؛ و

(ج) عدم الانخراط في أي معاملة تشمل فائدة ربوية، سواء كانت واجبة الدفع أو القبض.

وتهدف المبادئ الأساسية للتكافل وإعادة التكافل إلى الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، وتتمثل هذه المبادئ في:

(أ) **التبرع**: التبرع نوع من أنواع العقود الإسلامية، وهو عقد أساس لنظم إعادة التكافل والتكافل، وهو المبلغ الذي تساهم به كل شركة تكافل مسندة للوفاء بالتزاماتها القائمة على

المساعدة المتبادلة، ودفع المطالبات المقدمة من أصحاب الحقوق المؤهلين في شركات التكافل المشاركة.

(ب) **التعاون**: مفهوم التعاون، أو المساعدة المتبادلة، هو أيضًا أساس لعملية إعادة التكافل، حيث إنه ينطوي على موافقة شركات التكافل المسندة على تغطية بعضها بعضًا بشكل متبادل (نيابة عن صناديق مخاطر المشاركين لديها) عن الخسائر الناجمة عن مخاطر محددة .

(ج)**تحريم الربا**: أعمال إعادة التأمين التقليدية عادة تنطوي على آفة الربا المحرمة في الشريعة، ولاسيما في شكل الموجودات التي يجوز استثمار الأموال فيها، وأيضًا يحتمل أن تكون في العقود، وبصورة غير مباشرة في طرق أخرى .ومن المهم أن تكون أنواع الاستثمارات في صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل وصندوق مساهمي مشغل إعادة التكافل خالية من الربا[113].

2.عناصر عملية إعادة التكافل :

من خلال التعاريف السابقة يمكن استنتاج عناصر عملية إعادة التكافل[114] :

- **صندوق المشتركين(صندوق التكافل) :**هو عبارة عن صندوق له شخصية اعتبارية، يتكون من مجموع الاشتراكات التي دفعها المشتركين بهدف التعاون، تتولى شركة التأمين التكافلي إدارته واستثمار أمواله بالنيابة عن المشتركين.
- **شركة التأمين التكافلي :**وهي الهيئة التي تقوم بالتنازل عن جزء من الأخطار المُكْتَتَب بها لمعيد أو معيدي التكافل، نيابة عن صندوق المشتركين.
- **شركة إعادة التكافل :** هي الهيئة التي تقبل ما تمَ التَنازل به من طرف شركة التَأمين التكافلي، قد تكون هيئة إعادة تكافل متخصصة أو مختلطة.
- **المبلغ المحتفظ به(الاحتفاظ**: هو المبلغ الأقصى الذي يمكن أن يتحمله صندوق المشتركين، دون أن يتعرض لاختلال، وهناك عدة عوامل تؤثر في المبلغ المحتفظ به منها:
  - **المركز المالي لصندوق المشتركين** :فهناك علاقة طردية بين قوة المركز المالي لصندوق المشتركين والجزء المحتفظ به من كل عملية تأمينية
  - **درجة الخطر المؤمن ضدَه** :هناك علاقة عكسية بين درجة الخطر المؤمن ضده، وبين الجزء المحتفظ به.
  - **عدد العمليات المكتتب فيها سنويا** :فكلما قل عدد هذه العمليات ا زدت الحاجة إلى إعادة التكافل، لأن هذا العدد لن يحقق قانون الأعداد الكبيرة، وبالتالي سيؤدي إلى اختلاف معدل الخسارة المتوقع عن معدل الخسارة الفعلي، وحتى لا يتعرض

---

[113] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار رقم 18: المبادئ الإرشادية لإعادة التكافل (إعاد التأمين الإسلامي)، ***مرجع سبق ذكره***، ص ص 10-11.

[114] هامل دليلة، ***مرجع سبق ذكره***، ص ص 398-399.

صندوق المشتركين لخطر العجز والإفلاس، تلجأ شركات التأمين التكافلي لزياد هذا الحد بزيادة عدد العمليات المكتتب فيها سنويا.

- **متوسط مبلغ التأمين** :كقاعدة عامة يجب أن لا يزيد المبلغ المحتفظ به من أي عملية، عن متوسط مبلغ التأمين للعمليات من نفس النوع.

❖ **المبلغ المعاد تأمينه(المتنازل عنه** :هو المبلغ الذي تتنازل عنه شركة التأمين التكافلي لصالح هيئة إعادة التكافل.

❖ **عقد إعادة التكافل** :هو الوثيقة التي تضبط العلاقة بين كل من وشركات التكافل وصندوق المشتركين مع شركات إعادة التكافل.

❖ **عمولة إعادة التكافل :** هو المبلغ الذي تتقاضاه شركة التأمين التكافلي من طرف شركة إعادة التكافل، لتغطية المصاريف التي تتحملها خلال عملية التنازل.

وقد تكون هناك عمولات أخرى تستفيد منها شركة التأمين الأصلية حسب الاتفاق بينها وبين الهيئة المعيدة، كعمولة المشاركة في الأرباح، تقدم على أساس مكافأة لشركات التأمين التكافلي لمهارتها في تقديم الخدمة للمشتركين وذلك باقتطاع جزء من أرباح شركات التكافل الاستثمارية .

ثالثاً: طرق إعادة التكافل واهم صوره

1.أهم طرق إعادة التكافل:

لقد حددت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أنه يعاد التأمين من حيث إلزاميته بالنسبة لمعيد التأمين بأحد طريقين[115]:

- **إعادة التأمين الانتقائية** :وبموجبها تقوم شركة التأمين بعرض الخطر المراد إعادة تأمينه على معيد التأمين بصورة منفردة مرفقا بتلخيص لجميع المعلومات المتعلقة به لتمكين المعيد من الحكم عليه بالقبول أو عدمه، وتصبح ملزمة بما قبلته.
- **إعادة التأمين الشاملة)** اتفاقية إعادة التأمين :وبموجبها تلتزم شركة إعادة التأمين بقبول جميع الأخطار التي تقع في نطاق الاتفاقية المبرمة بينها وبين شركة التأمين.

2.أهم صور طلب إعادة التأمين[116]:

- ✓ **إعادة التأمين بالمحاصة** :حيث تقوم شركة التأمين بإعادة التأمين على نسبة مئوية من جميع الوثائق التي تصدرها كالنصف أو الربع مثلا، سواء أكانت في حدود طاقتها التأمينية أم أعلى من ذلك.
- ✓ **إعادة التأمين فيما يجاوز القدرة** :حيث تحتفظ شركة التأمين بتأمين جميع الوثائق التي تستطيع تحمل مخاطرها دون مشقة وتعيد تأمين الوثائق التي لا تستطيع تحمل مخاطرها.

---

[115] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1439 –نوفمبر 2018، معيار المتعلق بإعادة التأمين الإسلامي، ***مرجع سبق ذكره***، ص 1036.

[116] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، ***نفس المرجع***، ص ص 1036-1037.

- ✓ **إعادة التأمين فيما يجاوز حدا معينًا من الخسارة** : وبموجبها تتحمل شركة الإعادة عن شركة التأمين ما يتجاوز حدا من الخسارة، ويكثر استعمال هذه الصورة في التأمينات ذات المبالغ العالية، حيث تتحمل الشركة أول عشرين ألف من تغطية الحادث الواحد مثلا، وتتحمل شركة الإعادة الباقي.

الفرع الثاني: العلاقة التعاقدية بين شركات التكافل وشركات إعادة التكافل:

تعتمد شركات التأمين التكافلي في علاقتها مع شركات التأمين التكافلي على النماذج التالية:

أولا:إعادة التكافل على أساس الوكالة الخالصة

بموجب نموذج الوكالة، يكون مشغل إعادة التكافل وشركة التكافل علاقة الموكل والوكيل، حيث يتصرف مشغل إعادة التكافل حصريًا بوصفه وكيلا نيابة عن شركات التكافل، وذلك لإدارة المخاطر المسنَدة وأيضًا لإدارة استثمار المساهمات .وفي مقابل الخدمة التي يقدمها مشغل إعادة التكافل بوصفه وكيلا، يحصل مشغل إعادة التكافل على أجر إداري، يسمى أجر الوكالة، وهي عادة ما تكون نسبة مئوية من المساهمات المدفوعة. يجب الاتفاق على أجر الوكالة مسبقًا وذكرها صراحة في عقد إعادة التكافل .وبالنسبة لمشغل إعادة التكافل، فإن الغرض من أجر الوكالة تغطية المبلغ ا لإجمالي لما يأتي :نفقات إدارية وتكاليف التوزيع، بما في ذلك أجور الوسطاء عندما يتحملها مشغل إعادة التكافل وهامش ربح تشغيلي لمشغل إعادة التكافل .وفي هذا الصدد، يربح مشغل إعادة التكافل إذا كان أجر الوكالة الذي تلقاه أكبر من النفقات الإدارية التي تكبدها، فهو لا يشارك مباشرة في تحمل الخطر الذي يتحمله صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل أو أي من ربح استثماراته أو الفائض/العجز[117].

شكل: تلخيص العلاقة التعاقدية على أساس الوكالة الخالصة

[117] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار رقم 18: المبادئ الإرشادية لإعادة التكافل (إعاد التأمين الإسلامي)، ***مرجع سبق ذكره***، ص 09.

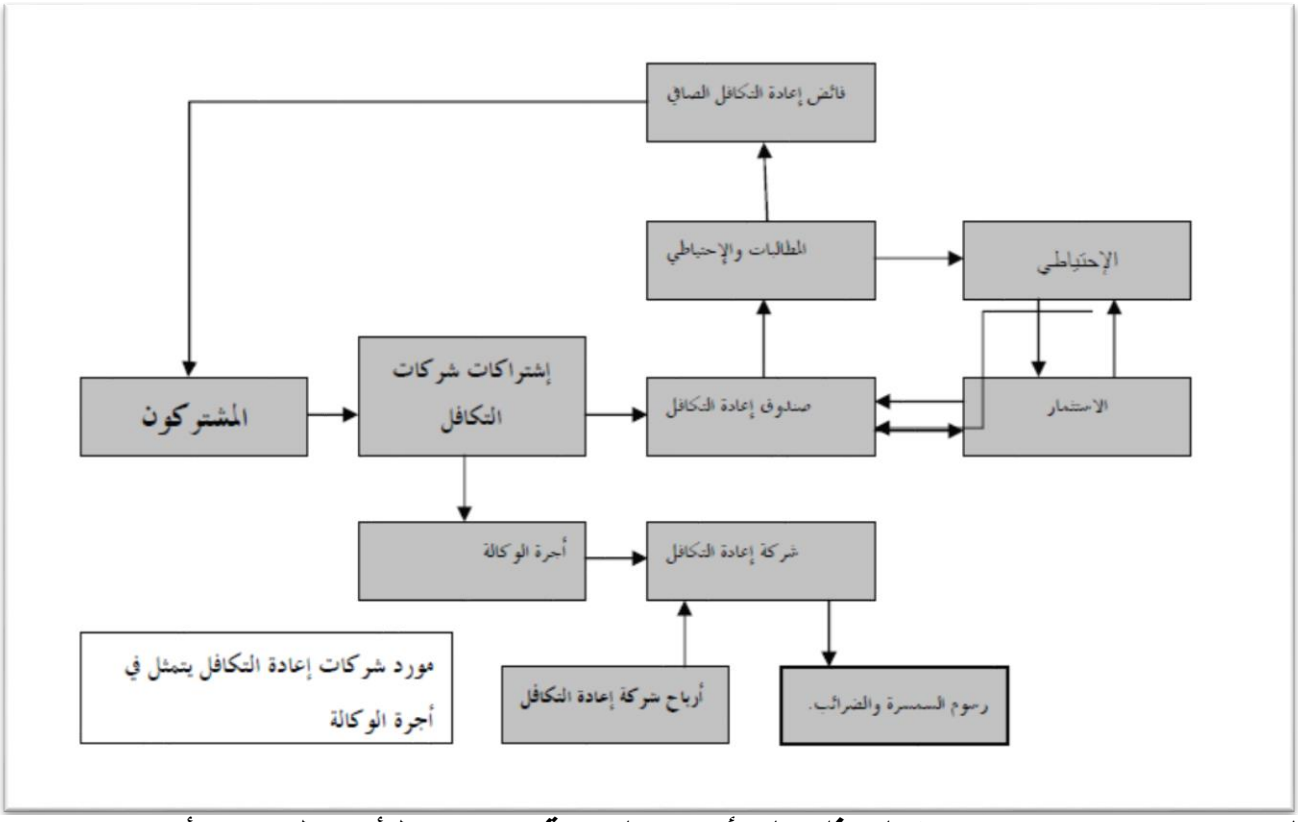

المصدر: سعيد بوهراوة، ***إعادة التكافل على أساس الوديعة***، مؤتمر التأمين التعاوني-أبعاد وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، أيام 11-13 ابريل 2010، الجامعة الأردنية، المملكة الهاشمية الأردنية، ص 05.

فإعادة التكافل على أساس الوكالة الخالصة يتم من خلال ما يلي[118]:

- يضع المشتركون الأقساط في صندوق التكافل على أساس التبرع للتعاون على تفتيت الأخطار؛
- تدير شركة إعادة التكافل صندوق التبرع من حيث دفع التعويضات ومتابعة المطالبات على اساس الوكالة بأجر؛
- يوكل إلى شركة إعادة التكافل استثمار قسط من أموال الصندوق، وهي بهذا تستحق أجرة الوكالة بالاستثمار. كما أنها في جانب الاستثمار لا تضمن حال خسارة المشروع إلا في حالة التقصير والتعدي، ولا تشارك المشتركين الممثلين بشركات التكافل في الربح.

ثانياً: إعادة التكافل على أساس الوكالة الخالصة

بالإضافة إلى ذلك، قد يسمح نموذج الوكالة لمشغل إعادة التكافل بتلقي جزء من أجوره بوصفه وكيلا في شكل أجر يتعلق بالأداء. حيث إن الأجر الذي يتعلق بالأداء، يتم أخذه على النحو المتفق عليه في عقد إعادة التكافل، وعادة ما يتعلق بنتيجة صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل وتنسب نتيجة الاكتتاب الناشئة في صندوق مخاطر المشاركين لدى

[118] سعيد بوهراوة، ***نفس المرجع والصفحة***.

شركة إعادة التكافل إلى شركات التكافل المسندة بشكل جماعي، بعد دفع أجر الوكالة، بما في ذلك أي أجر يتعلق بالأداء، وبعد احتساب أي دخل من الاستثمارات[119].

شكل: تلخيص العلاقة التعاقدية على أساس الوكالة المعدلة

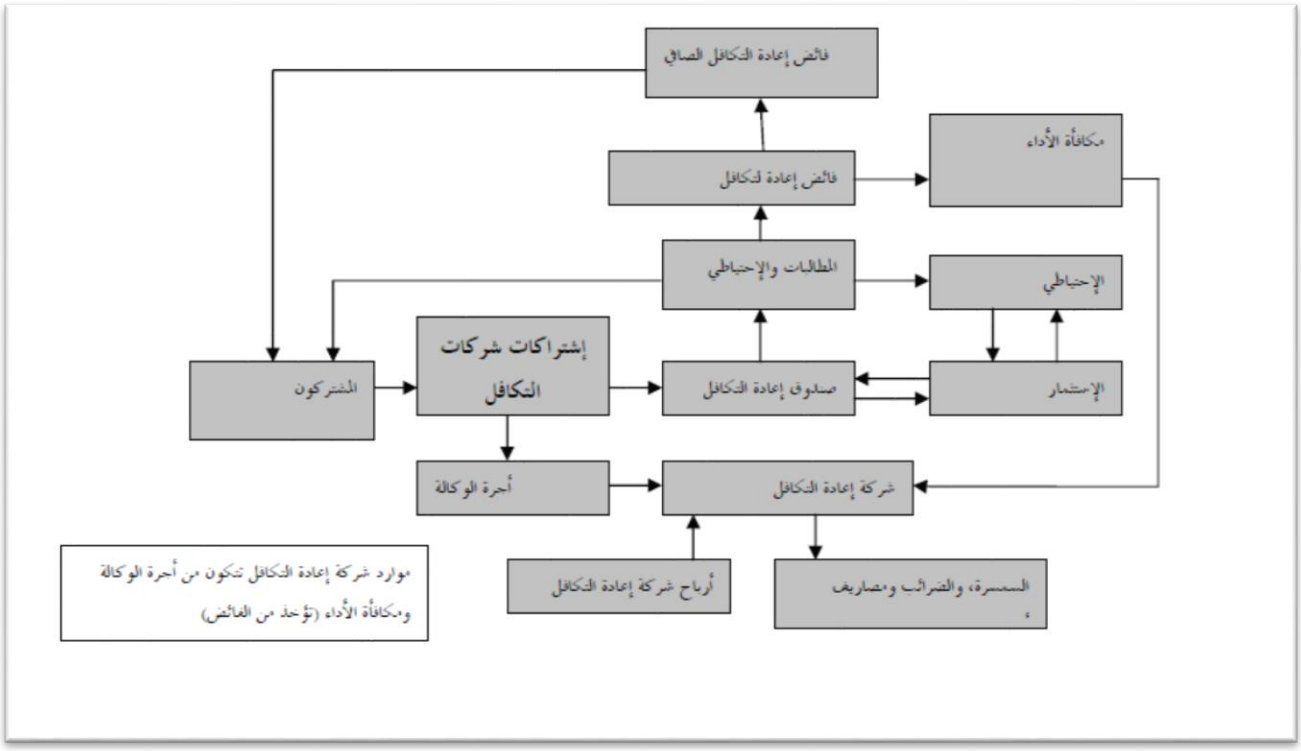

المصدر: سعيد بوهراوة، إعادة التكافل على أساس الوديعة، ***مرجع سبق ذكره***، ص 06.

[119] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار رقم 18: المبادئ الإرشادية لإعادة التكافل (إعادة التأمين الإسلامي)، ***مرجع سبق ذكره***، ص 09.

والفرق الرئيسي بين الوكالة الخالصة والوكالة المعدلة هو اشتراك شركة إعادة التكافل مع شركات التكافل في الفائض التأمين، إن كان على أساس الحافز، أو ما يعرف بمكافأة الأداء (Performance Fees).

ثالثاً: نموذج الوكالة-المضاربة

بحسب الممارسة المعتادة، يتصرف مشغل إعادة التكافل في نموذج الوكالة-المضاربة، بصفتين:

وكيلا ومضاربا (صاحب مشروع) لشركات التكافل، من خلال:

- تصرفه عادة بوصفه وكيلا لإدارة أنشطة الاكتتاب الخاصة بصندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل؛
- ويتصرف بوصفه مضاربًا لإدارة الأنشطة الاستثمارية، على الرغم من أن جوهر العلاقة وأساس تحديد الأج ر لتلك الأنشطة سيتم تحديدهما في عقد إعادة التكافل.

ويحصل مشغل إعادة التكافل على أجر الوكالة، الذي عادة ما يكون نسبة مئوية من المساهمات المدفوعة،

كما هو موضح آنفًا، ويجوز(على نحو ما يسمح العقد به)أن يحصل أيضًا على حافز أداء حسب نتيجة

الاكتتاب، بالإضافة إلى نسبة مئوية محددة سلفًا من ربح الاستثمارات، وتسمح بعض السلطات التنظيمية

والرقابية بتوسيع عنصر المضاربة في النموذج ليغطي أيضًا نتائج الاكتتاب الخاصة بعمليات إعادة التكافل .

وكما هو الحال مع نموذج الوكالة، فإن المتبقي في صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل ينسب إلى شركات التكافل المسندة بشكل جماعي بعد سداد جميع الالتزامات التعاقدية، بما في ذلك حصص الأرباح المستحقة لمشغل إعادة التكافل[120].

شكل يوضح العلاقة التعاقدية على أساس الوكالة-مضاربة

[120] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار رقم 18: المبادئ الإرشادية لإعادة التكافل (إعادة التأمين الإسلامي)، ***مرجع سبق ذكره***، ص ص 09-10.

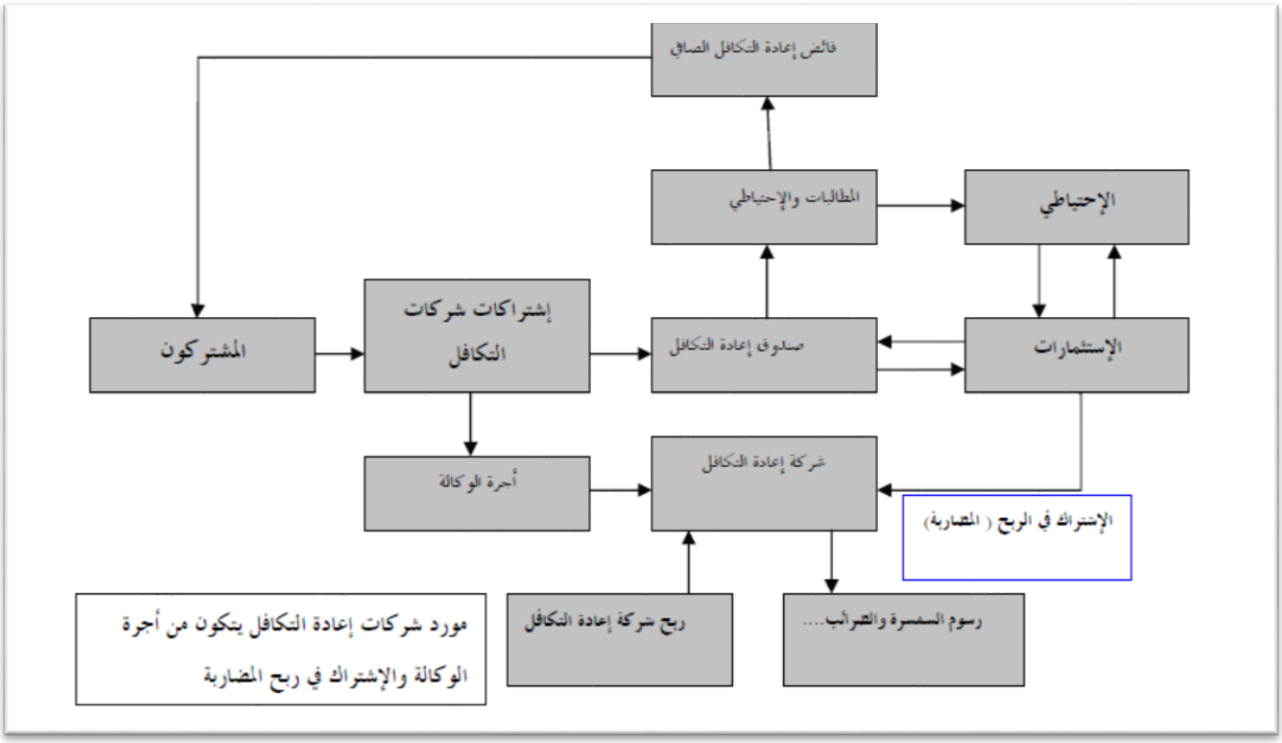

المصدر: سعيد بوهراوة، إعادة التكافل على أساس الوديعة، ***مرجع سبق ذكره***، ص 07.

رابعاً: نموذج الوكالة-الوقف

بموجب نموذج الوكالة-الوقف، يشارك مساهمو مشغل إعادة التكافل وربما أيضا شركات التكافل المسندة بالمال الأصلي لإنشاء صندوق مخاط ر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل القائم على الوقف. بالإضافة إلى تصرف مشغل إعادة التكافل بوصفه ناظرًا للوقف لصندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل القائم على الوقف، ويتولى أيضًا دور الوكيل لإدارة أنشطة الاستثمار والاكتتاب الخاصة به. ويجب الاتفاق على أجر الوكالة مسبقً ا، والنص عليه صراحة في عقد إعادة التكافل .وم ي نسب المتبقي في صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل القائم على الوقف إلى صندوق الوقف لدى شركة التكافل بعد سداد جميع الالتزامات التعاقدية، بما في ذلك حصص الأرباح المستحقة لمشغل إعادة التكافل .وبموجب أحكام الوقف، فمن الممكن ترحيل المتبقي إلى صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل بوصفه احتياطيات، أو التبرع به لمؤسسات خيرية أو إرجاعه إلى الشركات المسندة[121].

شكل يوضح العلاقة التعاقدية على أساس نموذج وكالة-وقف

[121] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار رقم 18: المبادئ الإرشادية لإعادة التكافل (إعادة التأمين الإسلامي، ***المرجع السابق***، ص 11.

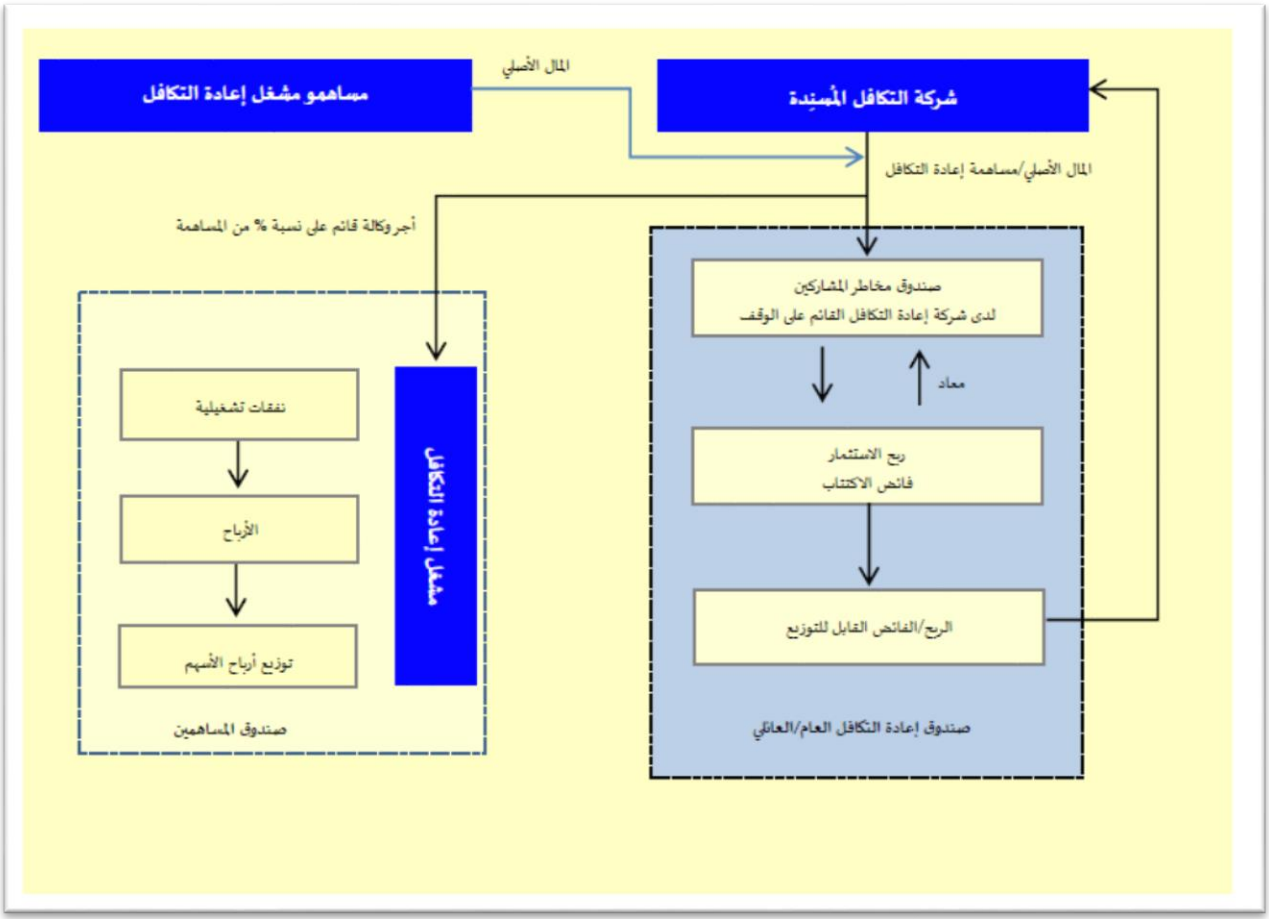

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار رقم 18: المبادئ الإرشادية لإعادة التكافل (إعادة التأمين الإسلامي، ***نفس المرجع***، ص 86.

خامساً:النموذج التعاوني

وفق النموذج التعاوني، ينشىء مساهمو مشغل إعادة التكافل وشركات التكافل صندوق مخاطر المشاركين
لدى شركة إعادة التكافل التعاوني، ويتم دفع جميع النفقات الإدارية وتكاليف الاستحواذ من صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل التعاوني[122].

الفرع الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين إعادة التكافل وإعادة التأمين التجاري

قبل المضي في بيان الحكم الشرعي في ولوج شركات التأمين الإسلامية باب إعادة التأمين لدى الشركات التقليدية، يجب تبيين أوجه الاتفاق والاختلاف بين إعادة التأمين في شركات التأمين التجارية وإعادة التكافل في شركات التأمين الإسلامية[123]:

1. أوجه الاتفاق:

[122] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار رقم 18: المبادئ الإرشادية لإعادة التكافل (إعادة التأمين الإسلامي، ***المرجع السابق ونفس الصفحة***.

[123] عجيل جاسم النشمي، ***إعادة التأمين التعاوني***، مؤتمر التأمين التعاوني-أبعاد وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، أيام 11-13 ابريل 2010، الجامعة الأردنية، المملكة الهاشمية الأردنية، ص ص 09-10.

تتحدد أوجه الاتفاق بين إعادة التأمين في شركات التأمين التجاري والإسلامي في النقاط التالية:

- ❖ أن أطراف عقد إعادة التأمين والهدف منه واحد في شركات التأمين التجاري والإسلامي؛
- ❖ إن عقد التأمين عقد معاوضة مالية تدفع بموجبه شركة التأمين التجاري أو الإسلامي على حد سواء إلى شركة إعادة التأمين حصة متفقاً عليها من الأقساط التي اكتتب فيها مقابل التزام شركة إعادة التأمين بتحمل حصتها من الأخطار التي تتعرض لها شركة التأمين المباشر؛
- ❖ في عقد إعادة التامين وفيما يتعلق بدف التعويضات عند حدوث الخطر المؤمن منه تتحدد العلاقة بين شركة إعادة التأمين وشركة التأمين التجاري أو الإسلامي فقط أما المستأمن فلا يتمتع بأية حقوق لدى شركة إعادة التأمين وتنحصر علاقته بالشركة المؤمنة له؛
- ❖ تقدم شركة إعادة التأمين للشركة المؤمنة لديها التجارية منها والإسلامي مبالغ مالية باسم عمولة إعادة التأمين وأخرى باسم أرباح إعادة التأمين.

2.أوجه الاختلاف:

تتحدد نقاط أوجه الإخلاف بين عمليات إعادة التأمين في شركات التجارية والإسلامية في ما يلي:

- ❖ إن شركات التأمين التجاري لا تأخذ بعين الاعتبار في ممارساتها لإعادة التأمين مشروعية المعاملة أو عدم مشروعيتها، أما شركات التأمين الإسلامي فإن مشروعية المعاملة أو عدم مشروعيتها محور أساس في جميع معاملاتها ومنها إعادة التأمين؛
- ❖ إن شركات التأمين التجاري تعتبر طرفا أصيلا في عقد إعادة التأمين، فهي تمارس إعادة التأمين بالصالة عن نفسها لتتمكن من التغلب على الأخطار الجسيمة التي تهددها ذاتياً، لأنها ملزمة بحكم عقد التأمين بدفع التعويضات التي تلزمها عند تحقق الخطر المؤمن منه ولا يتحمل المؤمن له سوى قسط التأمين الذي يلزم بدفعه إليها بحكم عقد التأمين. أما شركة التأمين الإسلامي فإنها تمارس عقد إعادة التأمين بالوكالة عن المشتركين في التأمين التعاوني، فهي بحكم إدارتها للعملية التأمينية وبحسها التأميني تدرك أن أقساط التأمين المستوفاة من المشتركين بالتأمين (حملة الوثائق) لا تكفي لدفع التعويصات عن الأخطار المؤمن منها في حال وقوعها. فلابد من جهة أخرى توفر للمشتركين في التأمين الإسلامي الحماية والغطاء للتغلب على الأخطار الجسيمة التي تهددهم وهذه الجهة هي شركة إعادة التأمين؛
- ❖ إن شركات التأمين التجاري تحتفظ بمبالغ احتياطية من حصة شركات إعادة التأمين وتقوم باستثمارها، وغالبا استثماراً ربوياً. أما شركات التأمين الإسلامي فإن المبالغ الاحتياطية التي تبقيها من حصة شركات إعادة التأمين لديها تبقى لدى شركة التأمين الإسلامي كوديعة أو تستثمر من قبل شركة التأمين هي الطرف المضارب وشركة إعادة التأمين هي طرف صاحب المال؛
- ❖ إن المبالغ المالية التي تدفعها شركات التأمين كتعويضات عن الأضرار أو عمولة إعادة التأمين أو عمولة أرباح إعادة التأمين لا تخضع لحكم شرعي في شركات

التأمين التجاري. أما شركات التأمين الإسلامي فيراعى في تملكها وصرفها رأي هيئة الرقابة الشرعية.

المبحث الرابع: حوكمة شركات التأمين التكافلي ودور الرقابة الشرعية فيها

الفرع الأول: ماهية الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

أولا: مفهوم الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

1.مفهوم الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية

تعددت تعريفات الباحثين المعاصرين لمفهوم الرقابة الشرعية ومنها :

تعريف الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي بأنها:"هي وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية، ثم متابعة تنفيذها للتأكد من صحة التنفيذ".

فالرقابة الشرعية بهذا المفهوم أوسع من مفهوم التدقيق (المراجعة) الشرعية، بل هي تشمل أمرين: الإفتاء والتدقيق. ويشرف على الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية هيئة تسمى: "هيئة الرقابة الشرعية" وهي جهاز يضم عدداً من الفقهاء المتخصصين في المعاملات المالية يضع الضوابط الشرعية المستمدة من الأدلة الشرعية، وتكون هذه الضوابط ملزمة للمؤسسة، ويتابع تنفيذها للتأكد من سلامة التنفيذ[124].

[124] يوسف بن عبد الله الشبيلي، الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني، ***مرجع سبق ذكره***، ص 02.

ولقد عرف الدكتور أحمد بن حميد الرقابة الشرعية بأنها: بيان الحكم الشرعي لمعاملات المصرف والإشراف على التزام المصرف به".

أما هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فلقد عرفت الرقابة الشرعية من خلال معيار الضبط الصادر عنها بأنها:"عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها ويشمل ذلك: فحص العقود، والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير وبخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي والتعاميم".[125]

2.مقارنة الرقابة الشرعية بالمصطلحات المشابهة

يلتبس بمفهوم الرقابة مصطلحات أخرى، وهي: المراجعة الشرعية، وهيئة الرقابة الشرعية، والمراجعة الداخلية. ودفعاً للبس فسيتم توضيح المصطلحات السابقة في ما يلي[126]:

-**الرقابة الشرعية** كما سبق ذكره هي تعني بوضع الضوابط الشرعية ومتابعة تنفيذها؛

-**المراجعة الشرعية** فتعني : فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها، وتسمى أيضاً (التدقيق الشرعي)، و(الرقابة الشرعية الداخلية)؛

-وأما **هيئة الرقابة الشرعية**: فهي الهيئة الشرعية التي تصدر الفتاوى وتضع المعايير الشرعية. وتسمى أيضاً: (الهيئة الشرعية)، و (هيئة الفتوى). وهيئة الرقابة الشرعية تشرف على عمل الرقابة الشرعية الداخلية، وتقوم بأعمال المراجعة أيضاً، ولكن ليس على سبيل التفرغ لذلك كما هو الحال في الرقابة الداخلية، ولهذا تسمى هيئة الرقابة الشرعية بـ (المراقب الشرعي الخارجي).

وبهذا يتضح أن مفهوم الرقابة الشرعية أوسع هذه المفاهيم الثلاثة، فهو يشمل هيئة الرقابة والمراجعة الشرعية. وأما المراجعة الداخلية فهي نوع من الرقابة التنظيمية تتم من خلال إدارة خاصة في المؤسسات المالية يطلق عليها : "إدارة المراجعة" وتعني بالتأكد من أن التزام المؤسسة بالسياسات الإدارية والمالية المعتمدة.

وبه يتضح الفرق بينها وبين الرقابة الشرعية الداخلية، فالمراجعة الداخلية تعني بالجوانب الفنية والإدارية والمالية، ولذا تستند في الغالب إلى متخصصين في المحاسبة المالية، بينما الرقابة الشرعية الداخلية تعني بالجوانب الشرعية، ولذا تسند إلى متخصصين في الشريعة.

3.هيكل نظم الرقابة الشرعية

يشتمل هيكل نظام الرقابة الشرعية على النظم التالية:

أ.نظام الرقابة الداخلية الشرعية:

---

[125] عاطف محمد أبو هربيد، ***الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية ودور هيئات الرقابة الشرعية في تعزيزها***، المؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول:"حوكمة الشركات والمسؤولية الإجتماعية : تجربة الأسواق الناشئة، جامعة اليرموك، اربد، المملكة الأردنية الهاشمية، أيام 17-18 ابريل 2013، ص 15.

[126] يوسف بن عبد الله الشبيلي، ***مرجع سبق ذكره***، ص 03.

1-هدف النظام" :ضمان الالتزام بالشريعة الإسلامية في جميع معاملات المؤسسة، وكشف أي انحرافات بصورة فورية، وإبلاغ ذلك للإدارة لاتخاذ الإجراءات لتصحيح الوضع وضمان عدم تكراره مرة أخرى.

2-مرجعية النظام :القرارات والفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسة المضمنة والمدمجة في المجموعة الدفترية والمستندية للمؤسسة، وفي أدلة السياسيات والصلاحيات ودليل سياسات توظيف وتطوير الموارد البشرية .وذلك على نحو يؤدي إلى ضمان تطبيقها في جميع العمليات المنفذة، وبما يؤدي إلى ضمان الفصل بين الوظائف المتعارضة، وإلى توفير عاملين أكفاء موثوق بهم فنيًا وشرعيًا.

3-الفحص اللاحق :فريق للتدقيق الشرعي الداخلي يتبع مستوى إداريًا عاليًا داخل الهيكل التنظيمي للمؤسسة يحقق الاستقلال عن مختلف الوحدات الإدارية، ويمكن من العمل بموضوعية ملائمة. ويقوم بزيارات دورية مستمرة خلال الفترة المالية بهدف فحص فاعلية النظام وتقويمه.

ب.نظام الرقابة الخارجية الشرعية:

1-هدف النظام : توفير المرجعية الشرعية للمؤسسة من خلال النظر في الأعمال التي ترفعها المؤسسة للهيئة وإصدار القرارات والفتاوى الشرعية بشأنها، وتكوين تأكد معقول بشأن التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية فيما تنفذه من معاملات بغرض تحقيق الاطمئنان للمساهمين تجاه أنشطة المؤسسة.

2-مرجعية النظام: القرارات والفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسة ولا سبيل لتطبيق هذه القرارات في واقع المؤسسة ما لم تضمن وتدمج في المجموعة الدفترية والمستندية للمؤسسة المالية الإسلامية، وفي أدلة السياسيات والصلاحيات ودليل سياسات توظيف وتطوير الموارد البشرية .وذلك على نحو يؤدي إلى ضمان تطبيقها في العمليات المنفذة، وبما يؤدي إلى ضمان الفصل بين الوظائف المتعارضة، وإلى توفير عاملين أكفاء موثوق بهم فنيًا وشرعيًا.

3-الفحص اللاحق :فريق للتدقيق الشرعي الخارجي يعين من الجمعية العامة للمؤسسة، تحقيقًا للاستقلال الكامل عن الهيكل التنظيمي للمؤسسة. ويمكن أن يتمثل في أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أنفسهم المعينين من الجمعية العامة، أو واحدًا منهم أو أكثر، أو فريقًا من المدققين الشرعيين الخارجيين تابعًا لهم بشكل كامل من حيث التعيين والفصل والمكافأة والمساءلة والتقرير فيكون متمتعًا بالاستقلالية كما هو الحال بالنسبة لهيئة الرقابة الشرعية نفسها.

ويقوم هذا الفريق بزيارات دورية خلال الفترة المالية أو في نهايتها بغرض تكوين تأكد معقول تجاه التزام المؤسسة بقرارات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية فيما يتم تنفيذه من معاملات.[127]

جـرقابة البنوك المركزية

هناك إشكالية في العالم الإسلامي بإيجاد أنسب الطرق لفرض الرقابة من قبل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بما فيها شركات التأمين التكافلي فكان لزاما الأخذ بآراء علماء الأمة في هذا الخصوص، ومنها رأي الأستاذ الدكتور عبد الستار أبو غدة. فإذا سلمنا بوجود خصوصية المؤسسات المالية الإسلامية وأنها خاضعة مثل جميع المؤسسات المالية التقليدية مهما كانت طبيعة عملها للرقابة والإشراف من المصارف المركزي، وهو خضوع إداري لا مناص منه لكي تكون أعمال تلك المؤسسات منضبطة، ولتوفير الحماية للمتعاملين معها بتحقيق التزامها بالشريعة، وهو التميز المقتضي لوجودها والباحث للتعامل معها من قبل الملتزمين بأحكام الشريعة معها دون غيرها من المؤسسات فإن ذلك يتطلب:

أولا _الإلزام الرسمي للمؤسسات المالية الإسلامية – حتى مع التزامها النظامي–بالتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع عملياتها ,من تمويل واستثمار وخدمات مصرفية والتأكد من أن المنتجات التي تطبق جميعها معتمدة من الهيئة الشرعية للمصرف.

ولهذا الغرض فإن المصارف المركزية تقوم / أو عليها أن تقوم بـ:

أ – التأكد من تكوين المصرف الإسلامي هيئة رقابة شرعية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من المتخصصين في الفقه الإسلامي وبخاصة فقه المعاملات المالية وذوي الدراية اللازمة بالأعمال المصرفية,من خلال مشاركة سابقة أو أبحاث ناطقة وحضور مؤتمرات أو ندوات أو ورش عمل عن العمل المصرفي بوجه عام.

إن الفروق بين فلسفة ووظائف المؤسسات المالية التقليدية والمؤسسات المالية الإسلامية تجعل من الضروري اختيار البنوك المركزية معايير وإجراءات للتطبيق مع المؤسسات المالية الإسلامية المختلفة عما يطبق على المؤسسات المالية التقليدية

ولكن للأسف لا تزال بعض الدول التي فيها مؤسسات مالية إسلامية لا تزال تطبق عليها قوانين المؤسسات المالية التقليدية لا تشتمل على نصوص تنظم عمل المؤسسات الإسلامية بالرغم من تقاضي البنوك المركزية عن ممارسات تلك المؤسسات التي يقتضيها التزامها الشرعي، لكن المؤسسات المالية الإسلامية تبقى مهددة في أي وقت بتجريد عملياتها من القبول القانوني وتتلقي تعليمات وإنذارات وأحيانا توقع عليها عقوبات، مع أن وجود المعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن AAOIFI وهي كفيله بملء الفراغ والحفاظ على

[127] عبد الباري بن محمد علي مشعل، ***الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية***، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات المتحدة العربية، دولة الإمارات المتحدة العربية، ايام 08-10 مايو 2005، ص ص 10-11.

الانضباط الذي تهدف إليه تعليمات الجهات الرقابية عن تحقق الوحدة المنشودة في التعامل البيني بين البلاد العربية والإسلامية.

وللمصارف المركزية طرق مختلفة للتثبت من أهلية أعضاء الهيئة فمنها ما يطلب السيرة الذاتية للعضو مكتفيا

بذلك، ومنها ما يعرض أسماءهم على جهة الإفتاء أو الجهة الأكاديمية المتخصصة محليا، ويتبع الهيئة الشرعية إدارة تدقيق ورقابة شرعية داخلية للتأكد من التزام المصرف بفتوى الهيئة الشرعية وقد أصدرت بعض البنوك المركزية تعليمات خاصة بإنشاء إدارة التدقيق الشرعي الداخلي.

ب-التأكد من أن أي منتج تطبقه المؤسسة المالية الإسلامية قد تم اعتماده من هيئته الشرعية.

جـ- أن تكون التعليمات الصادرة إلى المؤسسات المالية الإسلامية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولتحقيق ذلك فإن البنوك المركزية تنشئ وحدة خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية(ومنها شركات التكافل)، وينبغي أن تشتمل على موظفين لهم دراية بالعمل المالي الإسلامي و لضمان السلامة الشرعية لتلك التعليمات يتم الرجوع إلي الهيئة الشرعية لمؤسسة المالية الإسلامي، باعتبار أنها مستقلة، وأعضاؤها ليسوا موظفين بالمؤسسة.

ثانيا –من المتطلبات المنوطة بالمصارف المركزية أيضا توفير أدلة عمل من قبلها للمؤسسات المالية الإسلامية، أو اعتماد ما تضعه المؤسسات من أدلة، بالإضافة إلى المعايير الشرعية، وذلك باشتمال الدليل على إجراءات واشتراطات شرعية أو فنية لم تنص عليها المعايير، لأنه ليس من شأنها باعتبار أنها معايير عامة لجميع المؤسسات في شتى البلاد[128].

ثانيا: هيئة الرقابة الشرعية وأهم وظائفها الرقابية

1.التعريف بهيئة الرقابة الشرعية واختصاصها

التعريف بهيئة الرقابة الشرعية طبقا لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أن:"هيئة الرقابة الشرعية هي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات. ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها لتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون قراراتها ملزمة للمؤسسة".[129]

كما يجب أن تلتزم كل مؤسسة مالية إسلامية بما يلي[130]:

---

[128] عبد الستار أبو غدة، ***خصوصية ومتطلبات رقابة المصرف المركزي على مؤسسات المالية الإسلامية***، المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 18-19 مايو 2009، ص ص 02-03. بتصرف.

[129] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ***معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم 01، تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها***، ص 765.

[130] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم 01، تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، ***نفس المرجع***، ص ص 765-766.

- يجب أن يكون لكل مؤسسة هيئة رقابة شرعية يعينها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة، مع مراعاة القوانين والأنظمة المحلية. ويحق للمساهمين تفويض مجلس الإدارة بتحديد المكافأة لهيئة الرقابة الشرعية؛
- يجب أن يتم الاتفاق بين هيئة الرقابة الشرعية والمؤسسة على شروط الارتباط. كما يتعين أن تكون الشروط المتفق عليها مثبتة في خطاب التعيين؛
- يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تتأكد من قيام المؤسسة بتوثيق وتأكيد قبول هيئة الرقابة الشرعية للتعيين، ويجب أن يشتمل خطاب التعيين هيئة الرقابة الشرعية على إشارة تدل على التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛
- تعيين هيئة الرقابة الشرعية من بين أعضاءها أو غيرهم مراقباً أو أكثر للمساعدة في أداء مهامها.

ومن حيث تكوين هيئة الرقابة الشرعية واختيار أعضاءها والاستغناء عن خدماتهم، فيجب على المؤسسات المالية الإسلامية الالتزام بما يلي:

- يجب أن تتكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة، ولهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال، و/أو الاقتصاد، و/أو القانون، و/أو المحاسبة وغيرهم، ويجب أن لا تضم هيئة الرقابة الشرعية في عضويتها مديرين من المؤسسة وألا تضم مساهمين ذوي تأثير؛
- يتم الاستغناء عن خدمات عضو هيئة الرقابة الشرعية بموجب توصية من مجلس الإدارة يعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية.

2.شروط أعضاء هيئة الرقابة الشرعية:

وفقا لما جاء في تعريف هيئة الرقابة الشرعية ومهمتها المتمثلة في بيان الحكم الشرعي، والتأكد من التزام المؤسسة به كان لابد من توفر عدة شروط في أعضائها لتحقيق الأهداف. وقد أشارت إلى أغلبها هيئة المحاسبة والمراجعة، ومن هذه الشروط ما يلي:

1-يُشترط في عضو هيئة الرقابة الشرعية ما يُشترط في المفتي ومن أهمها:

- التكليف: أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً.
- العدالة : بألا يرتكب الكبيرة ولا يصر على الصغيرة، أي متنزهاً من أسباب الفسق ومسقطات المروءة.
- أن يكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط يقظًا.

2-أن تكون له ملكة فقهية، وقدرة على الاجتهاد، ولو جزئياً، وذلك بأن يكون مؤهلاً شرعياً بحث يحمل على الأقل درجة الماجستير أو الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، ومتعمقاً فقهياً على وجه الخصوص في المعاملات المالية تأصيلاً وتفريعاً، ومطلعاً أو متابعاً للمستجدات والنوازل هذا المجال، ومعرفة أحكامها.

3- العلم بأحوال الناس وأعرافهم، والتنبيه لحيلهم في التزوير وقلب الكلام وتصوير الباطل بصورة الحق.

4- كتمان أسرار المؤسسة، والعاملين فيها مما اطلعت عليه الهيئة، وآليات التطبيق.
5- أما المراقب الشرعي الداخلي والمكمل لهيئة الرقابة الشرعية فيشترط فيه:

- قوة الشخصية، والثقة بالنفس لكون العمل الرقابي محفوفاً بنوع من الإحراج لأن من أدواته التفتيش، ومنها حسن الخلق من تواضع ورفق من غير تساهل، فيلزم جمع الحزم مع العدالة والقوة مع الرفق.
- التحصيل العلمي النظري للمعارف اللازمة لعمل المراقب الشرعي دينية كانت أو دنيوية.
- ممارسة التطبيقي العملي على أعمال المؤسسات المالية المتصل بالرقابة الشرعية، وهو ما يعبر عنه بمصطلح(الخبرة)[131].

3.وظائف الرقابة الشرعية:

يؤدي جهاز الرقابة الشرعية في شركة التأمين التكافلي وظيفتين أساسيتين[132]:

-الوظيفة الأولى: وضع المعايير الشرعية لضبط عمل الشركة، وهذه الوظيفة تأخذ حكم الفتوى، لأن ما يصدر عن الهيئة بهذا الخصوص يعد أحكاماً شرعية، فيجب الأخذ بضوابط الفتوى والمفتي فيها؛

-الوظيفة الثانية: التأكد من سلامة تنفيذ الشركة للمعايير والأحكام الصادرة من هيئة الرقابة، وفحص مدى التزامها بتلك الأحكام في جميع أنشطتها.

الفرع الثاني: أثر حوكمة الشركات على الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي

أولاً: ماهية حوكمة الشركات

تتميز حوكمة الشركات بالعديد من التعاريف والخصائص التي يمكن إيرادها فيما يلي:

1.مفهوم الحوكمة وأسباب ظهورها

لقد جاء في اللغة الانجليزية كلمة "governance" من اللغة اللاتينية وذلك من خلال كلمة "gubernare" والتي تعني توجيه السفينة. يعد مصطلح الحوكمة الترجمة المختصرة التي راجت للمصطلح "CORPORATE GOVERNANCE"، أما الترجمة العلمية لهذا المصطلح، والتي اتفق عليها، فهي: "أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة"[133]، كما تعني مجموع الإجراءات والقواعد المنظمة للأطراف متخذة القرار، والتي تقوم بتقديم المعلومة والحماية،

---

[131] عاطف محمد أبو هربيد، ***مرجع سبق ذكره***، ص ص 16-17.
[132] يوسف بن عبد الله الشبيلي، ***مرجع سبق ذكره***، ص 05.
[133] يوسف، محمد حسن، ***محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر***، بنك الاستثمار القومي، يونيو 2007، ص 04.

والتي تسمح بتأمين السير الحسن والمراقبة لمصالح الدولة أو المنظمات، مهما كانت نوعيتها أكانت عامة أو خاصة، وطنية أو دولية[134].

كما عرفت حوكمة الشركات بأنها "نظام للتوجيه والتحكم والرقابة على نشاط الشركات المساهمة، مبنى على تنظيم عملية اتخاذ القرار في هذه الشركات، وتوزيع الصلاحيات والمسؤوليات فيما بين الأطراف الرئيسية في الشركة، وذلك لخدمة مصالح المساهمين بشكل عام"[135].

هناك أسباب عدة أدت إلى بروز المفهوم سواء من الناحية الفكرية أو العملية فما هو إلا انعكاس لتطورات وتغيرات حديثة تجلب في التغيير الذي حصل في طبيعة دور الحكومة من جانب والتطورات المنهجية والأكاديمية من جانب آخر ,حيث طرح المفهوم في صياغات اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية وتأثر بمعطيات داخلية ودولية ,ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أهم تلك الأسباب[136]:

- العولمة كمسار وما تضمنته من عمليات تتعلق أساساً بعولمة القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان.
- تزايد دور المنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي والوطني.
- عولمة الآليات والأفكار الاقتصادية وهو ما أدى إلى تزايد دور القطاع الخاص.
- انتشار التحولات على المستوى العالمي.
- شيوع ظاهرة الفساد عالمياً ,وهذا ما أدى إلى ضرورة التفكير في انتهاج آليات تجعل من الأنظمة أكثر شفافية بقصد القضاء على هذه الظاهرة.

2.خصائص الحوكمة الجيدة في الشركات

ذكر جون كولي في كتابه حول حوكمة الشركات إن نموذج الحوكمة للشركات الناجحة يجب أن يشمل الخصائص التالية[137]:

- مجلس إدارة قوي وفعال ينفذ مسؤولياته بقدرة وسلامة؛
- رئيس تنفيذي مؤهل يتم اختياره من قبل مجلس الإدارة ويتم إعطاؤه السلطات والصلاحيات لإدارة أعمال الشركة؛
- الأعمال التي يتم اختيارها من قبل الرئيس التنفيذي يجب تنفيذها ضمن نصيحة وموافقة مجلس الإدارة؛

---

[134] http://www.toupie.org/Dictionnaire/Gouvernance.htm, consulté le 05-07-2020.

[135] لطفي، أمين السيد أحمد ، ***المراجعة و حوكمة الشركات*** ، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010 ، ص132 .

[136] مدحت محمد محمود أبو النصر، ***الحوكمة الرشيدة-فن إدارة المؤسسات عالية الجودة***، المجموعة العربية للتدريب والنشر، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية، 2015، ص 42.

[137] John COLLEY ,***What is Corporate Governance***, McGraw-Hill Professional,(2005), www.worldcat.org.

- نموذج عمل جيد يتم اختياره من قبل الرئيس التنفيذي وفريق الإدارة، وكذلك ضمن نصيحة مجلس الإدارة وموافقته؛
- إفصاح كافي وملائم عن أداء الشركة للمساهمين والمجتمع المالي.

3.أهمية الحوكمة

تظهر أهمية الحوكمة فيما يلي[138]:

- محاربة الفساد الداخلي في الشركات وعدم السماح بوجوده أو عودته مرة أخرى؛
- تحقيق ضمان النزاهة والاستقامة لكافة العاملين في الشركات بدءا من مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين حتى أدنى العاملين فيها؛
- تفادي وجود أية أخطاء عمدية أو انحراف متعمد كان أو غير متعمد ومنع استمراره؛
- محاربة الانحرافات وعدم السماح باستمرارها؛
- تقليل الأخطاء إلى أدنى قدر ممكن باستخدام النظم الرقابية التي تمنع حدوث مثل هذه الأخطاء؛
- تحقيق الاستفادة القصوى من نظم المحاسبة والمراقبة الداخلية وتحقيق فاعلية الإنفاق وربط الإنفاق بالإنتاج؛
- تحقيق أعلى قدر ممكن من الفاعلية لمراقبي الحسابات الخارجيين والتأكد من كونهم على أعلى درجة من الاستقلالية وعدم خضوعهم لأية ضغوط من مجلس الإدارة أو من المديرين التنفيذيين.

4.أهداف الحوكمة

تهدف الحوكمة إلى تحقيق الأهداف الأساسية التالية[139]:

الشفافية:

تعتبر الشفافية من المفاهيم الحديثة والمتطورة في الحوكمة، والتي يجب على الإدارة الواعية الأخذ بها لما لها من أهمية على الشركة والأطراف المعنية بها. وتعني الشفافية الانفتاح والتخلي عن الغموض والسرية والتضليل، وجعل كل شيء قابلاً للتحقق والرؤية السليمة.

المساءلة:

يحق للمساهمين مساءلة الإدارة التنفيذية عن أدائها وهذا حق يضمنه القانون وأنظمة الحوكمة لهم .كما تضمن المساءلة مسؤولية الإدارة التنفيذية أمام مجلس الإدارة ومسؤولية المجلس أمام المساهمين.

---

[138] زغيب، مليكة، وآخرون، ***دور النظام المحاسبي المالي في دعم الحوكمة في الجزائر***، ملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، من تنظيم مخبر مالية، بنوك وإدارة أعمال، جامعة محمد خيضر – بسكرة، يومي: 06-07- ماي 2012، ص 06.

[139] مركز أبو ظبي للحوكمة، ***أساسيات الحوكمة: المصطلحات ومفاهيم***، سلسلة النشرات التثقيفية لمركز أبو ظبي للحوكمة، ص ص 10-11.

المسؤولية:

تهدف أنظمة الحوكمة إلى رفع الحس بالمسؤولية لدى شقي الإدارة (مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية) وأن يتصرف كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بدرجة عالية من الأخلاق المهنية .كما تقر المسؤولية بالحقوق القانونية للمساهمين وتشجع التعاون بين الشركة والمساهمين في أمور شتى منها الربح وتوفير فرص العمل وتحقيق الاستدامة الاقتصادية.

المساواة:

المقصود بالمساواة هنا المساواة بين صغار المستثمرين وكباره، كما يقصد بها المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب على حدٍ سواء. فعلى سبيل المثال، فإن مالك السهم الواحد يمتلك الحقوق نفسها التي يمتلكها مالك المليون سهم كالتصويت والمشاركة في الجمعية العمومية، ومساءلة مجلس الإدارة، وحصة من توزيع الأرباح،الخ.

كما يساعد الأسلوب الجيد لحوكمة الشركات في تحقيق الأهداف التالية[140]:

- تدعيم عنصر الشفافية في كافة المعاملات وعمليات الشركات وإجراءات المحاسبة والمراجعة المالية على النحو الذي يمكن من ضبط عناصر الفساد في أي مرحلة.
- جذب الاستثمارات الأجنبية وتشجيع رأس المال المحلي على الاستثمار في المشروعات الوطنية؛
- تحسين أداء الشركات ومساعدة الإدارات ومجالس الإدارة على تطوير إستراتيجية جيدة للشركات، وضمان اتخاذ قراراتهم بناءا على أسس سليمة.
- تجنب حدوث مشاكل محاسبية ومالية، مما يؤدي إلى تدعيم واستقرار نشاط الشركات، وتجنب حدوث انهيارات وأزمات مالية ومصرفية ومن تم تحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي.

5.محددات حوكمة الشركات

تمثل ضوابط لضمان فعالية تطبيق الحوكمة في النقاط التالية[141]:

- **محددات خارجية :**تشير إلى المناخ العام للاستثمار في الدولة ويشمل الأنظمة، التشريعات والأجهزة الرقابية، معايير المحاسبة، معايير المراجعة، المؤسسات المالية والأسواق.
- **محددات داخلية :**تشير إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة وتشمل المساهمين، مجلس الإدارة والمديرين، أصحاب المصالح، المراجعة، طرق الإفصاح المحاسبي.

---

[140] حسين، بن الطاهر، وآخرون، ***دراسة أثر حوكمة الشركات على الشفافية والإفصاح وجودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي***، ملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، من تنظيم مخبر مالية، بنوك وإدارة أعمال، جامعة محمد خيضر – بسكرة، يومي: 06-07- ماي 2012، ص 06.

[141] مليكة زغيب، وسوسن زيرق، ***مرجع سبق ذكره***، ص 04.

ثانياً: ماهية حوكمة شركات التأمين التكافلي وأثرها

1.مفهوم حوكمة شركات التأمين التكافلي وأسباب ظهورها:

لقد تم تقديم مفهوم لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية ومن ضمنها شركات التأمين التكافلي، ولعل أهم تلك التعاريف نجد:

تعريف الأستاذ محمود علي السرطاوي:" النظم التي تبنين علاقة الهيئة الشرعية، بالمؤسسات المالية (مجلس الإدارة، والهيئة العمومية للمؤسسات والإدارة التنفيذية لها) من حيث أسس التعيين وضبط الفتوى ومدى التزام المؤسسة بالفتوى التي تصدرها الهيئة الشرعية عن سلامة تطبيق المؤسسة للفتوى والإجراءات اللازمة لسلامة التطبيق (الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية)".[142]

مجموع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تضبط وتنظم العلاقات بين المساهمين وبين إدارة المؤسسة بما يحقق

كفاءة الأداء، وحفظ الحقوق، وتسمح للمساهمين بالرقابة وتقييم الأداء[143].

وهناك مجموعة من العوامل أدت إلى ظهور حوكمة الشركات في المؤسسات المالية الإسلامية، وشركات التأمين التكافلي، لعل أهمها نجد[144]:

- أزمة الأسواق المالية في آسيا عام 1997، والتي أدت إلى إنهيار العديد من الأسواق المالية في ماليزيا واندونيسيا وسنغافورة والفلبين، فقد كانت سبب أزمة ثقة بين مكونات الإدارة المالية للمؤسسات والتشريعات التي تنظم العلاقة بين المؤسسات والحكومة؛
- تصاعد قضايا الفساد في عدد من الشركات الكبرى مما أدى إلى إفلاسها؛
- الاحتكار الذي تمارسه عدد من الشركات الكبرى ذات الجنسيات المتعددة على اقتصاديات الدول في ظل نظام العولمة والذي كان من نتيجته السيطرة على الأسواق؛
- ضعف نظم القانونية في الدول الناشئة وصعوبة حول المنازعات وتنفيذ العقود.

2.خصائص حوكمة الشركات في شركات التأمين التكافلي

هناك مجموعة من الخصائص تميز حوكمة الشركات في شركات التأمين التكافلي، لعل أهما نجد[145]:

---

[142] محمد علي السرطاوي، ***حوكمة الشركات هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية***، دراسة مقدمة إلى ندوة الهيئات الشرعية بين المركزية والتبعية، من تنظيم شركة دراية للاستشارات المالية الإسلامية، أيام 21-22 آذار 2015، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ص 02.

[143] عاطف محمد أبو هربيد، ***مرجع سبق ذكره***، ص 04.

[144] محمد علي السرطاوي، حوكمة الشركات هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ***مرجع سبق ذكره***، ص 03.

[145] فلاق صليحة، ***دور آليات الحوكمة في تفعيل أداء شركات التأمين التكافلي***، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية العدد- 11، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، الجزائر، جانفي 2014 ، ص 55.

أ.المشروعية: يقصد بها ضرورة التزام شركات التأمين التكافلي بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية عند وضع حوكمة شركات التأمين التكافلي؛

ب.الانضباط: يعني ضرورة اتباع السلوك الأخلاقي الصحيح وفق ميثاق القيم والأخلاقية المهنية؛

ج.الشفافية: تعني الإفصاح عن المعلومات اللازمة لكل الأطراف بما يساعد في رقابة نشاط تلك الشركات ويلبي حاجات جميع الأطراف؛

د.الاستقلالية: ويقصد بها ضمان عدم وجود تأثيرات على الإدارة أو الجهات الرقابية في أداء دورها؛

ه.العدالة: وتعني احترام حقوق مختلف الأطراف ذات العلاقة بالشركة.

3.مبادئ حوكمة الشركات في شركات التأمين التكافلي

لقد وضع مجلس الخدمات المالية الإسلامية مجموعة من المبادئ الإرشادية لإرساء الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية ومنها شركات التأمين التكافلي، وذلك من خلال ما يلي[146]:

القسم الأول :الطريقة العامة لضوابط إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية: يضم هذا القسم مبدأين هما:

-المبدأ الأول: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع إطار لسياسة ضوابط إدارة شاملة تحدد الأدوار والوظائف الإستراتيجية لكلّ عنصر من عناصر ضوابط الإدارة، والآليات المعتمدة لموازنة مسؤوليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تجاه مختلف أصحاب المصالح.

-المبدأ الثاني: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من أن إعداد تقارير معلوماتها المالية وغير المالية تستوفي المتطلبات التي تنص عليها المعايير المحاسبية المتعارف عليها دوليًا – وتكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها - والتي تسري على قطاع الخدمات المالية الإسلامية وتعتمدها السلطات الإشرافية في الدولة المعنية.

القسم الثاني :حقوق أصحاب حسابات الاستثمار: اشتمل على مبدأين:

-المبدأ الثالث: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الإقرار بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة، ووضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق وممارستها.

-المبدأ الرابع: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد إستراتيجية استثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار (آخذين في الحسبان التمييز بين أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة)، بالإضافة إلى اعتماد الشفافية في دعم أي عوائد.

---

[146] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ***المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية***، من الصفحة 06-26 بالتصرف.

القسم الثالث :الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها: يضم في طياته المبدأ الخامس والسادس:

-المبدأ الخامس: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع آلية مناسبة للحصول على الأحكام الشرعية من المختصين بها، والالتزام بتطبيق الفتاوى ولمراقبة الالتزام بالشريعة في جميع نواحي منتجاتها وعملياتها ونشاطاتها.

-المبدأ السادس: يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها المنصوص عليها في قرارات علماء الشريعة للمؤسسة .وينبغي للمؤسسة أن تعمل على نشرها لاطلاع الجمهور عليها.

القسم الرابع :شفافية التقارير المالية فيما يتعلق بحسابات الاستثمار: وهو يضم مبدأ السابع:

-المبدأ السابع: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية توفير المعلومات الجوهرية والأساسية حول حسابات الاستثمار التي تديرها لأصحاب حسابات الاستثمار وللجمهور بالقدر الكافي وفي الوقت المناسب.

4.أثر تطبيق مبادئ حوكمة الشركات على نشاط شركات التأمين التكافلي

إن تطبيق حوكمة شركات التأمين التكافلي يحقق ما يلي:

-حل مشكلة الوكالة: تساهم حوكمة الشركات في تفعيل نشاط الرقابة على أداء مجلس إدارة شركة التأمين التكافلي، وحماية مصالح حملة الوثائق، كما تساهم في تحقيق جودة التقارير المالية الصادرة عن شركات التأمين التكافلي، وتحقيق المعاملة المتساوية لحمة الوثائق.

بالإضافة إلى إقامة نظام مالي سليم، وما يستوجب ذلك من قيام السلطات الحكومية بواجباتها في ضمان استقرار النظام في الأجل البعيد والاعتماد على مكوناته والتي يعتبر التأمين من أهمها.

-تحقيق وظيفة التأمين الحمائية: باعتبار أن التأمين التكافلي هو تكافل مجموعة من الأشخاص بالاشتراك في نظام يتيح لهم التعاون في تحمل الضرر الواقع على أحدهم بدفع تعويض مناسب للمتضرر من خلال ما يتبرعون به من أقساط. وبموجب تطبيق مبادئ الحوكمة تتحقق حماية المؤمن لهم من خلال إصدار القواعد التنظيمية التي تكفل سلامة شركات التأمين التكافلي في الأجل الطويل عدم حدوث خلل في العلاقة التعاقدية بينها وبين المؤمن لهم.

- تنمية أسواق التأمين وكفاءتها وفعاليتها: تساهم حوكمة الشركات في تنمية وتحقيق كفاءة أسواق التأمين، ويتحقق ذلك من خلال قيام المشرعين والمشرفين على صناعة التامين بوضع افطار السليم لتنمية هذه الصناعة وضمان سلامتها، من أجل تحقيق مصلحة المؤمن لهموالمساهمة في دعم التنمية الاقتصادية. [147]

[147] فلاق صليحة، ***مرجع سبق ذكره***، ص 57.

- **إقامة نظام مالي سليم :**وما يستوجبه ذلك من قيام السلطات الحكومية بواجباتها في ضمان استقرار النظام في الأجل الطويل والاعتماد على مكوناته والتي يعتبر التأمين من أهمها.
- **حماية مستهلك التأمين** :عن طريق إصدار القواعد التنظيمية التي تكفل سلامة شركات التأمين التكافلي في الأجل الطويل بما يضمن عدم حدوث خلل في العلاقة التعاقدية بينها وبين المؤمن لهم.
- **استخدام أموال التأمين لأغراض التنمية:**وما يقتضيه ذلك من وضع القواعد التنظيمية المناسبة لتوجيه الأموال المتجمعة لدى شركات التأمين التكافلي نحو المجالات الإنمائية المستهدفة في الاقتصاد للمساهمة في التنمية الاقتصادية الإجمالية للدولة[148].

كما يساهم تطبيق حوكمة شركات التأمين التكافلي في تحقيق ما يلي[149]:

-تحسين عملية صنع القرار في شركات التأمين التكافلي؛

- تحقيق مصداقية البيانات والمعلومات، من خلال زيادة درجة الشفافية والوضوح والإفصاح ونشر البيانات والمعلومات؛

-التطبيق السليم لحوكمة الشركات يشكل مدخلاً هاماً لتحقيق جودة التقارير المالية والمعلومات الناتجة عنها، فتطبيق مبادئ الحوكمة يؤثر على درجة ومستوى الإفصاح المحاسبي؛

-تفعيل نظام الرقابة لإحكام السيطرة على أداء شركات التأمين التكافلي وحماية حملة الوثائق؛

-تحسين عمليات التدقيق الشرعي في شركات التأمين التكافلي وتطويرها وتفعيلها مما يساهم في أداء مهامها بجودة عالية.

5.الشفافية و الإفصاح و أخلاقيات الأعمال ضمن حوكمة شركات التأمين التكافلي:

يعتبر مبدأ حسن النية من أهم المبادئ التي تقوم عليها صناعة التامين التكافلي قانونا، وهو يعني ببساطة أن المؤمن له يجب أن يقدم كافة المعلومات و البيانات الدقيقة المتعلقة بالخطر، وكذا الحال بالنسبة لشركة التامين، فيجب أن تقدم كافة المعلومات و البيانات الدقيقة المتعلقة بالخطر، و أن تقدم له كل ما يلزمه وكل ما يحتاجه سواء تعلق الأمر بتقدير الخطر أو شرح بنود الوثيقة ، غير أن القانون قد وضح صور إخلال المؤمن له بهذا المبدأ سواء تعلق الأمر بإخفاء بيانات جوهرية ، أو الإدلاء ببيانات خاطئة من شانها التأثير على قرار قبول الشركة للخطر، كذلك في حالة إخفاء بيانات غير جوهرية أو الإدلاء ببيانات خاطئة غير مؤثرة على قرار قبول الشركة للخطر، لذا نجد أن الشفافية والمصداقية قد انعدمت بين المؤمن لهم وشركات التأمين، و يقصد بالشفافية و الإفصاح الوضوح و الدقة في التنفيذ من قبل جهاز العمل و التعبير عنها بشكل واضح عن طريق تفسير النصوص و التعليمات لذوي العلاقة

---

[148] هوام جمعة، ***حوكمة الشركات كنظام للرقابة على شركات التأمين التكافلي***، ورقة مقدمة للندوة حول: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة فرحات عباس، السطيف، الجزائر، أيام 26-26 ابريل 2011، ص 17.

[149] فلاق صليحة، ***مرجع سبق ذكره***، ص 57.

بهدف تحسين الأداء و رفع مستوى الإنتاجية، فوضوح التشريعات و سهولة فهمها و استقرارها وانسجامها مع بعضها و موضوعيتها، وضوحها و مرونتها و تطورها وفقا للتغيرات الاقتصادية و الاجتماعية و الإدارية، بما يتناسب مع روح العصر، يسهم في قدرة الشركة على تقييم نفسها بتحديد أهدافها و مناطق النجاح الخاصة بها، و كذا طبيعة العلاقة مع العملاء و مقدمي الخدمة و نظم الكفاءة، كما تعرف الأخلاق بأنها مجموعة من المبادئ التي تصف سلوكا معينا يشرح ما هو الأحسن و الأصح، السيئ و الخطأ، فهي توضح ملخصا للواجب الأخلاقي و الالتزام بصفة عامة، بينما الأخلاقيات الإسلامية فتعني هيكلا متكاملا من المبادئ نحو معان وغايات إنسانية تقدم لكافة جوانب الحياة، و يعد عامل القيم و أخلاقيات الأعمال ضروريا لتحقيق الشفافية و الإفصاح لما له من دور في المساءلة عن الأعمال، كما أن الالتزام بالأخلاق المهنية بصفة عامة وأخلاقيات الإسلام بصفة خاصة سيقلل من المشاكل في شركات التأمين التكافلي ، و هذا لن يكون إلا في ظل الحوكمة الرشيدة لهذه الشركات[150].

[150] هوام جمعة، ***مرجع سبق ذكره***، ص 18.

خاتمة عامة:

خاتمة عامة:

بعد أن عرفت المجتمعات الإنسانية صورا متعددة ومختلفة للتأمين التجاري، والذي واكب التغير في نوع الخطر الطارئ على تلك المجتمعات، حيث قدم هذا النوع من التامين خدماته من خلال المنتجات التي كان يقدمها لأجل تحقيق الآمان سواء للأفراد أو المشروعات، أو حتى للاقتصاديات الدول. ويعتبر عامل الخطر هو الباعث لنشأة مفهوم التأمين التجاري (أو التقليدي الكلاسيكي) المعروف حالياً، فالخطر سبب حالة الهلع للأفراد والمشروعات وجعلهم في حالة خوف والإحساس بعدم الآمان على حياتهم وممتلكاتهم.

وفي خضم هذا التطور، ظهر في المجتمعات الإسلامية (رغم تبني بعض الدول الأخرى للمنتجات التأمين التكافلي من خلال النوافذ) نوعاً جديدا من التأمين، يتوافق في طياته مع الشريعة الإسلامية، ويقدم لهاته المجتمعات خدمات تأمين خالية من العيوب الشرعية كالغرر الفاحش (ولابأس بالغرر الخفيف كما قال به أهل العلم)، والربا بأنواعها، وضروب القمار والرهان المحرمة. بالإضافة إلى زيادة أواصر المحبة والتعاون بين أفراد المجتمع الإسلامي، وهذا التأمين هو ما يعرف بالتأمين التكافلي.

وفي الأخير نحمد الله أن وفقنا للإتمام هذا العمل ونحتسبه عنده عز وجل على روح أبينا رحمه الله وجعله في جنات وعيون وأهلينا وسائر المسلمين، واللهم صل وسلم على نبيك الكريم سيد الخلق أجمعين صلى الله عليه وسلم.

انتهى

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

***المصادر والمراجع باللغة العربية**
القرآن الكريم
الأحاديث النبوية
الكتب:

1.شريف محمد العمري و محمد محمد عطا، **الاصول العلمية والعملية للخطر والتأمين**، الطبعة الأولى، 2012.
2. ممدوح حمزة أحمد وناهد عبد الحميد، ***إدارة الخطر والتأمين***، منشورات جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2003.
3. عاطف عبد المنعم، محمد محمود الكاشف، وسيد كاسب، ***تقييم وإدارة المخاطر*** ، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2008.
4. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2006.
5. علي أبو السعود، **مبادئ الخطر والتأمين**، إصدارات قسم التأمين، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
6. ممدوح حمزة أحمد، ***إدارة الخطر والتامين***، كلية التجارة، جامعة القاهرة،، جمهورية مصر العربية، كتاب الكتروني، دون سنة نشر.
7. شوقي سيف النصر سيد، **الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين**، كلية التجارة، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثالثة، 1999.
8. سباعي محمد الفقي، **أساسيات نظرية الخطر والتأمين**، كلية التجارة، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2018.
9. سلامة عبد الله ، **الخطر والتأمين، الأصول العلمية والعملية**، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1984.
10. سامي نجيب، **التأمين-عماد الاقتصاد االقومي والعالمي واقتصاديات الأسرة والمشروع**، الناشر دار التأمينات، الطبعة الثانية، جمهورية مصر العربية، 1996.
11. عز الدين فلاح، **التأمين "مبادئه وأنواعه"**، درا أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008.
12. مختار محمود الهانسي وإبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **دراسات في: التأمين التجاري ولاجتماعي**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية.
13. مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، جمهورية مصر العربية، 2004.
14. عيسى عبده، **التأمين بين الحل والتحريم**، مكتبة الاقتصاد الاسلامي، الطبعة الأولى، 1978.
15. أبو المجد حراك، **من أجل تأمين إسلامي معاصر**، دار الهدى للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية، 1993.
16. عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط: شرح القانون المدني المصري الجديد**، دار النهضة، الجزء السابع، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
17. سلامة عبد الله، عصام الدين عمر، ***التأمين البحري أصوله العلمية والعملية***، دار النهضة العربية للنشر، الطبعة الثانية، جمهورية مصر العربية، 1990.
18. سالم رشدي، **التأمين، المبادئ والأسس والنظريات**، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2015.
19. محمد هشام جبر، ***إدارة الخطر والتأمين***، جامعة بيت زيت، رام الله –فلسطين، 2012.
20. المعهد المالي، ***مدخل إلى أساسيات التأمين***، الرياض، المملكة العربية السعودية.

21. محمد الصيرفي، ***رياضيات التأمين***، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2005.
22. محمد حسين منصور، ***مبادئ قانون التأمين***، دار الجامعة الجديدة للنشر، جمهورية مصر العربية، دون سنة نشر.
23. أحمد شرف الدين، ***أحكام التأمين –دراسة في القانون والقضاء المقارن***، طبعة نادي القضاة، الطبعة الثالثة، جمهورية مصر العربية، 1991.
24. عبد الرزاق أحمد السنهوري، ***الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين***، الجزء السابع، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيوت، لبنان، 1964.
25. بيومي صقر، ***مقدمة في مبادئ التأمين***، الدار الجامعية للنشر والطباعة، جمهورية مصر العربية، 1985.
26. جمال الحكيم، ***عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية***، دار المعارف، الجزء الأول، جمهورية مصر العربية.
27. جمال الدين مكناس، محمد سامر عاشور، ***التامين***، منشورات الجامعة الافتراضية، الجمهورية العربية السورية، 2018.
28. محمد وحيد عبد الباري، ***تأمين الحريق من الناحيتين العلمية والعملية***، دار النهضة العربية للنشر، جمهورية مصر العربية، 1990.
29. أحمد حسين أبو العلا، ***التأمين على الممتلكات من الناحية التطبيقية***، الشركة المصرية لإعادة التأمين، جمهورية مصر العربية، 1991.
30. سامر مظهر قنطقجي، ***محاسبة التأمين الإسلامي***، مطبوعات KIE ، 2017.
31. مصطفى كمال طه، ***التامين البحري-الضمان البحري***، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية، 1992.
32. منير إبراهيم الهندي، ***إدارة المنشآت المالية***، منشأة المعارف، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1994.
33. أحمد صلاح عطية، ***محاسبة شركات التأمين***، الدار الجامعية، جمهورية مصر العربية، 2005.
34. سلامة عبد الله، ***إدارة وتنظيم منشآت التأمين***، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، جمهورية مصر العربية، 1967.
35. علي أحمد شاكر، منى محمد عمار، ***إدارة ومحاسبة منشآت التأمين***، منشورات مركز التعليم المفتوح بجامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1994.
36. ممدوح حمزة أحمد، ناهد عبد الحميد، ***إدارة الخطر والتأمين***، إصدارات جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2003.
37. شارون ألن بيترسون، كيفين هيد، ستيفين آر.سلفر، ***تسويق التأمين***، ترجمة مركز رويال، الطبع في مملكة البحرين، 2010.
38. محمد المهدي محمد علي، هاشم على جامع حسين، ***فن الإنتاج في التأمين***، إصدارات وزارة التربية والتعليم، جمهورية مصر العربية.
39. ميريم أورسينا، ***عمليات شركات التأمين***، ترجمة مركز روايال، الطبعة الثالثة، طبع في الولايات المتحدة الأمريكية، 2008.
40. عادل داود، **مقدمة في إعادة التأمين**، دار وبذربي وشركاه، الطبعة الأولى، لندن-انجلترا، 1991.
41. عاليا حلمي، **إعادة التأمين**، معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية، الطبعة الأولى، 2001.
42. سعد السعيد عبد الرازق، مصطفى عبد الغني، **اقتصاديات إعادة التأمين**، منشورات كلية التجارة جامعة عين شمس، مطبعة مركز التعليم المفتوح، جمهورية مصر العربية.
43. عبد الودود يحي، **إعادة التأمين**، مكتبة القاهرة الحديثة، جمهورية مصر العربية.

44. أحمد وجدي زريق، فؤاد ابراهيم الجوهري، **إعادة التأمين**، شركة مطابع دار البيضاء، وزارة التربية والتعليم، جمهورية مصر العربية.
45.علي محي الدين القره داغي، التأمين الإسلامي، ***دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية***، شركة دار البشائر الإسلامية.
46.مصطفى أحمد الزرقاء، ***نظام التأمين، حقيقته-والرأي الشرعي فيه***، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1984.
47. محمد نجاة الله صديقي، ***التأمين في الاقتصاد الإسلامي***، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1990،
48. يوسف كمال، ***الزكاة وترشيد التأمين المعاصر***، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، جمهورية مصر العربية، 1986.
49. عبد الله ناصح علوان، ***التكافل الاجتماعي في الإسلام***، دار السلام للطباعة والنشر، الإصدار الأول، سوريا، دون سنة نشر.
50. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ***المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى نوفمبر 2018***، معيار التأمين الإسلامي.
51. علاء الدين زعتري، ***فقه المعاملات المالية المقارن-صياغة جديدة وأمثلة معاصرة***، دار العصماء، الطبعة الأولى، سورية، 2010.
52. رفيق يونس المصري، ***فقه المعاملات المالية***، الطبعة الأولى، دار القلم، جدة، المملكة العربية السعودية، 2005.
53. خالد محمد أحمد آل فندي، ***ضمانات حقوق المؤمن له لدى شركات التأمين التعاوني***، دراسة مقارنة في نظام والفقه الإسلامي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012.
54. محمد علي القري، ***بحوث في التمويل الإسلامي***، المجلد الرابع، دار الميمان، الرياض، المملكة العربية السعودية.
55. محمد عثمان شبير، ***الفائض التأمين في شركات التأمين الإسلامي***، كتاب الكتروني.
56. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ***المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي***، كواللمبور، ماليزيا، ديسمبر 2009.
57. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ***المعيار رقم 18: المبادئ الإرشادية لإعادة التكافل (إعاد التأمين الإسلامي)***، ابريل 2016.
58. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، ***المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1439 –نوفمبر 2018، معيار المتعلق بإعادة التأمين الإسلامي***.

المقالات والبحوث والمداخلات في الملتقيات العلمية:

1. بلعزوز بن علي، **استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية**، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، 2010.
2. فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، ***محاضرة حول التأمين بين الإباحة والتحريم***، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
3. محمد سعدو الجرف، ***مبادئ التأمين والتكافل***، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
4. عبد الستار أبو غدة، عز الدين محمد خوجة، ***فتاوى التأمين***، مجموعة دله البركة.
5. عبد الستار أبو غدة، ***نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف (بديلاً عن التأمين من خلال التزام التبرع)***، ندوة عالمية حول التأمين التعاوني من خلال الوقف، الجامع الإسلامية العالمية بماليزيا، أيام 04-06 مارس 2008.
6. عبد الله بن بيه، **التأمين التعاوني والتأمين التجاري**، بحث الكتروني.

7. موسى مصطفى القضاة، ***حقيقة التأمين التكافلي***، ندوة حول المؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي، بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، الجزائر، أيام 25-26 ابريل 2011.
8. أشرف محمد دوابه، ***رؤية استراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي***، مجلة(İSLAM EKONOMİSİ VE FİNANSI)، تركيا، 2016.
9. محمد سعدو الجرف، ***مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي***، بحوث وأوراق عمل الندوة الدولية، شركات التأمين ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، يومي 25-26 ابريل 2011، جامعة فرحات عباس- سطيف، الجزائر.
10. ناصر عبد الحميد، ***تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني***، ملتقى التأمين التعاوني، من تنظيم الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، أيام 20-22 يناير 2009، الرياض، المملكة العربية السعودية.
11. هيثم عبد الحميد خزنة، ***شركات التأمين التكافلي-عرض وتحليل***، مجلة الجامعة الأسمرية، العدد 24، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة مصراته، ليبيا، 2012.
12. ربيع المسعود، ***شركات التأمين التكافلي***، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، العدد 23، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر.
13. حميدي نعيمة، حاوشين ابتسام، ***التأمين التكافلي كبديل للتامين التجاري في سوق التأمين الجزائري- دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر***، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 22، العدد 02، السنة 2019.
14. عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، ***هل التامين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري؟***، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 22، العدد 03، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.
15. علي محي الدين القره داغي، ***المنافسة التجارية بين شركات التأمين التكافلي والتأمين التجاري***، دراسة فقهية اقتصادية.
16. شنشونة محمد، خبيزة آنفال حدة، ***تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقه المستقبلية-تجارب بعض الدول العربية (البحرين –قطر- سوريا)***، الملتقى الدولي السابع حول:"الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير-تجارب بعض الدول، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 03-04 ديسمبر 2012.
17. بن منصور عبد الله، كوديد سفيان، ***التأمين التكافلي من خلال الوقف- إشارة إلى تجربة شركة تكافل أس آي بجنوب إفريقيا***، الملتقى الدولي السابع حول:"الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير-تجارب بعض الدول، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 03-04 ديسمبر 2012.
18. موسى مصطفى القضاة، آدم نوح القضاة، ***تحول شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين إسلامية***، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 42 ، العدد 03، الجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية، 2015.
19. يوسف بن عبد الله الشبيلي، ***مقارنة بين نظامي الوقف والتأمين التكافلي***، ندوة عالمية عن التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، أيام 04-06 مارس 2008.
20. مهما محمد زكي علي، ***أسس عمل شركات التأمين التكافلي وتحليل الأداء المالي لها***، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، العدد السابع، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية، يناير 2017.
21. عجيل جاسم النشمي، ***الفائض وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي***، المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، أيام 26-28 مايو 2010.
22. يوسف بن عبد الله الشبيلي، ***الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني***، مؤتمر التامين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية، أيام 11-13 ابريل 2010.
23. رياض منصور الخليفي، ***تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي***، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، المملكة العربية السعودية، أيام 20-22 يناير 2009.

24. هيثم محمد حيدر، ***الفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه***، مؤتمر التامين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية، أيام 11-13 ابريل 2010.

25. [1] أمحمدي بوزينة أمنة، ***شركات التأمين التكافلي -تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائرية***، الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول" - ، كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012.

26. خليل عبد القادر، مداحي محمد، ***متطلبات تكييف التأمين التعاوني كبديل للتأمين التجاري-تجربة التأمين الصحي بالمملكة العربية السعودية***، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة المدية، الجزائر، يومي 09-09 ديسمبر 2013.

27. يونس صوالحي، غالية بوهدة، ***إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في الفائض التأميني: رؤية فقهية نقدية***، مجلة التجديد، المجلد السابع عشر، العدد الرابع والثلاثون، 2013.

28. محمد أكرم لال الدين، ***الاستثمار في صناعة التكافل -أبعاده وأحكامه ومشاكله***، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

29. عبد العزيز منصور منصور، ***الفائض التأميني***، المؤتمر الثاني للتأمين التكافلي، الكويت، أيام 15-16 ابريل 2007.

30. علي محي الدين القره داغي، ***الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي-دراسة فقهية مقارنة***، الدوحة، قطر، 22 رمضان 1431ه.

31. هيثم محمد حيدر، ***الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي***، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، المملكة العربية السعودية، أيام 20-22 يناير 2009.

32. أحمد محمد صبّاغ، ***الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية***، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق – سورية، أيام 01-02 حزيران 2009.

33. هامل دليلة، ***دور إعادة التكافل في الحفاظ على توازن شركات التأمين التكافلي***، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد السادس، جامعة أم البواقي-الجزائر، ديسمبر 2016.

34. سعيد بوهراوة، ***إعادة التكافل على أساس الوديعة***، مؤتمر التأمين التعاوني-أبعاد وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، أيام 11-13 ابريل 2010، الجامعة الأردنية، المملكة الهاشمية الأردنية.

35. عجيل جاسم النشمي، ***إعادة التأمين التعاوني***، مؤتمر التأمين التعاوني-أبعاد وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، أيام 11-13 ابريل 2010، الجامعة الأردنية، المملكة الهاشمية الأردنية.

36. عاطف محمد أبو هربيد، ***الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية ودور هيئات الرقابة الشرعية في تعزيزها***، المؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول:"حوكمة الشركات والمسؤولية الإجتماعية : تجربة الأسواق الناشئة، جامعة اليرموك، اربد، المملكة الأردنية الهاشمية، أيام 17-18 ابريل 2013.

37. عبد الباري بن محمد علي مشعل، ***الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية***، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات المتحدة العربية، دولة الإمارات المتحدة العربية، ايام 08-10 مايو 2005.

38. عبد الستار أبو غدة، ***خصوصية ومتطلبات رقابة المصرف المركزي على مؤسسات المالية الإسلامية***، المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 18-19 مايو 2009.

39. يوسف، محمد حسن، ***محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر***، بنك الاستثمار القومي، يونيو 2007.

40. زغيب، مليكة، وآخرون، ***دور النظام المحاسبي المالي في دعم الحوكمة في الجزائر***، ملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، من تنظيم مخبر مالية، بنوك وإدارة أعمال، جامعة محمد خيضر – بسكرة، يومي: 06-07- ماي 2012.

41. مركز أبو ظبي للحوكمة، ***أساسيات الحوكمة: المصطلحات ومفاهيم***، سلسلة النشرات التثقيفية لمركز أبو ظبي للحوكمة.
42. حسين، بن الطاهر، وآخرون، ***دراسة أثر حوكمة الشركات على الشفافية والإفصاح وجودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي***، ملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، من تنظيم مخبر مالية، بنوك وإدارة أعمال، جامعة محمد خيضر – بسكرة، يومي: 06-07- ماي 2012.
43. محمد علي السرطاوي، ***حوكمة الشركات هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية***، دراسة مقدمة إلى ندوة الهيئات الشرعية بين المركزية والتبعية، من تنظيم شركة دراية للاستشارات المالية الإسلامية، أيام 21-22 آذار 2015، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.
44. فلاق صليحة، ***دور آليات الحوكمة في تفعيل أداء شركات التأمين التكافلي***، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية العدد- 11، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، الجزائر، جانفي 2014 .
45. هوام جمعة، ***حوكمة الشركات كنظام للرقابة على شركات التأمين التكافلي***، ورقة مقدمة للندوة حول: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة فرحات عباس، السطيف، الجزائر، أيام 26-26 ابريل 2011.

القوانين والمراسيم:

1.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ***القانون المدني الجزائري***، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، 2007.
2.مولود ديدان، قانون التأمينات، الأمر رقم 95 -07 المؤرخ في 25 يناير 1995، معدل ومتمم القانون رقم 06 -04 المؤرخ في 26-12-2006 والمتضمن قانون المالية 2007، والأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 جويلية 2008، والمتضمن قانون المالية التكميلي 2008، والأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمتضمن قانون المالي.ة لسنة 2010.، دار بلقيس للنشر.
3. هيئة التأمين، ***التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي***، رقم 26 لسنة 2014، دولة الإمارات العربية المتحدة.

الموقع على النت:

1. علاء الدين زعتري، ***الفروق المؤثرة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري***، بحث منشور على النت، انظر الرابط الالكتروني:
https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011
2. حسان حسين حماد، ***أسس التأمين التكافلي على ضوء الشريعة الإسلامي***ة، الموقع الرسمي للشيخ:
http://hh.mm-ss.com/pagedetails.aspx?id=116
3. عزة الرباط، **عقد التكافل**، الموسوعة العربية الموسوعة القانونية المتخصصة، الرابط الالكتروني التالي:
http://arab-ency.com.sy/law/detail/163445
4. محمد ليبا، ***تجربة صناعة التكافل في المملكة العربية السعودية: الواقع والمأمول***، الرابط الالكتروني التالي:
http://iaif.ir/images/khareji/articles/risk/17.pdf

***المراجع باللغة الأجنبية**

الكتب:

المقالات والبحوث والمداخلات:

1.COMCEC COORDINATION OFFICE, ***Improving the Takaful Sector In Islamic Countries***, Standing Committee for Economic and Commercial Cooperation of the Organization of Islamic Cooperation (COMCEC), October 2019.
2.Dubai center for islamic Banking an Finance, ***TAKAFUL : Sustainability and Growth 2015 to 2025***, Hamdan bin Mohammed Smart University.
3. Mohammad Mahbubi Ali, ***TAKAFUL MODELS: THEIR EVOLUTION AND FUTURE DIRECTION***, ISLAM AND CIVILISATIONAL RENEWAL, 16 PUBLICATIONS, ICR 7.4 Produced and distributed by IAIS Malaysia.
4. Rosmi Yuhasni Mohamed Yusuf, ***REVISITING AND REDEFINING THE CONCEPT OF RETAKAFUL AND THE VIABILITY OF ITS MODEL IN MALAYSIAN TAKAFUL INDUSTRY***, Business & Management Quarterly Review.

المواقع على النت:

1. http://www.toupie.org/Dictionnaire/Gouvernance.htm, consulté le 05-07-2020.
2. John COLLEY ,***What is Corporate Governance***, McGraw-Hill Professional,(2005), www.worldcat.org.